القواعد الفقهية المتعلقة بالتركة

القسم الأول

د. على بن أحمد بن سبيع الغامدي (*)

- **المقدمة:**

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله - ﷺ - وعلى آله وأصحابه أجمعين.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١). ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(٢). ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾(٣).

أما بعد،،،

فإن الله تعالى أكرم هذه الأمة بشريعة الإسلام خاتمة الشرائع السماوية فصلت وبينت كل ما يتعلق بأمور المكلف، سواء في العبادات أو في المعاملات أو غيرهما، قال الله تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾(٤).

(*)عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠.

(٤) سورة هود: ١.

وقد حظي أمر الميراث بجانب كبير من الأهمية، في شريعتنا الإسلامية فتولى المولى عز وجل تقدير الفروض فيما أوحاه إلى نبيه ﷺ قرآنًا أو سنة، فلم يكن ذلك لأحد، وما ذلك إلا أنه يتعلق بجانب مهم في حياة الإنسان ألا وهو المال فتنة هذه الأمة، ومحط أنظارها، فحدود الورثة وأنصباءهم، فأعطى مال الميت لأقربائه لحكمة عظيمة، فالميراث خلافة، وهذه الخلافة إنما تعتبر لمن تكون حياته امتدادًا لحياته، ولمن كان يؤثر بالمودة في القربى، ولمن يشركهم في حياتهم، ويشار كونه في حياته، وأولئك هم قرابته الأدنون ومن يليهم وزوجه، ومن أجرى الله سبحانه وتعالى على يديه نعمة الحرية – وهو مولاه الذي أعتقه[١].

وإن الذين يتطاولون بين الفينة والأخرى على قسمة المواريث في الشريعة الإسلامية، وأن الإسلام هضم حق المرأة، ومن ثم ينادون بالتسوية بينهما لم ينظروا لهذا الأمر إلا من زاوية ضيقة يدفعهم إلى ذلك الحقد والحسد، ولم يتأملوا عدالة هذه القسمة الربانية، فالله هو الخالق الباري العالم بأحوال العباد، فلكل واحد من الرجل والمرأة مهامه المناطة به في الحياة من تكاليف وأعباء مالية لا تخفى على أحد من نفقة ودفع مهر وعاقلة وضيافة وغيرها، وهذه كلها في جانب الرجل دون المرأة[٢].

ثم إن الإسلام لم يفضل الرجل على المرأة في كل الأحوال، بل قد يستوي الرجل والمرأة في الميراث كحال الأب والأم أحيانًا، وحال الإخوة

---

(١) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة ص: ٩٣، التحقيقات المرضية: ص٣٨.

(٢) انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١٦٣/٢، العذاب الفائض ٩١/١، شرح النووي ٥٣/١١، نهاية الهداية ٢٠١/١، مغني المحتاج ١٣/٣-١٤، الذخيرة ٣٠/١٣.

والأخوات لأم؛ إذا فرق بين ذكرهم وأنثاهم اجتماعًا وانفرادًا، ثم إن نصيب الأنثى قد يكون أفضل من نصيب الذكر في حال ما إذا ورث كل واحد وحده، وقد ترث الأنثى بينما لو وجد من يماثلها من الذكور في المسألة لم يرث شيئًا، وهذا أمر ظاهر لمن أمعن النظر في قسمة الميراث، فتشريع الميراث في الإسلام هو حق مفروض للصغير والكبير ذكرًا كان أو أنثى، حتى الحمل في بطن أمه لم يغفله من نصيبه، فهذا هو شرع الله المبرم الذي لا شطط فيه ولا محاباة، بل هو الحق والحكمة والعدل في رأقى صوره، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1].

لكن عمى البصيرة استولى على هؤلاء الناقمين الحاقدين، فلم ينظروا إلا بمنظار الريبة والتشكيك في هذه القسمة، وخصوصًا لما وجدوا من يسوق هذه البضاعة الخاسرة، وانجر وراء هذه الدعوات الهدامة قلة من أبناء المسلمين، لكن من آمن بأن ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حق ليس له إلا التسليم لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ كما قال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾[3].

وقد أكرم الله المرأة وأعزها في الإسلام، وأعطاها من الحقوق والصيانة والحرية ما لم يكن لها عند من سبق من الأمم، فسبحان الله العظيم رب

---

(١) سورة المائدة: ٥٠.

(٢) سورة النساء: ١٣.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٦.

العرش الكريم ما أحكمه وما أعدله!. وباب التركات وقسمتها ظل مجالاً لهؤلاء للطعن في عدالة الإسلام ونظامه، ولكن يأبى الله إلا أن يتم نوره.

ثم إنه لا يخفى على طالب العلم أهمية القواعد الفقهية وفائدتها وأثرها في تكوين الملكة الفقهية لدى العالم والمتعلم سواء في ضبط الفروع، مما يجعله في غنىً عن حفظ الفروع بحفظ القواعد، لذا رغبت في جمع القواعد المتعلقة بالتركات، وسيتلوه إن شاء الله بقية الأبواب، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختياري على هذا الموضوع لجملة من الأسباب منها ما يلي:

أولاً: الرغبة في معرفة القواعد الفقهية المتعلقة بهذا الفن؛ لما لها من الأهمية كما قال القرافي رحمه الله: «فهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه...» [(١)].

ثانيًا: رغبتي في الإسهام في هذا المشروع، فقد بحثت القواعد الفقهية في الجماعة الإسلامية في جوانب عدة منها: الملكية، الضمان المالي، عقود المعاملات، فأحببت أن أتناول هذا الباب ليكتمل عقد هذه المنظومة إن شاء الله تعالى.

أسأل الله تعالى أن يوفقنا لكل خير، وأن يرزقنا الإخلاص والتوفيق والسداد، فقد أنجزت ولله الحمد القواعد والضوابط من أول الفرائض إلى نهاية مباحث الوارثين من الرجال والنساء، وسيتلوه الباقي بحول الله قوته.

---

(١) الفروق ١/٣.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث:

أما المقدمة: فقد تضمنت:

الافتتاحية.

أسباب اختيار الموضوع.

خطة البحث.

منهج البحث.

أما المباحث فهي كما يلي:

المبحث الأول: القاعدة والضابط وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الضابط لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة والضابط.

المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: الملك والتركة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الملك لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أسباب الملك.

المطلب الثالث: تعريف التركة لغة واصطلاحًا.

المطلب الرابع: الإرث شرع للغنم لا للغرم.

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالتركة، ويشتمل على تسع قواعد:

القاعدة الأولى: التقدير والانعطاف.

القاعدة الثانية (أ): الحقوق تورث كما يورث المال.

القاعدة الثانية (ب): الحق الذي لا يجوز الاعتياض عنه لا يورث.

القاعدة الثانية (ج): يقوم الوارث مقام مورثه في كل شيء.

القاعدة الثالثة: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً.

القاعدة الرابعة: من قواعد الشرع التقديرات - وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود.

القاعدة الخامسة: التصرف في المملوكات قبل قبضها.

القاعدة السادسة: التصرف في عين تعلق بها حق الله أو لآدمي معين.

القاعدة السابعة: ما حرم لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط، وما حرم لعينه فهو حرام على الكاسب وغيره.

القاعدة الثامنة: تدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات.

القاعدة التاسعة: كل ما كان في مال الإنسان واجبًا فجائز أن يؤديه عنه غيره.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في كتابة هذا البحث في النقاط التالية:

١- ذكر القاعدة ذات العلاقة بالتركة مع ذكر صيغها المرادفة.

٢- توثيق القاعدة من مصادرها الأصلية.

٣- بيان معاني مفردات القاعدة عند الحاجة.

٤- بيان المعنى الإجمالي للقاعدة.

٥- ذكر أدلة القاعدة في الكثير الغالب مع عزو الآيات التي سقتها للاستدلال، وتخريج الأحاديث.

٦- ذكر الفروع الأساسية المتعلقة بالتركة وما يورث، مع إيراد الفروع الفرضية الأخرى.

٧- أشير إلى الخلاف في الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة باختصار دون التعرض للاستدلال، وهذه هي السمة الغالبة في البحث؛ إذ المقصود هو ذكر القاعدة وما يندرج تحتها من الفروع الفرضية فقط، وخصوصًا ذات الصلة بما يورث.

٨- عند ذكر المصادر في الحاشية لم ألتزم بالترتيب.

٩- أكتفي بفهرس الموضوعات فقط على أمل أن توضع فهارس الآيات والأحاديث فيها بعد إن شاء الله.

- **المبحث الأول: القاعدة والضابط، وفيه أربعة مطالب:**
- **المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحًا:**[1].

---

(١) حظيت القواعد الفقهية عمومًا بدراسات مستفيضة وافيه ومهمة ما بين دراسة مستقلة تناولت جميع جوانب القاعدة تعريفا واستدلالاً، وبيانا لأهميتها، وإيرادًا للفروق بينها وبين ما يشاركها في مدلولها كالضابط والنظرية الفقهية والكليات، وجميع ما يتعلق بالقواعد، سواء كانت تلك الدراسات مقدمات لتحقيق كتب هذا الفن، أو أن هذه الدراسات مقدمات لموضوعات القواعد المختارة في أبواب معينة كالمعاملات والحدود الخ، وسأذكر بعض هذه الدراسات لمن أراد الإطلاع والمزيد في هذا الجانب.

١- القواعد الفقهية المبادئ المقومات. د. يعقوب الباحسين.
٢- القواعد الفقهية مفهومها، وجمهرة القواعد الفقهية كلاهما للدكتور على الندوي.
٣- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند شيخ الإسلام د: عبد السلام الحصين.
٤- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة. د: محمد الصواط.
٥- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة د: ناصر الميمان.
٦- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الأيمان والنذور، د. محمد التمبكتي الهاشمي.
٧- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين - عبد المجيد جمعة الجزائري.

تعريف القاعدة الفقهية:

القاعدة الفقهية مركب وصفي[١] ومعرفة هذا المركب يتطلب تعريف مفرداته.

القاعدة لغة[٢]:

مادة (قعد) تعني الاستقرار والثبات، وقاعدة كل شيء أساسه وأصله،

٨- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير د: عبد الرحمان العبد اللطيف.
٩- القواعد والضوابط الفقهية القرافية د: عادل قوته.
١٠- الممتع في القواعد الفقهية. مسلم الدوسري.
١١- قواعد التقديرات الشرعية د: يوسف الشحى. نشرت أخيرًا.
١٢- القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى: د: إحسان زقور.
١٣- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب إيضاح المسالك وشرح المنهج للغرياني.
١٤- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة للتسولي. للغرياني.
١٥- القواعد الكلية والضوابط الفقهية – أ. د. عمر شبير.
١٦- القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع – د: عبد المجيد ديه.
١٧- نظرية التقعيد الفقهي، وقواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف كلاهما للروكي.
١٨- موسوعة القواعد الفقهية، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. كلاهما للبرنو.
١٩- علم القواعد الشرعية للخادمي. وهناك دراسات أخرى في القواعد الفقهية والأولية لم أتعرض لها من باب الاختصار اكتفاء بما ذكر.... لكن مجال بحثي هذا لم يطرق حسب علمي، لذا اهتممت به لإخراجه لتعم الفائدة، ويكتمل عقد هذه المنظومة نسأل الله تعالى التيسير.

(١) المركب الوصفي: ما تألف من موصوف وصفة. جماع الدروس العربية ١/١٠-١٢، النوح الوافي ١/٣٠٢، كشاف اصطلاح الفنون ٣/١٢، المركب الإضافي والمركب الوصفي في اللغة العربية رسالة دكتوراه د: عبد السلام العرفي ص: ٤١.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ٥/١٠٨-١٠٩، لسان العرب ٣/٣٦١، و ١١/٢٣٦، تهذيب اللغة ١/٢٠٤، الصحاح ٢/٢٢٥-٥٢٦، القاموس المحيط ١/٣٤٠، المعجم الوسيط ٢/٧٤٨، مجمل اللغة ص: ٧٦٠، المصباح المنير ٢/٥١٠، مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص: ٦٧٨، تاج العروس ٢/٤٧٠، المغرب ص: ١٨٧-١٨٨، وراجع القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع ص: ١٦، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والنذور د: محمد التمبكتي ١/١١٦.

سواء كان هذا الأساس حسيًا أو معنويًـا، ومنـه قولـه تعـالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[١]، وقوله تعالى ﴿فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾[٢].

وإطلاق لفظ القاعدة: على الأساس المعنوي كقولهم: فلان بنـى أمـره على قاعدة، وفلان قاعدة أمره واهية، وكقولك: قواعد الشرع، ونحو ذلـك، وهذا المعنى الأخير هو مقصود الفقهاء عند إطلاق القاعدة[٣].

وأقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة: هو الأساس؛ نظرًا لابتناء الأحكام عليها كابتناء الجدران على الأساس[٤].

والقاعدة بوجه عام في الاصطلاح عرفت بتعاريف متقاربة، وتتفق على

---

(١) سورة البقرة: ١٢٧.

(٢) سورة النحل: ٢٦.

(٣) مجلة الجامعة الإسلامية العدد ١٣١ ص: ٢٩٥، شرح القواعد الخمس للسويدي تحقيق د: ترحيب الدوسري القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/٣٤، قواعد\ التقديرات الشرعية ١/١٨، القواعد والضوابط الفقهية للميمان ص: ١١٩، نظرية التقعيد للروكي ص: ٣٨، وقواعد الفقه الإسلامي من الإشراف ص: ١٠٧، شرح القواعد السعدية للزامل ص: ٨، مقدمة إيضاح المسالك للغرباني ص: ٢٩، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والنذور ١/١١٦، وما بعدها.

(٤) القواعد الفقهية للباحسين ص: ١٥، الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية، أ.د. حمد الصاعدي مجلة الجامعة الإسلامية عدد ١٣٠ ص: ٢٩٥، الممتع في القواعد الفقهية ٨- ٩.

أن القاعدة قضية كلية[١]. وقد أبدى الدكتور يعقوب الباحسين بعض الملحوظات على بعض التعريفات التي وردت للقاعدة.

الفقه لغة: الفهم[٢].

واصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٣].

---

(١) انظر الكليات ص: ٧٢٨، حيث قال «قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»، التوضيح بحاشة التلويح ٢٠/١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١/١، شرح الكوكب المنير ٤٤/١-٤٥، شرح مختصر الروضة ١٢٠/١، التعريفات للجرجاني ص: ١٧١، الفروق ½-٣، القواعد الفقهية للباحسين ١٩-٣٧، الممتع في القواعد الفقهية ٩-١١، الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية – مجلة الجامعة ١٣٠، ص: ٢٩٦، القواعد الفقهية للندوي ص: ٣٩-٤١، القواعد والضوابط الفقهية للحصين ٥٨٥٩/١، مقدمة القواعد للمقري لابن حميد ١٠٥/١، القواعد والضوابط الفقهية للصواط ٨٤/١، وللميمان ص:١٢٢، وما بعدها، نظرية التقعيد للروكي ص: ٣٩، وما بعدها، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف ص: ١٠٧، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير ٣٥/١، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع ص: ١٧-١٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤٤٢/٤، تاج العروس ٤٠٢/٩-٤٠٣، لسان العرب ٥٢٢/١٣، تهذيب اللغة ٤٠٤/٥، الصحاح ٢٢٤٣/٦، المصباح المنير ٤٧٩/٢، شرح مختصر الروضة ١٢٩/١-١٣٢.

(٣) التعريفات ص: ١٦٨، القواعد الفقهية للباحسين ص: ٣٨، المجموع المذهب ١٤/١، وانظر شرح الكوكب ٤١/١، العدة لأبي يعلى ٦٨/١، البرهان للجويني ٨٥/١، ١٦، شرح تنقيح الفصول ص: ١٧، الوصول إلى الأصول ٥٠/١، أنيس الفقهاء ص: ٣٠٨، التمهيد لأبي الخطاب ¼، شرح مختصر الروضة ١٣٣/١، وما بعدها الواضح ٩٠/١، إحكام الإحكام للآمدي ٥/١، القواعد والضوابط لأحكام المبيع ص: ٢٢.

تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحًا باعتبارها لقبًا[1]:

حصل اختلاف في تعريف القاعدة الفقهية في ناحيتين:

الأولى: هل ما أورده بعض العلماء تعريفًا للقاعدة كان الغرض منه تعريف القاعدة الفقهية، أو كان الغرض منه تعريف لفظ القاعدة اصطلاحًا دون تقييدها بقيد علم معين.

الثانية: الخلاف في تعريف القاعدة الاصطلاحي، وهل هي كلية أو أغلبية[2]، وقد أورد بعض الباحثين التعريفات، ولم ينظر إلى الخلاف الأول مطلقًا كما فعل الحصين وعبد الرحمن الجزائري، ومن هذه التعريفات تعريف ابن السبكي: «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه»[3].

---

(١) الحقيقة أنني لما تصفحت ما كتب في هذا الجانب تذكرت قول الله تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ سورة النساء: ٨٢، وتذكرت قول الإمام الصافعي رحمه الله للربيع بن سليمان رحمه الله: «إية أبي الله أن تكون العصمة إلا لكتابه»، فما من تعريف للقاعدة سلم من النقد والرد والاعتراض، فالكمال لله وحده عز وجل انظر: مقدمة قواعد المقري ١/١٠٥، الشك أحكامه وتطبيقاته ص: ١٣٧، نظرية التقعيد ص: ٤٣، القواعد الكلية لشبير ص: ١٧-١٨، القواعد الفقهية الباحسين ص: ٤٠-٥٣.

(٢) انظر نظرية التقعيد للروكي ص: ٤٠، وما بعدها وقواعد الفقه الإسلامي له ص: ١٠٧، القواعد الفقهية للندوي ٤١-٤٥، الممتع في القواعد الفقهية ص، ١٢، ١٤، القواعد الفقهية للباحسين ص: ٣٩، مقدمة الأشباه لابن الوكيل ١/١٧، الشك أحكامه وتطبيقاته ص: ١٣٥، وما بعدها مقدمة قواعد المقري لابن حميد ١/١٠٥-١٠٦، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/٣٥.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١١، مختصر من قواعد العلائي ١/٦٤، شرح الكوكب ١/٣٠، وانظر مجموع الفتاوى ٢٩/١٦٧، قواعد المقري ١/٢١٢، مقدمة الأشباه لابن الوكيل ١/١٨، المدخل الفقهي ٢/٩٤٧، ف ٥٥٦، القواعد الفقهية للندوي ص: ٤٣-٤٥، القواعد والضوابط الفقهية للصواط ١/٨٥-٩٤، وللحصين ١/٥٩، وللتمبكتي ١/١٢٠، وللميمان ص: ١٢٢-١٢٧، القواعد الفقهية المستخرجة

ثم تعريف الحموي: «حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامه منه»[1].

وقد ذكرت سابقًا المصادر التي أبدت الاعتراض على مثل هذه التعريفات.

وقد رجح بعض الباحثين تعريف القاعدة الفقهية بأنها: قضية كلية، وليست أغلبية، وذكروا عدة مبررات لهذا الترجيح[2].

من كتاب إعلام الموقعين ص: ١٦١، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ١/٢٥١، القواعد الكلية لشبير ص: ١٦، وما بعدها الممتع في القواعد الفقهية ص: ١٢-١٥، شرح الكوكب ١/٤٤، مقدمة قواعد الحصني ١/٢٣، مقدمة كتاب المجموع المذهب ١/٢٧، شرح المنهج ١/١٠١، التعريفات لعميم ص: ٤٢٠، القواعد لأحكام المبيع ص: ٢٤، علم القواعد الشرعية ص: ٢١، القواعد الفقهية للباحسين ص: ٥٤، نظرية التقعيد للروكي ص: ٤٨، قواعد الفقه الإسلامي ص: ١٠٧، المصباح المنير ٢/٥١٠، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة ١/١٩٤.

(١) غمز عيون البصائر ١/٥١، مقدمة قواعد المقري ١/١٠٧، خاتمة مجامع الحقائق ص: ٣٠٥، شرح منظومة القواعد الفقهية للعويد: ص١٢.

(٢) القواعد والضوابط للصواط ١/٨٨، وللحصين ١/٦٠-٦٢، وللميمان ص: ١٢٣، مقدمة قواعد الحصني ١/٢٣، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ص: ١٦٢، وسبب الخلاف، أن من نظر إلى أصل القاعدة والوضع اللغوي وصفها بالكلية، ومن نظر إلى القاعدة باعتبار وجود مستثنيات خارجه عنها وصفها بالأغلبية.

القواعد والضوابط للصواط ١/٨٨، وللميمان ص: ١٢٢، ومقدمة قواعد الحصني ١/٢٢، القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين ص: ١٦٢، مقدمة الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/١٨.

كما أن بعض المعاصرين حاول صياغة تعريف للقاعدة الفقهية من خلال تعريفات الأئمة، وخلص كل واحد إلى تعريف، ولكنه لم يسلم له أيضًا.

ومن هذه التعريفات تعريف د. محمد الصواط حيث قال: «هي قضية كلية منطبقة على فروع من أبواب»[1].

- **المطلب الثاني: تعريف الضابط لغة واصطلاحًا:**

الضابط لغة: اسم فاعل من ضَبَطَ الشيء إذا حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم[2].

أما في الاصطلاح: فإن تعريفه في اصطلاح العلماء متوقف على معرفة هل الضابط مرادف للقاعدة أو مغاير لها، وفي ذلك خلاف على قولين:

القول الأول: أنه مرادف للقاعدة، ولا فرق بينهما، قاله ابن الهمام

---

(١) القواعد والضوابط للصواط ٩٢/١، وانظر القواعد والضوابط الفقهية للميمان ص: ١٢٧، القواعد الفقهية الباحسين ص: ٥٤، القواعد الفقهية للنووي ٤٣، ٤٥، مقدمة القواعد للمقري ١٠٧/١، ومقدمة المجموع المذهب ٣٨/١، مقدمة كتاب القواعد للحصين ٢٣/١، نظرية التقعيد للروكي ص: ٤٨، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ٢٥٢/١، مؤيدًا تعريف الباحسين والصواط، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة ١٩٦/١، الاستقراء ٦٥٢، الممتع في القواعد الفقهية ص: ١٥، شرح المنظومة السعدية ص: ١٤، علم القواعد الشرعية ص: ٢٤، الشط أحكامه وتطبيقاته ص: ١٤٠.

(٢) لسان العرب ٣٤٠/٧، تهذيب اللغة ٤٩٢/١١، الصحاح ١١٣٩/٣، المصباح المنير ٣٥٧/٢، المعجم الوسيط ٥٣٣/١، وراجع القواعد الفقهية الباحسين ص: ٥٨، والقواعد والضوابط الفقهية للتمبكتي ١٧٧/١.

والفيومي في (المصباح المنير) والمنجور ومحمد عميم في (التعريفات الفقهية) وغيرهم[١].

القول الثاني: يرى التغاير بن المصطلحين، فالقاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، وبهذا قال جمهور الفقهاء[٢].

وبناء على هذا التغاير عرفه ابن السبكي بقوله: «ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة»[٣].

---

(١) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٢٩/١، المصباح المنير ٥١٠/٢، شرح المنهج المنتخب ١٠١/١، التعريفات لعميم ٣٥٧، كشاف اصطلاح الفنون ١٢٩٥/٢، القواعد والضوابط للصواط ٩٥/١-٩٦، وللتمبكتي ١٧٩/١، القواعد الفقهية الباحسين ص: ٥٨، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ٢٦٣/١، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين ١٦٥، القواعد الفقهية للندوي ٤٦-٥٢، المعجم الوسيط ٥٣٣/١، القواعد الفقهية السمتنبطة من المدونة ٢٠٠/١-٢٠٢، نظرية التقعيد الفقهي ٥١-٥٢، القواعد والضوابط الفقهية لنميمان ص: ١٣٠، مقدمة كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص: ٧-٨، لابن عبد الهادي مقدمة شرح القواعد السعدية للزامل، ص: ٩، علم القواعد الشرعية ٢٥٩، الشك أحكامه وتطبيقاته ص: ١٤٢-١٤٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١/١، القواعد للمقري ٢١٢/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ١٩٢، شرح الكوكب المنير ٣٠/١، الكليات ٧٢٨، الفوائد الجنية ١٠٥/١، الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٧/١، القواعد والضوابط الفقهية للحصين ٧٢/١، وللميمان ص: ١٢٩-١٣٠، القواعد والضوابط القرافية ٢٦٣/١-٢٦٥، قاعدة المشقة تجلب التيسير ص: ١٨، القواعد الفقهية الباحسين ص: ٥٩، وما بعدها.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١/١، وانظر القواعد والضوابط الفقهية القرافية ٢٦٤/١، القواعد والضوابط الفقهية للحصين ٧٢/١، القواعد الفقهية الباحسين ص: ٦٦-٦٧.

وعرفه د: محمد الصواط بقوله: «قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب»[1]. وهناك رأي ثالث يشير إلى أن مصطلح الضابط أوسع من مصطلح القاعدة الفقهية[2].

- **المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة والضابط[3]:**

من خلال عرض الخلاف السابق في الترادف أو التغاير بين القاعدة والضابط يتضح ما يلي:

أولاً: أنه لا فرق بين القاعدة والضابط، بل إن كلاً منهما يطلق على الآخر.

ثانيًا: التفريق بينهما، وبناء على هذا القول يمكن ذكر أوجه الاتفاق والاختلاف.

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية ٩٧/١، وانظر القواعد والضوابط الفقهية للميمان ص: ١٢٩، علم القواعد الشرعية ص: ٢٦٢، ٢٦٨.

(٢) غمز عيون البصائر ٥/٢، القواعد والضوابط للصواط ٩٦/١-٩٧.

(٣) القواعد والضوابط الفقهية للصواط ٩٩/١-١٠٠، القواعد والضوابط الفقهية للحصين ٧٣/١، وللميمان ص: ١٢٩-١٣٠، وللتمبكتي ١٨٦/١، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع ص: ٣٠-٣١، علم القواعد الشرعية ص: ٢٧٣، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ٢٦٧/١، القواعد الفقهية للندوي ص: ٤٦، شرح المنظومة الفضفرية ص: ٢٠، نظرية التقعيد ص: ٥١، مقدمة قواعد المقري لابن حميد ١٠٧/١، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة ٢٠٠/١-٢٠١، مقدمة القواعد للحصني ٢٤/١، شرح المنظومة السعدية ص: ١٣-١٤، الممتع في القواعد الفقهية ص: ١٦، الشك أحكامه وتطبيقاته ص: ١٤٣، مقدمة شرح القواعد السعدية للزاملّ ص: ٩-١١، وانظر لاقواعد للمقري ٢١٢/١، الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٧/١، ٢٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ١٩٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١/١.

أولاً: أوجه الاتفاق:

١- أن كلاً منهما قضية كلية فقهية.

٢- أن كلاً منهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية.

٣- ويتفقان في أن بعض القواعد والضوابط له مستثنيات.

ثانيًا: أوجه الافتراق قال ناظم الفضفرية:

تفارق الضابط فهو ما ارتبط واختص بالفروع من باب فقط

ولكن الذي يبدو من خلال النظر في كتب القواعد أن بعض أهل العلم لم يكن ملتزمًا بصورة مطردة بهذا الفرق، فقد يطلقون القاعدة على ما هو ضابط، والعكس، ويظهر هذا عند ابن رجب وابن القيم، والبكري في (الاستغناء)[1].

- **المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهية:**

أشار بعض الأئمة - رحمهم الله تعالى - إلى أهمية القواعد الفقهية وفائدتها وأثرها البالغ في تكوين الملكة الفقهية، وضبط الفروع الفقهية.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم»[2].

---

(١) انظر القواعد والضوابط للصواط ١/٩٩-١٠٠، وللحصين ١/٧٤، القواعد والضوابط القرافية ١/٢٠٨-٢٠٩، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ص: ١٦٥-١٦٧، شرح القواعد السعدية للزامل ص:٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٣، منهاج السنة ٥/٨٣.

وقال القرافي رحمه الله: «إن كل فقه لم يُخرج على القواعد فليس بشيء»[1].

وقال: وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع... [2].

وتتخلص أهمية القواعد فيما يلي: [3].

١- توفير الجهد على الفقيه في ضبط الجزئيات ومسائل الفروع.

٢- تسهيل الحفظ بالاستغناء عن حفظ الفروع بحفظ القواعد.

٣- أن دراسة القواعد تكسب الفقيه ملكة فقهية وذلك برد المسائل إلى أصولها التي تجمعها.

- **المبحث الثاني: الملك والتركة**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الملك لغة واصطلاحًا:

الملك لغة: بفتح الميم وضمها وكسرها احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[4].

---

(١) الذخيرة ٥٥/١، وانظر ٣٦/١.

(٢) الفروق ٣/١.

(٣) القواعد والضوابط للصواط ١٢٦/١، وللحصين ٩٠/١، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع ٣١-٣٣، مقدمة إيضاح المسالك للغرياني ص: ٣١، الشك أحكامه وتطبيقاته ص: ١٥٨، شرح المنظومة الفضفرية ص: ٢٩، وانظر مجموع الفتاوى ٣٦٨/١٠، ومنهاج السنة ٤١٣/٦، الأشباه للسيوطي ص: ٦، ولابن السبكي ٥/١-١١، المنثور ٦٥/١-٧١، تقرير القواعد ٤/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ١٠، الواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ص: ١٨٩، القواعد الكلية لشبير ص: ٧٥، علم القواعد الشرعية ٣٣-٤٥، مقدمة الأشباه لابن الوكيل ٢٢/١-٢٤، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي للعويد ص: ٢٠، شرح القواعد السعدية للزامل ص:٧، الممتع في القواعد الفقهية ص: ٦١، مقدمة قواعد المقري لابن حميد ١١٢/١، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة ٢٢٠/١، وما بعدها.

(٤) لسن العرب ٤٩٢/١٠.

قال ابن فارس: «الميم واللام والكاف: أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة...» [1]. وقد شاع استعماله بضم الميم في الولاية العامة[2].

واصطلاحًا: عرف الملك بتعريف كثيرة وباعتبارات ثلاثة[3].

١- عرف على أنه وصف أو حكم شرعي كتعريف القرافي وابن السبكي رحمهما الله، قال القرافي: «إنه حكم شرعي في العين أو المنفعة تمكن من يضاف إليه انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك».

٢- عرف على أساس ذكر موضوعه أي الغاية التي من أجلها شرع الأمر، ونحى هذا المنحى ابن الهمام وابن تيمية رحمهما الله، قال ابن الهمام: «الملك هو عبارة عن القدرة والاستيلاء على التصرف في المال».

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣٥١/٥-٣٥٢.

(٢) المصباح المنير ٥٧٩/٢، المدخل الفقهي العام ٢٤٠/١، وراجع القاموس المحيط ٣٣٠/٣، تاج العروس ١٨٠/٣، المعجم الوسيط ٨٩٣/٢، الصحاح ١٦٠٩/٤.

(٣) انظر نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي ٣٣-٤٣، قيود الملكية الخاصة ٢٨-٣٩، الملكية للعبادي ١٢٨/١-١٥١، الفروق ٢٠٨/٣-٢٠٩، ٢١٦، وحاشية ابن الشاط ٢٠٨/٣-٢٠٩، مواهب الجليل ٢٢٣/٤، الحدود مع شرح الرصاع ٦٠٥/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٣١٦، المنثور للزركشي ٢٢٣/٣، البحر الرائق ٢٧٨/٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٤١١، شرح فتح القدير ٢٤٨/٦، المجلة بشرح رستم ص: ٦٩، المادة: ١٢٥، مجموع الفتاوى ١٧٨/٢٩، القواعد النورانية ص: ٢١٨، و ص:٤٣٧، من القواعد الكلية تحقيق المحيسن، شرح الوقاية لصدر الشريعة ١٩٦/٢، التعريفات للجرجاني ص: ٢٢٨-٢٢٩، بدائع الصنائع ٤٣٦٨/٩، أحكام الملكية في الفقه الإسلامي للمدخلي ص:٣٨.

٣- عرف على أساس أنه علاقة بين المالك والمملوك. فعرفه الجرجاني بقوله «اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقًا لتصرفه فيه، وحاجزًا عن تصرف غيره فيه».

وعرفه الزرقاء بقوله: «اختصاص حاجز شرعًا يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع»[١].

وقد اختار بعض الباحثين تعاريف للملك أذكر منها: «علاقة شرعية بين الإنسان والشيء المملوك تخول صاحبها الانتفاع والتصرف وحده ابتداء إلا لمانع»[٢].

- **المطلب الثاني: أسباب الملك:**

ذكر بعض الأئمة - رحمهم الله تعالى - الأسباب التي أقرها الشارع للملك[٣].

وقد أرجعها مصطفي الزرقاء في (المدخل الفقهي العام) إلى أربعة أسباب، ثم قسمها إلى قسمين باعتبار وجود الاختيار وعدمه، وباعتبار أثرها النوعي[٤].

---

(١) المدخل الفقهي العام ٢٤١/١، وطبعة دار القلم ٣٣٣/١.

(٢) قيود الملكية الخاصة ص: ٣٩، وراجع نزع الملكية الخاصة ص: ٤٣، القواعد والضوابط القرافية ٢٧٢/٢-٢٧٣، الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص: ٧١، الملكية للعبادي ١٢٩/١-١٣٢، و ١٥٠-١٥١، الأموال المباحة للرشيد ٦١/١-٦٥.

(٣) كفاية النبيه لابن الرفعة ٣٧٦/١١، قواعد ابن الملقن ٣٩/٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٦٢/١-٣٦٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٧، ولابن نجيم ص: ٤١١، و ص: ٣٤٢، قيود الملكية الخاصة ص: ٢٣٧، وما بعدها، المجلة مع شرحها لرستم ص: ٦٧٩، المادة ١٢٤٨.

(٤) المدخل الفقهي العام ٢٤٢/١، وما بعدها.

فأسباب الملك كما ذكرها هي:

الأول: إحراز المباحات كالماء في منابعه، والكلأ في منابته، وصيد البر والبحر.

والمباح: هو المال الذي لم يدخل في ملك محترم، ولا يوجد مانع شرعي من تملكه[١].

ويحصل الملك به إذ قصد التملك، وأن لا يكون قد سبق إلى إحرازه شخص سابق؛ فإن من سبق إلى مباح فهو إولى به، والأمور بمقاصدها. وهذا السبب اختياري منشئ للملك[٢].

السبب الثاني: العقود[٣] كالبيع والإجارة والهبة والكفالة، وهذا السبب اختياري ناقل للملك[٤].

السبب الثالث: الخلفية، والخلف بتحريك اللام وسكونها: كل من يجيء بعد من مضى، إلا أنه بالتحريك في الخير، وبالتسكين في الشر[٥].

---

(١) المدخل الفقهي العام ٢٤٤/١، وانظر مجلة الأحكام مع شرحها لرستم ص: ٦٨٠.

(٢) المدخل الفقهي العام ٢٤٤/١، ٢٥٦، قيود الملكية الخاصة ص: ٢٣٧.

(٣) عرف العقد بتعريفات مختلفة منها تعريف الحنفية بأنه: «ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في مجله»، المدخل الفقهي ٢٤٥/١ التعريفات ص: ١٥٣، أنيس الفقهاء ص: ٢٠٣ وانظر أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية ٣٠/١-٣٤، مبدأ الرضا في العقود ١١٧/١.

(٤) المدخل الفقهي العام ٢٤٢/١، ٢٤٥، ٢٥٦، قيود الملكية الخاصة ص: ٢٣٧، ٢٣٨.

(٥) لسان العرب ٨٥/٩، المصباح المنير ١٧٨/١، المعجم الوسيط ٢٥١/١.

واصطلاحًا: حلول شخص أو شيء جديد محل قديم زال في الحقوق[١]، وهي نوعان:

١- خلفية شخص عن شخص، وهي الإرث.

٢- خلفية شيء عن شيء، وهي التضمين أو التعريض، كما لو غصب شيئًا ففقد أو تلف، أو ألحق بغيره ضررًا بجناية، أو تسبب فيها، فيجب عليه ضمان ما تلف، والتعويض عن الضرر الذي باشره، أو تسبب فيه. وهذا السبب في جانب الإرث، فهو قهري جبري[٢]، وأما خلفية شيء عن شيء فهو اختياري وهذا السبب ناقل للملك[٣].

السبب الرابع: التولد من المملوك: من القواعد المقررة أن ما يتولد أو ينشأ من المملوك مملوك، فما لك الأصل هو أولى بفرعه من سواه[٤]. وهذا السبب من الأسباب الجبرية المنشئة للملك[٥].

- **المطلب الثالث: تعريف التركة لغة واصطلاحًا:**

التركة لغة: يقال تركة بفتح التاء وكسر الراء، أو بكسر التاء وسكون الراء مثل كَلِمة وكِلمة. وهي: ما خلفه الميت من التراث المتروك[٦].

---

(١) المدخل الفقهي العام ٢٤٩/١.

(٢) أي أنه لا يسقط بإسقاط الوارث كما لا يؤثر فيه قصد المورث إلى الحرمان ولا يتوقف على القبول من الوارث بعد موت المورث بعد موت المورث انظر المدخل الفقهي ٢٥٠/١، قيود الملكية الخاصة ٢٣٧.

(٣) المدخل الفقهي ٢٥٦/١، قيود الملكية الخاصة ص: ٢٣٨.

(٤) المدخل الفقهي العام ٢٥٢/١-٢٥٤.

(٥) المصدر السابق ٢٥٦/١.

(٦) لسان العرب ٤٠٥/١٠، المصباح المنير ٧٥/١، المعجم الوسيط ٨٤/١.

التركة اصطلاحًا:

أولا عند الحنفية: «ما تركه الميت من الأموال صافيًا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال»[1]. وعرفت عندهم بتعاريف أخرى متقاربة.

وتعريف الحنفية للتركة أخرج المنافع والحقوق التي لا تكون مالاً، ولا هي في معنى المال كخيار الرؤية والمجلس والشفعة.

كما أن التركة المدينة إذا كان الدين مستغرقًا لها لا تعتبر تركة، وإن لم يكن الدين مستغرقًا لها كلها لم يكن المقابل للدين تركة[2].

أما عند جمهور الأئمة فقد عرفت بتعاريف كثيرة[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧٥٩/٦، حاشية الطحطاوي ٣٦٥/٤، تبيين الحقائق ٢٢٩/٦، تكملة البحر الرائق ٥٥٨/٨، التعريفات ص: ٥٦، التعريفات لمحمد عميم ص: ٢٢٧، شرح خلاصة الفرائض ص: ٧، أحكام الميراث لبراج ص: ٧٩، أحكام المواريث لشلبي ص: ٣٨.

(٢) انظر المبسوط ١٣٧/٢٩، تبيين الحقائق ٢٣٠/٦، و ٢١٣، بدائع الصنائع ٣٣٥/٧، التركة للكشكي ص: ٥٧-٥٩، الميراث المقارن للكشكي ص: ٧٤-٧٦، وراجع ترتيب اللآلي ٥١٤/١، الدرر البهية في حل ألفاظ الرحبية ص: ١٨٩، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في القاعدة رقم: (٦).

(٣) قال في العذب الفائض: «هي ما يخلفه الميت من مال، أو دية تؤخذ من قاتله لدخولها في ملكه تقديرًا، أو حق كخيار وشفعة وقصاص وحد قذف واختصاص كالسرجين والخمرة المحترمة وراجع شرح الخرشي ١٩٦/٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٥٧/٤، الشرح الصغير مع لغة السالك ٤٧٨/٢، نهاية المحتاج للرملي ٤/٦، تحفة المحتاج ٢٨٢/٦، حاشية قليوبي ١٣٥/٣، فيض الإله المالك ١٢٢/٢، مغني المحتاج ٣/٣، حاشية البجيرمي ٢٤٤/٣، العذب الفائض ١٣/١، كشاف القناع ٤٠٢/٤، المبدع ١١٣/٦، وراجع أحكام الميراث لبراج ص: ٧٧، الميراث للبرديسي ص: ٢٥، أحكام المواريث لشلبي ص: ٣٧، التركة للكشكي ص: ٥٩، الميراث المقارن للكشكي ص: ٧٦، التحقيقات المرضية ص: ٢٤.

ومع إمعان النظر والتأمل في المصادر التي تهتم بهذا العلم لم أجد تعريفًا جامعًا مانعًا للتركة لكثرة الخلاف في الأشياء الموروثة، وعدم إمكان حصرها.

ولعل أقرب التعاريف في نظري أن يقال في تعريفها: «ما تركه الميت من أموال وحقوق قابلة للخلافة» والله تعالى أعلم.

وسبب الخلاف بين الجمهور والحنفية إنما يرجع إلى حقيقة ما يعتبر مالاً[1].

فالحنفية يقولون: إن المال: «اسم لغير آدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار». فهم يوجبون لتحقق مالية الشيء اجتماع أمرين.

١- أن يكون ماديًا محسوسًا يمكن إحرازه وحيازته، فأخرجوا المنافع والديون والحقوق المحصنة.

٢- أن يكون منتفعًا في العادة.

---

(١) راجع المصادر التالية: أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية ١/٤٦، إرث الحقوق ١/٧٢، نزع الملكية الخاصة ص: ٥٣، الإلزام في التصرفات المالية ص: ٨٧، أخذ المال على أعمال القرب ١/٢٨، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع ص: ٨١، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع ص: ٦٣، القواعد والضوابط الفقهية للصواط ١/١٩٧، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ١/٤٢٦، الخلافات المالية وطرق حلها ص: ١٩، أحكام المال الحرام ص: ٢٧، العقود المالية المركبة ص: ٤١، المال المأخوذ ظلمًا ١/٧٦، وما بعدها، التقويم في الفقه الإسلامي ص: ١٣٧، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٧٦، ص: ٣٠٨ وما بعدها.

والمال عند المالكية: «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه».

وهو عند الشافعية: «ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك».

وعند الحنابلة: «ما فيه منفعة مباحة بغير حاجة أو ضرورة»[1].

وقد اختار بعض الباحثين تعريفات للمال منها

١- «عين أو منفعة يمكن إحرازها والانتفاع بها شرعًا لغير حاجة أو ضرورة»[2].

٢- «كل ما فيه منفعة ويقع عليه الملك»[3].

وهذان التعريفان من أجود التعاريف للملك. والله أعلم.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٠١/٤-٥٠٢، ٥٠/٥-٥١، المبسوط ٧٩/١١، الدر المنتقى ٣/٢، البحر الرائق ٢٤٢/٢، ٢١٧، ٢٧٧، و ٢٧٧/٥، المدخل الفقهي ١١٤/٣-١١٥، مجلة الأحكام العدلية مع شرح رستم ص: ٧٠، المادة ١٢٦، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي ٢٣٠٣/٢/٥، الموافقات للشاطبي ١٧/٢، التمهيد لابن عبد البر ٥/٢-٦، الجامع للقرطبي ٢٤٥/٨، الفواكه الدواني ٣٧٢/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣٢٧، مغني المحتاج ٢٤٧/٢، المنثور للزركشي ٢٢٢/٣-٢٢٣، حاشية قليوبي ٣/٤، كشاف القناع ١٥٢/٣، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٣/١١، شرح منتهى الإرادات ١٢٦/٣، مطالب أولي النهي ١٢/٣، وراجع حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص: ٢٠٢ وما بعدها.

(٢) أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية ٥٢/١.

(٣) القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع ص: ٦٨، وانظر نزع الملكية الخاصة ٥٧-٥٨، الملكية للعبادي ١٧٩/١، أخذ المال على أعمال القرب ٤٢/١، إرث الحقوق ٧٤/١، حقوق الاختراع والتأليف ص: ٢١٢.

- **المطلب الرابع: الإرث شرع للغنم لا للغرم:**

الإرث خليفة يحل بها الوارث محل المتوفي في ملكية أمواله التي تركها، وعليه القيام بالمسؤوليات المالية المترتبة على التركة فهو يقوم مقامه فيها[1].

فإذا مات الشخص ولم يترك شيئًا للوفاء بما عليه من حقوق، سواء كانت لله تعالى أو للآدمي، فهل يلزم الوارث القيام مقامه في الأداء من ماله هو أم لا؟

في الحديث الذي رواه عبد الله بن الزبير ﷺ قال: «جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام - وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه - أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ ذلك عنه؟ قال نعم قال: فاحجج عنه»[2].

وفي معناه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة المرأة الجهنية وقوله ﷺ: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[3].

---

(١) انظر القواعد للشيخ السعدي رحمه الله ص: ٧٨، وسيأتي مزيد إيضاح لهذه المسألة في القاعدة رقم ٢ج.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٧/٢٦، ٤٨/٤٧، سنن النسائي ١١٧/٥-١١٨، سنن الدرامي ٤١/٢، مسند أبي يعلى ١٨٥/١٢، رقم ٦٨١٢، سنن البيهقي ٣٢٩/٤، وانظر صحيح البخاري مع الفتح ٦٦/٤-٦٧، والمسند للإمام أحمد رقم ١٨١٢، وقد ذكر ابن حجر رحمه الله اسم هذا السائل أنه حصين بن عوف الخثعمي رضي الله عنه، الفتح ٦٨/٤.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٦٤/٤.

وكذا حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال نعم فدين الله أحق أن يقضى»[١].

قال المقَّري رحمه الله في (القواعد)[٢]: «قاعدة: حكم المشبه حكم المشبه به. وأورد قوله ﷺ: «أرأيت إن كان على أبيك دين...» ثم قال: «وكان الأصل - أي قضاء الدين - لا يجب إجماعا إلا على حكم البر والندب إلى فعل الخير، فكذلك الفرع، - أي أداء الحج نيابة عن الأب - خلافًا لمن أوجبه»[٣].

قال النووي: «أجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع، بل هي مستحبة، وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت: فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا، ويكون ذلك من رأس المال، سواء ديون الله كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمي، فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه، لكن يستحب له أو لغيره قضاؤه»[٤].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٩٢/٤.

(٢) ٥٨٤/٢.

(٣) لم أقف على قول من قال بالوجوب في هذه المسألة. انظر المغني ٤١/٥، وكلام النووي التالي.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٤/١١، وانظر المغني ٣٦٧/٣، فتح الباري ٦٦/٤، وشرح النووي ٢٧/٨، نيل الأوطار ٢٨٧/٤، موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب ١٠٢٧/٢.

وقصة أبي قتادة ﷺ وكفالة الدين عن الميت[1] خير شاهد على هذه المسألة أن الإرث شرع سببًا للملك، لا للتغريم؛ إذ لا يعقل أن يتحمل إنسان تبعات تصرف صادر من غيره لم يكن له بها دخل، ولم يتكفل به[2].

ثم إن المقام لا يحتمل التأخير، فلو كان الوارث ملزمًا بقضاء دين مورثه لسأل الرسول ﷺ عن ورثة من امتنع من الصلاة عليهم في أول الأمر، فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[3].

- **المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالتركة**

ويشتمل على تسع قواعد:

القاعدة الأولى:

١- التقدير والانعطاف[4].

٢- المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها، وكأنها فيما قبل كالعدم، أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها، واستند الحكم إليها؟[5].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٤/٤٦٦-٤٦٧، ٤٧٤.

(٢) المدخل الفقهي العام ١/٢٥٠.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣/٤٥١-٤٥٢، العدة ٣/٧٢٤، البرهان ١/١٦٦، المحصول ١/٣/٢٧٩، أصول فقه الإمام مالك ١/٥٠٥.

(٤) إيضاح المسالك ص: ٢١٢، شرح المنهج المنتخب ١/٢٨٦، البهجة ١/٤٥، شرح اليواقيت ٢/٥٤١، إعداد المهج ص: ٩٨، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ١٢٤، قواعد التقديرات الشرعية ١/٣٦، المنثور ١/٢٠٣، البهجة شرح التحفة ١/٤٥.

(٥) إيضاح المسالك ص: ٢١٢، ٣١٣، شرح اليواقيت الثمينة ٢/٥٤١، شرح المنهج المنتخب ١/٢٨٦-٢٨٧، الإسعاف بالطلب ص: ٩٧، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص: ١٢٤، قواعد التقديرات الشرعية ١/٣٦، و١٢٥.

٣- من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله، وتأخر حصول الملك عنه، فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ، أم لا تثبت إلا من حيث ثبوت الملك؟[١].

ولما كان الاستصحاب المقلوب دليلاً على إثبات الحكم في الزمان الماضي بالاستدلال على وجوده بالحاضر للتيقن من الحاضر والشك في الماضي، وكذلك الانعطاف كانت هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى «اليقين لا يزول بالشك»[٢].

معاني المفردات:

الانعطاف: الميل والانثناء والرجوع والتحول والرد والصرف[٣].

وفي الاصطلاح: «السريان من المستقبل للماضي» والاستصحاب عطسه[٤]، أو استصحاب الحاضر في الماضي وهو ما يعبر عنه بالاستصحاب المقلوب أو المعكوس[٥].

---

(١) تقرير القواعد لابن رجب ٥٢٨/٢، قاعدة رقم ١١٦، تحفة أهل الطب ص: ١٣٣، وانظر: شرح الزركشي ٤٠٨/٤.

(٢) تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتاب البهجة ص: ٥٠، قواعد التقديرات الشرعية ٧٤/١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٩/١-٤٠.

(٣) لسان العرب ٢٤٩/٩-٢٥٠، المصباح المنير ٤١٦/٢، المعجم الوسيط ٦٠٨/٢، المفردات للراغب ٥٧٢، تهذيب للأزهري ١٧٩/٢.

(٤) حاشية البجيرمي على المنهج المسماة (التجريد لنفع العبيد) ٣٩٠/٤، حاشية الجمل على المنهج ٤٠٣/٥، قواعد التقديرات الشرعية ٣٦/١، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة ص: ٤٩.

(٥) البهجة في شرح التحفة ٤٥/١، وقال الاستصحاب المعكوس ضعيف، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة ٤٩، ٣٦٤، وراجع البحر المحيط للزركشي ٢٥/٦-٢٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص:٧٦، قواعد التقديرات الشرعية ٣٦/١، و٧٣، الأشباه لابن الوكيل ٣٩/١، معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو ص: ٥٨، القواعد الكلية لشبير ص: ١٦٥، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ص: ١٨٣.

المترقبات: مفردها مترقب مأخوذ من الترقب وهو: الانتظار، والمراد هنا: الشيء يُنتظر حدوثه ووقوعه في الزمن المستقبل(١).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

المترقبات الوقوع والحدوث في المستقبل إذا وقعت هل تعتبر في الأحكام من يوم وقوعها وحصولها لا قبل الوقوع لكونها معدومة حيًا، فكذلك حكمًا، أو أن الحكم يرجع القهقرى إلى وقوع سبب الحكم، فيقدر ابتداء وقوعه من حينئذ؛ مراعاة للأسباب التي اثمرت أحكامها وأسند الحكم إليها(٢).

الفروع الفرضية المندرجة تحت القاعدة:

أولاً: دية المقتول هل تحدث على ملك المورث؛ لأن سببها وجد في حياته، أو على ملك الوارث(٣).

(١) لسان العرب ٤٢٤/١، المصباح المنير ٢٣٤/١.

(٢) إعداد المهج ص: ٩٧، شرح المنهج المنتخب ٢٨٦/١، ٢٩١، قواعد فقه المذهب – الدليل الماهر ص: ٦٢، قواعد التقديرات الشرعية ١٢٦/١، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب إيضاح المسالك وشرح المنهج ص: ١٢٤، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة ص: ٤٩.

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٥٢٩/٢، تحفة أهل الطلب ص: ١٣٣، وهذه المسألة الخلاف فيها على قولين:

أحدهما: أن الدية تحدث على ملك المورث، وعلى هذا سبيلها سبيل أمواله المتروكة. وهذا القول هو المعتمد في المذاهب الأربعة. إلا أن للمالكية تفصيلا في أن الوصية لا تنفذ إلا من دية الخطأ دون العمد بناء على أن الوصية عندهم لا تنفذ إلا من المال الذي علمه الموصي ودية العمد إنما تحدث بعد الموت.

الثاني: أن الدية تحدث على ملك الوارث ابتداء ومن ثم لا تدخل ضمن أملاك المورث. وهو قول عند الشافعية ورواية عن أحمد ومذهب أهل الظاهر.

ثانيًا: إذا انعقد سبب الملك أو الضمان في الحياة، وتحقق بعد الموت كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته، أو عثر بها إنسان[1].

رد المختار ٧٥٩/٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٤١٣، ٤١١، تكملة البحر الرائق ٣٥٤/٨، المبسوط ١٦٤/٢٦، تبيين الحقائق ١١٤/٦، حاشية الدسوقي ٢٦٤/٤، المعونة ١٣٥٤/٣، الفواكه الدواني ٢١٥/٢، البهجة في شرح التحفة ٧٠٩/٢، الكافي ١١١٠/٢، مواهب الجليل ٢٥٥/٦، التفريع ٢٠٩/٢، الذخيرة ٩٤/٧، الخرشي ٢٨/٨، المقدمات ٢٩٤/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣٢١، حلية العلماء ٤٨٥/٧، البيان ٣٩٦/١١، نهاية المحتاج ٤/٦، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٩٨/٧، المغني ٥٤٨/٨-٥٤٩، ١٨٥/٩-١٨٦، الإنصاف ٢٦١/٧-٢٦٢، المبدع ٥٥/٦-٥٦، الكفاية في الفرائض ص: ٣٤، كشاف القناع ٣٧٢/٤، شرح الزركشي ٤٠٨/٤، المحلى ٤٨٩/١٠-٤٩٠، إرث الحقوق في الفقه الإسلامي ١٥٧/١، الذمة والحق ص: ٨٥.

(١) القول الأول: إذا تأخر حصول الملك عن السبب الموجب له اعتبر الملك من ثبوته، وهو قول للحنابلة، والقول الثاني: أنه إذا تأخر حصول الملك عن السبب الموجب ه اعتبر الملك من العقاد سببه، وهو المذهب عند الحنابلة والمالكية والشافعة والحنفية. وهذه المسائل يعبر عنها بقولهم: إعطاء المتأخر حكم المتقدم، تقرير القواعد ٥٢٩/٢، و ٣٧٨/٣، تحفة أهل الطلب ص: ١٣٣، شرح تحفة أهل الطلب ص: ٣٧٩، الكفاية في الفرائض ص: ٣٤، شرح الزركشي ٤٠٨/٤، كشاف القناع ٣٧٢/٤، المبدع ٥٦/٦، الإنصاف ٢٦٠/٧، المغني ١٦١/٩، و ٥٤٩/٨، المسائل الفقهية ٦٥/٢، الشرح الكبير ٢٧٠/١٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٣٥٥، و ٤١١، التجريد ٣٠٠٥/٦، تبيين الحقائق ١٧١/٥، الفروع للمحلي الشافعي ٣٥/٢، نهاية المحتاج ٤/٦، مغني المحتاج ٣/٣، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩٧/٢-٩٨، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد ص: ١٩١، الأمنية ص: ٢١٤-٢١٥، الذخيرة ٣٠٧/٥، القواعد والضوابط القرافية ٣١٢/١.

ثالثًا: ملك الموصى له إذا قبل الوصية بعد الموت، هل يثبت له الملك من حين الموت، أو من حين القبول[1].

رابعًا: زوائد التركة المدينة عند من يقول إن الدين يمنع انتقال التركة إلى الورثة، فإنها تحدث على ملك المورث، لأنها نماء ملكه وبناء على هذا تكون تبعًا للأصل إذ هو المتسبب.

وأما على القول الثاني أن الزوائد تنتقل إلى الورثة، فقد اختلفوا في حكمها[2].

---

(١) تقرير القواعد ٥٢٨/٢، تحفة أهل الطلب ص: ١٣٣، شرح تحفة أهل الطلب ص: ٣٨١، وفي المسألة خلاف على قولين:

أحدهما: أن الملك في المصى به يكون من وقت القبول بعد موت الموصي، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

الثاني: أن الملك موقوف، فإن قبل كان الملك بالموت وإلا بان أنه كان للوارث، وهو الأظهر عند الشافعية وقول المالكية والحنفية.

انظر: حاشية الدسوقي ٤٢٤/٤، الخرشي ١٦٩/٨، المعونة ١٦٤٤/٣، الإشراف ١٠١٤/٢، عيون المجالس ١٩٥١/٤، عقد الجواهر الثمينة ٤١٠/٣، الذخيرة ٥٥/٧-٥٦، تبيين الحقائق ١٨٤/٦، تكملة البحر الرائق ٤٦٠/٨، ابن عابدين ٦٥٧/٦.

نتائج الأفكار ٢٤٩/١٠، بدائع الصنائع ٣٣١/٧، ٣٣٣، ٣٨٥، روضة القضاة ٦٩٦/٢، الجوهرة النيرة ٣٩١/٢. روضة الطالبين ١٤٣/٦، مغني المحتاج ٥٤/٣، الحاوي ٢٥٢/٨-٢٥٣، حلية العلماء ٧٥/٦-٧٦، الهداية ٢١٦/١، رؤوس المسائل للعكبري ١١٥٢/٣، وللهاشمي ٧٠٣/٢، والتمام ١١٠/٢-١١١، المغني ٤١٨/٨، الإنصاف ٢٠٢/٧، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١١، أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي ص: ٨١.

(٢) راجع القاعدة رقم: ٧٦.

خامسًا: المنح النظامية والهبات والتي تعطي بناء على طلب من الشخص حال الحياة، لكن يتأخر التنفيذ الفوري لإجراءات مطلوبة في الدوائر الحكومية، ولا يحصل التمليك إلا بعد الوفاة أري أنها تندرج تحت هذه القاعدة، وتكون تركة لمن كان حيًا - حقيقة أو ملحقًا بالأحياء كالحمل - حين وفاة مقدم طالب المنحة إذا توفرت الشروط، ووجدت الأسباب، وانتفت الموانع، ولا ينظر لمن كان مستحقًا وقت تسليم المنحة فقط على أنه المستحق دون غيره لوجود السبب حال الحياة والله أعلم.

سادسًا: مسألة: إذا أوصى الميت لوارث أو لأجنبي بزيادة عن الثلث[١].

فعلى القول بأن إجازتهم ابتداء عطية منهم، فهو مبني على عدم مراعاة التقدير والانعطاف. وعلى القول بأن إجازتهم تنفيذ لما فعله الميت، فالتقدير والانعطاف مراعىً في هذا القول[٢].

سابعًا: مسألة: إذا كاتب عبدًا، ثم مات السيد، ولم يؤد إليه شيئًا، فأدى إلى ورثته، وعتق فهل الولاء للسيد الذي كاتبه لانعقاد سببه في ملكه، أو للورثة المؤدى إليهم لتحقق السبب في ملكهم؟[٣].

---

(١) هذه المسألة لها ارتباط بقاعدة: إجازة الورثة هل هو تقرير أو إنشاء عطية؟ وستأتي دراستها في القسم الثاني إن شاء الله.

(٢) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص: ١٢٦، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة ص: ٤٩-٥٠، ٣٦٤، إيضاح المسالك ص: ٢١٢، و ص: ٣١٣، الإسعاف بالطلب ص: ١٠٧.

(٣) تقرير القواعد ٥٢٩/٢، الإنصاف ٣٧٥/٧، والمذهب أن الولاء للسيد الأول.

القاعدة الثانية: (أ) الحقول تورث كما يورث المال[1]:

أورد هذه القاعدة الزركشي رحمه الله بهذا اللفظ. وإرث الحقوق يتحدث عنه الفقهاء رحمهم الله في ثنايا كتبهم في أبواب متفرقة ولا يخفى العموم في هذه القاعدة مما يجعل الإحاطة بما يندرج تحتها متعذرًا ولكني سأحاول لم شتات الموضوع بعض الشيء بحول الله.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

من الأصول المقررة في الشرع أن الوارث يخلف مورثه، ويقوم مقامه، ولما كانت الحقوق مالاً أو في معنى المال تابعة له، فإن ما ملكه الإنسان بسبب من أسباب الملك بحيث يكون له فيه التصرف إلا لمانع فإنه يورث كما يورث المال مع مراعاة الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في إرث بعض الحقوق واعتبارها مالاً أو لا.

أدلة لقاعدة:

١- العموم الوارد في آيات المواريث، فإنها جاءت باللام الدالة على

(١) المنثور للزركشي ٥٥/٢، وأورد ابن رجب ٧٨/٣، قاعدة بلفظ «فيما يقوم فيه الورثة مقام مورثهم من الحقوق» قاعدة رقم: ١٤٤، تحفة أهل الطلب ص: ١٦٣، شرح تحفة أهل الطلب ص: ٤٤١، وانظر طرح التثريب ٢٣١/٦، وقواعد الحصني ١٨٧/٤، المجموع المذهب ٤١٥/٢، قواعد ابن الملقن ١٢٨/٢-١٢٩، الكفاية في الفرائض ص: ٣٨، ط: الكويت، والفروق ٢٧٥/٣، الفرق ١٩٧، وحاشية ابن الشاط مع الفروق ٢٨٤/٣، والذخيرة ٥٥/٧، و ٣٦/٥، و ١٠١/٨آ، وذكرها بلفظ «قاعدة كل ما كان مالاً أو متعلقًا بالمال....» بداية المجتهد ٢٣٨/٢، التمهيد ٢٣٠/١٢، بدائع الصنائع ٢٦٨/٥.

التمليك فعم كل ما تركه الميت مما يقبل الخلافة ومنها الحقوق في الجملة[١].

٢- قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاءً، فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»[٢].

قال في (طرح التثريب) «ذِكرُ المال خرج مخرج الغالب؛ فإن الحقوق تورث كما يورث المال»[٣]. وورد من حديث جابر بن عبد الله ﷺ[٤].

وقد استدل الزركشي – رحمه الله – بلفظ ورد في بعض ألفاظ الحديث: «من ترك حقًا أو مالاً فلورثته» إلا أن كلمة حق لم ترد في لفظ الحديث إلا في كتب الفقهاء حسب علمي – والله أعلم.

ولأن من ورث شيئًا ورثه بحقوقه كالدين بالرهن وخيار التعيين[٥].

---

(١) انظر المعونة ٢/١٠٤٥، الإشراف ٢/٤٣٨، الفروق ٣/٢٧٩، بدائع الصنائع ٥/٢٦٨.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤/٤٧٧، ١٢/٩، صحيح مسلم ١١/٦٠-٦١، المسند ١٣-٢٧٦، رقم ٧٨٩٩، صحيح ابن ماجة ٢/٥٣، رقم ٢٤١٥، سنن النسائي ٢/٤٢٢، مسند أبي داود الطيالسي ٤/٩٩، صحيح ابن حبان ٧/٣٣٣.

(٣) ٦/٢٣١، وانظر الذخيرة ٥/٣٦.

(٤) صحيح سنن أبي داود ٢/٥٧٠، صحيح سنن النسائي ٢/٤٢٢، صحيح ابن حبان ٧/٣٣٤، صحيح سنن ابن ماجه ٢/٥٣، رقم ٢٤١٦، إرواء الغليل ٥/٢٤٩، وعند مسلم وابن حبان عن جابر بلفظ «ومن ترك مالاً فلأهله» صحيح مسلم ٦/١٥٣، صحيح ابن حبان ٧/٣٣٢.

(٥) المعونة ٢/١٠٤٥، الإشراف ٢/٤٣٨.

فإرث الحقوق من حيث الجملة لا نزاع فيه، والأدلة السابقة من الآيات والأحاديث تدل على ذلك، فإن الوارث يخلف مورثه فيما ترك مما هو قابل للخلافة.

فتعريف الإرث: هو «خلافة المتصل بالميت اتصال قرابة أو ولاء في ماله وحقه القابل للخلافة»[1].

وقد مثل العلامة الزركشي للحقوق الموروثة بخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب[2]. ومثل لغير الموروث بالأجل[3]

(١) التحقيقات المرضية ص: ٢٧، الميراث للبرديسي ص: ٣٤، وانظر الفتاوي الهندية ٤٤٧/٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٥٧/٤، العذب الفائض ١٦/١، كشاف القناع ٤٠٢/٤، فتح القريب ٨/١، التحفة الخيرية ص: ٤٩، التحفة لابن غلبون ص: ٨٦، تكملة زبدة الحديث ص: ٧.

(٢) خيار العيب لا خلاف بين الأئمة الأربعة أنه موروث، وما عداه محل خلاف بين أهل العلم. المغني ٢٤٦/٦، الشرح الكبير ٣٣٣/١١-٣٣٤، كشاف القناع ٢٢٥/٣، الإشراف ٤٣٦/٢، ٤٣٨، بداية المجتهد ٢٣٧/٢، المعونة ١٠٤٥/٢، الفروق ٢٧٧/٣، الذخيرة ٨١/٥، و ٥٥/٧، التفريع ١٧٥/٢.
المجموع ١٩٣/١٢، المنثور ٥٥/٢-٥٦، المهذب ٢٨٤/١، ٢٨٥، التجريد ٢٢٦/٥، بدائع الصنائع ٢٦٨/٥، البحر الرائق ١٩/٦، حاشية ابن عابدين ٧٦٣/٦، الأشباه لابن نجيم ص: ٣٥٥، الهداية مع فتح القدير ٣١٩/٦. الذمة والحق ص: ١٣١، إرث الحقوق في الفقه الإسلامي ٢٩٨/٢، وما بعدها.

(٣) من مات وعليه دين مؤجل هل يحل بالموت أم يبقى إلى أجله؟ خلاف على قولين:
أحدهما: أن الأجل يحل بالموت، ومن ثم لا يورث، وهو مذهب الجمهور ورواية عن أحمد.
الثاني: أنه لا يحل بموت المدين إذا وثقه الورثة أو غيرهم بأقل الأمرين قيمة التركة أو الدين، وهو المشهور من مهب الحنابلة.

والولاء[1]. ثم ذكر ضابطًا حدد فيه ما يورث وما لا يورث فقال: «إن ما كان تابعًا للمالك وفي نسخة للمال وهو الصواب يورث عنه كخيار المجلس =

المعونة ١١٨٤/٢، الكافي ٨٢٥/٢، التفريع ٢٤٩/٢، ٢٨٧، الخرشي ٢٦٦/٥، الإشراف ٣١/٣، جامع الأمهات ص: ٣٨١، عقد الجواهر ٦٠٧/٢، الذخيرة ١٧٢/٨، ٢١٤، حاشية الدسوقي ٢٦٥/٣-٢٦٦.

حلية العلماء ٥١٩/٤، الحاوي ٣٢٢/٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٩، الأم ٢١٢/٣، مغني المحتاج ١٤٧/٢، المنثور للزركشي ٥٥/٢.

بدائع الصنائع ٢١٣/٥، المبسوط ٢٨/٢٠، مختصر الطحاوي ص: ٩٦، الجوهرة النيرة ٣٠٢/١، الأشباه لابن نجيم ص: ٤٢٤.

رؤوس المسائل للعكبري ٨٢٢/٢، وللهاشمي ٥١٥/١، المسائل لأبي يعلى ٣٧٤/١-٣٧٥، الهداية ١٦٢/١، المقنع لابن البنا ٧١٥/٢، المغني ٥٦٧/٦، المبدع ٢٦٠/٤، الإنصاف ٣٠٧/٥، شرح الزركشي ٧٧/٤، الإقناع لابن المنذر ٥٥٨/٢، الإشراف ١٢٢/٢، الذمة والحق ص: ١٨٧، إرث الحقوق في الفقه الإسلامي ١١٤/١.

(١) الولاء لغة السلطة والنصرة، ويطلق على القرابة والملك. المعجم الوسيط ١٠٥٨/٢، المصباح المنير ٦٧٢/٢، المغرب ٣٧٢/٢، واصطلاحًا: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقة بالعتق. وعند الحنفية: قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من المولاة. العذب الفائض ١٠٤/١، حاشية الباجوري ص: ٥٤، إعانة الطالبين ٢٢٣/٣، التحقيقات المرضية ص: ٣٦، شرح أرجوزة الميراث ص: ٧، التعريفات لعميم ص: ٥٤٧، التعريفات ص: ٢٥٤، أنيس الفقهاء ص: ٢٦١.

وكونه لا يورث فهو قول أكثر أهل العم خلافًا لشريح وقد نقل ابن قدامة إجماع الصحابة فلا تجوز مخالفته.

المغني ٢٤٩/٩، وما بعدها العذب الفائض ١١٠/٢، المواريث لمخلوف ص: ١٩٢، التلخيص للخبري ٤٨٥/١، إرث الحقوق ٤٣٤/٢، وما بعدها شرح الفصول ٥٩٨/٢، روضة الطالبين ١٧٠/١٢، الاختيار ١١٠/٥، عقد الجواهر ٣٧٢/٣، غاية الوصول ص: ٤٢١.

وسقوط[1] الرد بالعيب وحق الشفعة وكذلك ما يرجع للتشفي كالقصاص وحد القذف بخلاف ما يرجع للشهوة والإرادة كخيار من أسلم على أكثر من العدد الشرعي....» [2].

ثم قسم رحمه الله الحقوق المورثة إلى أربعة أضرب، وذلك من حيث الثبوت والاشتراك للجميع والإنفراد.... [3].

ووافق القرافي رحمه الله الزركشي في بعض ما ذهب إليه، وقد نبه إلى أن الأثر الوارد: «من مات عن حق فلورثته» ليس على عمومه، بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث، ومنها ما لا ينتقل.

وقال: «بل الضابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقًا بالمال أو يدفع ضررًا عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه وما كان متعلقًا بنفس المورث وعقله وشهواته لا ينتقل للوارث.

والسر في الفرق: أن الورثة يرثون المال، فيرثون ما يتعلق به تبعًا له، ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه، فلا يرثون ما يتعلق بذلك وما لا يورث لا يرثون ما يتعلق به»[4].

وقال في الذخيرة: قاعدة: ينتقل للوارث كل ما كان مالاً أو متعلقًا بالمال

---

(١) هكذا العبارة ولعل صوابها والشرط كما عند الحصني والعلائي.

(٢) المنثور ٢/٥٥-٥٦، مغني المحتاج ¾، قواعد الحصني ٤/١٨٧، المجموع المذهب ٢/٤١٥.

(٣) المنثور ٢/٥٧-٥٨، وانظر الأشباه لابن السبكي ١/٣٦٤-٣٦٥، قواعد الحصني ٢/١٨٧، المجموع المذهب ٢/٤١٥، شرح القواعد السعدية ص: ٢٧٠.

(٤) الفروق ٣/٢٧٦، حاشية ابن الشاط مع الفروق ٣/٢٨٤.

أو فيه ضرر عليه. فالأول: كل ما كان مالاً كالأعيان المملوكة. والثاني خيار البيع والرد بالعيب والأخذ بالشفعة. والثالث: كحد القذف. ولا ينتقل إليه ما هو متعلق بجسم الوارث...

وقال تحت عنوان قاعدة: إن الوارث إنما ينتقل إليه ما تحقق سببه، وفي الفروق لما ذكر مالاً ينتقل قال: لأنه لم يرث مستنده وأصله[١].

القاعدة الثانية (ب): الحق الذي لا يجوز الاعتياض عنه لا يورث[٢]:

معاني المفردات:

الاعتياض: العِوَض، البدل[٣].

أما في الاصطلاح: فقد عرفه ابن مفلح بأنه: «ما يبذل في مقابلة غيره»[٤].

والعوض والضمان لفظان متقاربان عند بعض أهل العلم، فمن خلال تعريفهم للضمان فهو لا يبعد كثيرًا عن معنى العوض. كقول الحنفية: در مثل الهالك إن كان مثليًا أو قيمته إن كان قيمًا[٥]، وقد عرف بعض الباحثين

---

(١) الذخيرة ٧/٥٥، الفروق ٣/٢٧٧.

(٢) الكافي لابن قدامة ٣/٧٧، المغني ٦/٣٠، كشاف القناع ٣/٢١٠، المبدع لابن مفلح ٤/٧٦، جمهرة القواعد الفقهية ٢/٧١٣، وراجع تقرير القواعد ٢/٢٩٠، و ٨٧٨، تحفة أهل الطلب ص: ١٠٠، شرح تحفة أهل الطلب ٢٩٦.

(٣) لسان العرب ٧/١٩٢، الصحاح ٣/١٠٩٢-١٠٩٣.

(٤) المطلع على أبواب المقنع ص: ٢١٦.

(٥) التعريفات لعميم ص: ٣٥٩.

العوض بأنه «المال الذي يحكم به على من أوقع ضررًا على غيره في نفس أو مال»[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الحقوق التي تثبت للإنسان إما أن تكون عينًا أو دينًا أو حقًا أو منفعة، والحقوق تنقسم باعتبار ماليتها إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية، ولكن التمييز بينها غير متفق عليه، فقد يدخل بعضهم في المالية ما يجعله الآخر في غير المالية[2].

وموجبات الاعتياض قد يكون سببه عقد من عقود المعاوضات كالبيع، وقد يكون سببه إتلاف المال، أو إلحاق ضرر بالغير[3].

وهذه القاعدة وردت في معرض الحديث عن خيار الشرط، وهو من جملة الخيارات التي حصل الخلاف في إرثها عن الميت، وقد اعتبره الحنابلة حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه فلم يورث كخيار الرجوع في الهبة، فإنه لا

---

(١) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص: ١٥٥، وانظر ص: ١٥٠، وما بعدها مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص: ٩٩-١٠٠، العدد ٦٥، وانظر معجم لغة الفقهاء ص: ٧٦، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص: ٦٢، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص: ٦٨، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٦١، ص: ٢٢٧، وما بعدها.

(٢) المدخل الفقهي العام ١٥/٣، الفقه الإسلامي وأدلته ١٨/٤، إرث الحقوق في الفقه الإسلامي ٦٧/١.

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص: ٦٨.

يورث[١] واعتبره الحنفية مشيئة وإرادة لا يتحول بالموت إلى غير الميت، أما من قال إنه يورث، فجعله في معنى المال وتابع له.

الفروع الفرضية المبنية على القاعدة:

١- خيار الشرط[٢]: وقد اختلفوا في إرثه على قولين[٣].

الأول: أن خيار الشرط يورث، وهو مذهب المالكية والشافعية وقول الحنابلة إذا طالب به الميت قبل موته.

---

(١) انظر إرث الحقوق ٢/٣٤٦-٣٥٧، وراجع المصادر السابقة عند توثيق القاعدة.

(٢) الخيار لغة: اسم مصدر اختار يختار اختيارًا، وخيرته بين الشيئين أي فوضت إليه الخيار لسان العرب ٤/٢٦٦.
واصطلاحًا: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخة.
مغني المحتاج ٢/٤٣، وانظر المبدع ٤/٦٣.

(٣) بداية المجتهد ٢/٢٣٧، المعونة ٢/١٠٤٥، الإشراف ٢/٥٢٣، التفريع ٢/١٧١، الاستذكار ٢٠/٢٥٤، الذخيرة ٥/٣٥، القوانين ص: ٢٣٥، عيون المجالس ٣/١٤١٦، المنتقى ٥/٥٩، مغني المحتاج ٢/٤٥، نهاية المحتاج ٤/١٤، الحاوي ٥/٥٨، المجموع ٩/٢٠٦، حلية العلماء ٤/٣٣، المنثور للزركشي ٢/٥٥، رحمة الأمة ١٦٦، الهداية ١/١٣٤، الإنصاف ٤/٣٩٣، المغني ٦/٢٩، الكافي ٣/٧٧، رؤوس المسائل للعكبري ٢/٦٦٩، المبدع ٤/٧٦، كشاف القناع ٣/٢١٠، القواعد لابن رجب ٣/٧٩، ق: ١٤٤، تحفة أهل الطلب ص: ١٦٣، الفروع ٤/٩١، القواعد لابن سعدي ص: ٧٨، رقم ٥٦، الاختيار ٢/١٣، رؤوس المسائل للزمخشري ٢٧٤، الغرة المنيفة ص: ٧٥، اللباب في شرح الكتاب ٢/١٤، مختصر الطحاوي ٧٥، المبسوط ١٣/٤٢، بدائع الصنائع ٥/٢٦٧، الهداية مع الفتح ٦/٣١٨، التجريد ٥/٢٢٦٤.
والخيارات من الحقوق التي فيها الشبهان المالي والشخصي. الذمة والحق ص: ١١٨، الرجوع في عقود المعاوضات المالية ١/٣٠٦، الخيار وأثره في العقود ١/٣١٩، إرث الحقوق في الفقه الإسلامي ٢/٢٨٣، وقد أشار ابن رشد رحمه الله إلى سبب الخلاف في ذلك فقال: من انقدح له شيء منها أنه صفة للعقد ورثه ومن انقدح له أنه صفة خاصة بذي الخيار لم يورثه بداية المجتهد ٢/٢٣٨، وانظر الفروق ٣/٢٧٨، الفرق ١٩٧، الذخيرة ٥/٣٦.

الثاني: أنه لا يورث، وهو مذهب الحنفية وقول الحنابلة إذا لم يطالب به قبل موته.

٢- حقوق الاختصاص:

الاختصاص لغة: خصه بالشيء خصًا وخصوصًا وخصوصية أفرده به دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص به إذا انفرد(١).

وعرف ابن رجب رحمه الله حق الاختصاص بقوله: «عبارة عما يخص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات»(٢).

ومعنى قوله «غير قابل للشمول» أي شمول جميع صنوف الانتفاع.

ومعنى قوله «المعاوضات» أي لا تدخل فيه جميع التصرفات المبنية على المعاوضة من بيع أو مقايضة أو إجازة ونحوه(٣).

قال الزركشي «الفرق بين الملك والاختصاص أن الملك يتعلق بالأعيان والمنافع والاختصاص إنما يكون في المنافع وباب الاختصاص أوسع»(٤).

---

(١) لسان العرب ٧/٢٤.

(٢) تقرير القواعد ٢/٢٥٩، ق: (٨٥)، تحفة أهل الطلب ص: ٩٧.

تقرير القواعد طبعة دار المعرفة ص: ١٨٨-١٩٢، وفي التعريف فوارق واضحة بين الطبعات معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص: ٤٢، الذمة والحق ص: ٢٢٧، معجم لغة الفقهاء ص: ٤٩.

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص: ٤٢، المدّخل للفقه الإسلامي للدرعان ص: ٢٨٥، إرث الحقوق ١/٢٧١.

(٤) المنثور ٣/٢٣٤، وانظر الذخيرة ٥/٢٣٨-٢٣٩، والفروق ٣/٢٣٦، الفرق ١٨٤.

وقد مثل ابن رجب وغيره لحقوق الاختصاص بالكلب المباح اقتناؤه والأدهان المتنجسة وجلد الميتة المدبوغ الخ[١].

وخلاصة القول فيما مثل به ابن رجب رحمه الله أن من أجاز بيعها وتملكها قال إنها تورث ومن أجاز الانتفاع بها فقط ولم يجز البيع قال إن نفعها يورث ويوصى به[٢].

مع مراعاة أن بعض حقوق الاختصاص تقبل الملك كحق التحجير والأحياء والإقطاع والحمى[٣].

كما أن من حقوق الاختصاص ما لا يقبل المعاوضة والإرث كحق الجلوس في المسجد والطرقات[٤].

---

(١) تقرير القواعد ٢٧١/٢، تحفة أهل الطلب ص: ٩٨، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٧٣/٢، نهاية المحتاج ٥١/٦-٥٢، و ١٤٤/٥-١٤٥، الفروق ٢١٠/٣، حاشية الدسوقي ٦٦/٤، ٦٨، بدائع الصنائع ١٩٥/٦، الذمة والحق ٢٢٧-٢٢٩.

(٢) للمزيد ينظر المصادر التالية: الذمة والحق ٢٣٦، إرث الحقوق ٢٧١/١، المجموع ٢٣١/٩، روضة الطالبين ٣٤٨/٣، إرشاد الفارض ص: ٣٣، مغني المحتاج ١١/٢، المهذب ٢٦٨/١، بدائع الصنائع ١٤٣/٥، الاختيار ٩/٢-١٠، رؤوس المسائل للزمخشري ص: ٢٩١، حاشية المنفية ص: ٨٨، كشاف القناع ١٥٤/٣، المغني ٣٥٢/٦، تقرير القواعد ٢٩٢/٢، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٠/٣، البهجة في شرح التحفة ٤٦/٢، حاشية العدوى ١٢٧/٢، مواهب الجليل ٢٦٢/٤، المنتقى ٣٧٢/٦، (وراجع البيوع المحرمة والنهي عنها للدكتور عبد الناصر ميلاد).

(٣) الذمة والحق ص: ٢٣٠، تقرير القواعد ٢٤٩/٢.

(٤) تقرير القواعد ٢٩٦/٢، الفروق ٢١٠/٣، الذمة والحق ص: ٢٣٠.

القاعدة الثانية (ج): يقوم الوارث مقام مورثه في كل شيء[1]:

أورد الشيخ ابن سعدي رحمه الله هذه القاعدة، وهي إن اختلف لفظها لا تختلف عما سبقها من القواعد أ – ب – أن العموم فيها وفي القاعدة – أ – أكثر، وهذا أمر لا يخفى، إلا أن هذا العموم غير مراد إلا حقيقة، ولذا يمكن أن يكون من المناسب في مثل هذا المقام إيراد قاعدة ذكرها العلائي في المجموع المذهب ونصها: «ما أقامه الشرع مقام الشيء لا يلزم إعطاؤه حكمَه من كل وجه»[2].

وهذا يناسب هذه القاعدة وما شاكلها من القواعد التي شابها العموم والإطلاق في هذا الباب وغيره، وما نقلته عن القرافي رحمه الله في القاعدة رقم: (٢) – أ – شاهد لذلك.

وقد تكلم الشيخ رحمه الله عن جوانب عدة جعل الوارث يقوم فيها مقام مورثه وهي كالتالي:

١- المطالبة بالديون المتعلقة بالموروث[3].

---

(١) القواعد لابن سعدي ص: ٧٨، ق: /٥٦، شرح القواعد السعدية للزامل ص: ٢٧٠.

(٢) ٢١٩/٢، وانظر الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣١١/١، وقواعد الحصنى ٤١٤/٣.

(٣) ولاية المطالبة بالتركة إذا كانت ديناً والميت مدين هل تكون للورثة خاصة أم للغرماء والورثة عند الحنابلة في المسألة روايتان مبنيتان على مسألة أخرى – الدين هل يمنع انتقال التركة إلى الورثة أم لا. تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣٧٧/٣، ٣٨٩، تحفة أهل الطلب ص: ٢٠٤، و ص: ٢٠٦، وانظر الأنصاف ٢٩٧/٧-٢٩٨، معونة أولي النهى ٣٦٨/٦، المحرر ٣٩٣/١، المبدع ١٠٨/٦-١٠٩، مطالب أولي النهى ٥٣٧/٤، الشرح الكبير ٤٩٠/١٧، شرح منتهى الإرادات ٥٢٥/٤.

٢- تنفيذ قضاء ديون المورث إن لم يكن له وصي[١].

٣- التصرف في التركة ولو كان الموروث مديناً بشرط ضمان الوارث الدين المتعلق بالتركة، ولا يطالب بأكثر مما وصل إليه من التركة[٢].

ثم تكلم الشيخ رحمه الله على جانب من الحقوق التي للميت، وأن الوارث يتلقى عنه أمواله وحقوقه مثل خيار العيب، والغبن، والتدليس، والرهون والضمانات ونحوها. ورجح القول بإرث خيار الشرط والخذ بالشفعة وإن لم يطالب بها الميت في حياته.

وخلاصة القول في إرث الحقوق وغيرها أن ما يتركه الميت على ثلاثة أقسام[٣]:

---

(١) ما قاله المؤلف رحمه الله في هذه الفقرة ينتظم مع القاعدة الأساسية في باب الدعوى القضائية ومفادها: كل من ادعى على الميت ديناً فخصمه الوارث أو الوصي.
انظر القواعد الفقهية للدعوى القضائية ٨١٩/٢.

(٢) يظهر من كلام المؤلف رحمه الله ترجيحه القول القائل أت التركة تنتقل إلى الورثة ولذا أثبت له حق التصرف فيها بشرط ضمان ما تصرف فيه.
وستأتي القاعدة الأساسية في هذا الموضوع «التصرف في عين تعلق بها حق الله أو لآدمي معين».

(٣) راجع المصادر والمراجع التالية:
أحكام الميراث لبراج ص: ٨١، وما بعدها الميراث للبرديس ٢١، وما بعدها المواريث لشلبي ص: ٤٠، التركة للكشكي ٥٥، وما بعدها وبدران ص: ٣٥، الفروق ٢٧٦/٣-٢٧٧، الذخيرة ٥٥/٧، وحاشية ابن الشاط مع الفروق ٢٨٤/٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٣٥٥، حاشية ابن عابدين ٧٦٢/٦، تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٧٨/٣، تحفة أهل الطلب ص: ١٦٣، شرح تحفة أهل الطلب ص: ٤٤١، شرح القواعد السعدية للزامل ص: ٢٧٠، المنثور للزركشي ٥٥/٢، المجموع المذهب ٤١٥/٢-٤١٦، قواعد الحصني ١٨٧/٤، الذمة والحق ٢٧٧/٨٠، إرث الحقوق في الفقه الإسلامي وهي رسالة متخصصة في هذا الباب.

القسم الأول: ما يورث بالاتفاق، وهو الأموال كالعقارات والمنقــولات، سواء كانت تحت يد المالك، أو تحت يد نائبه كالمستأجر والمستعير، أو تحت يد الغاصب.

الحقوق المالية المحضة كالديون والدية والأرش.

الحقوق التي هي في معنى المال: كحق التعلي على البناء فإنه في معنى البناء نفسه.

الحقوق التابعة للمال كحقوق الارتفاق فإنها تابعة للمال الذي هو العقار المرتفق خيارات الأعيان كخيار العيب والتعيين عند من يقول بجــواز هــذا على خلاف هل يورث أو يثبت للوارث ابتداء(١).

القسم الثاني: لا يورث وهو كل ما يرجع للشــهوة والإرادة والحقــوق الشخصية كحق الوظيفة والإمامة والولاية على النفس والمال وحق تطليــق الزوجة واللعان والعود في الفيء في الإيلاء.

وكذلك الحقوق المالية المتعلقة بشخص المورث كحــق الرجــوع فــي الهبة عند أكثر أهل العلم وحق الانتفــاع بشــيء يملكــه الغيــر كركــوب السيارة.

القسم الثالث: مختلف فيه

وهو نوعان ١- الحقوق التي فيها الشبهان المالي والشخصــي كحــق الشفعة وخيار الشرط وخيار الرؤية.

المنافع: وهي ما ينجم عن الأعيان من فوائد كسكني الدار الخ.

---

(١) انظر إرث الحقوق في الفقه الإسلامي ٢/٢٩٤.

القاعدة الثالثة: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً[١]

أورد ابن رجب وابن عبد الهادي وابن سعدي رحمهم الله هذه الصيغة ولها صيغ أخرى لا تخرج في معناها عما أُوردَ هنا[٢].

وهي من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى (التابع تابع).

معاني المفردات:

التابع لغة: التلو والقفو[٣].

واصطلاحًا: ما لا يوجد مستقلاً بنفسه بل وجوده تابع لوجود غيره[٤].

---

(١) تقرير القواعد ١٥/٣، ق: ١٣٣، تحفة أهل الطلب ص: ١٥٢، مغني ذوي الأفهام ص: ٥٢٢، المغني ٤٢٠/٤، القواعد لابن سعدي ص: ٧٤، شرح القواعد السعدية ص: ٢٥٤، شرح منظومة القواعد الفقهية للعويد ص: ١٩٣، شرح المنظومة السعدية للشثري ص: ١٠٢، روضة الفوائد ص: ٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٨٠/٢٩، ٤٨٣، شرح العمدة كتاب الصلاة ص: ٣١٠، ترتيب اللآلي ٤٥٩/١-٤٦٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ١٣٣، وللسيوطي ص: ١١٧، إيضاح المسالك ٢٤٩، ٢٥٤، الأشباه لابن الوكيل ٤٢٦/٢، أصول الكرخي ص: ١٦، شرح المنهج المنتخب ٣٥٩/٩، ٣٦٢، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص: ٢٢٩، إعداد للبرنو ص: ٢٠٠، ما بعدها شرح المنظومة السعدية للشثري ١٠٢-١٠٣، شرح منظومة القواعد الفقهية للعويد ص: ١٩٥، القواعد والضوابط الفقهية للصواط ٣٩٨/١، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع ص: ٢٥٢، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير ٥٩٥/٢-٥٩٦، القواعد الكلية لشبير ص: ٣٠٠، وما بعدها القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ١٥٦، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ص: ٤٢٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣٦٢/١، الصحاح ١١٨٩/٣، لسان العرب ٢٧/٨.

(٤) الوجيز للبرنو ص: ٢٠٠، شرح القواعد الفقهية ص: ١٩٧، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع ص: ٢٤٢، شرح المنظومة السعدية للشثري ص: ١٠٢ شرح منظومة القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص: ٣٠٠-٣٠١.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الشيء قد يكون له حكم حال الانفراد عن غيره ولكن إذا اشترك مع غيره وتبعه فإنه يتغير حكمه حكم متبوعه فلا يصح هذا الحكم له لو كان منفردًا.

فالتابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكمًا هو تابع له في الحكم لا ينفك عنه(١).

أدلة القاعدة:

١- قوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»(٢).

٢- قوله ﷺ: «من باع نخلاً قد أبرت(٣) فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»(٤).

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى صلاحها نهى البائع والمبتاع(٥).

قال ابن حجر: والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة

---

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية للعويد ص: ١٩٣، وانظر القواعد لابن سعدي ص: ٧٤، وشرح المنظومة السعدية للشثري ص: ١٠٢، شرح قواعد السعدية للزامل ص: ٢٥٤، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير ٥٩٧/٢، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص: ٣٠١.

(٢) روي عن جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما صحيح سنن أبي داود ٥٤٤/٢، صحيح سنن الترمذي ٨٣/٢، صحيح ابن ماجه ٢١٢/٢، إرواء الغليل ١٧٢/٨.

(٣) التأبير: التلقيح لسان العرب ٣/٤، المصباح المنير ١/١.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٤٠١/٤، صحيح مسلم ١٩/١٠.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٣٩٤/٤، ٣٥١/٣، صحيح مسلم ١٧٧/١٠-١٧٨.

قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة في حديث النخيل تابعة للنخل، وفي حديث النهي مستقلة، وهذا واضح جدًا[١].

الفروع الفرضية المبنية على القاعدة:

١- شهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب، ولا يثبت النسب بشهادتهن استقلالاً أي منفردات[٢]. والنسب أقوى أسباب الميراث المتفق عليها بين الأئمة.

٢- شهادة النساء على إسقاط الجنين بالضربة يوجب الغرة إن سقط ميتًا، والدية - الغرة - إن سقط حيًا[٣].

٣- هذا الفرع هو الأساس في إيراد هذه القاعدة هنا. الحقوق لا تورث مجردة ابتداء، وتورث تبعًا كما لو وهب لولده، ثم مات الواهب ووارثه أبوه، لكن الولد مخالف له في الدين، فلا رجوع للجد الوارث؛ إذ الحقوق إنما تورث تبعًا للمال[٤].

٤- من كان له جاريتان لكل واحدة منهما ولد، فقال السيد: أحد هذين الولدين ولدي، ولا زوج لواحدة منهما، ولم يكن السيد أقر بوطء واحدة

---

(١) فتح الباري ٤٠٣/٤، وانظر مجموع الفتاوى ٤٨٠/٢٩، القواعد والضوابط للصواط ٤٠٢/١.

(٢) تقرير القواعد ١٥/٣، المغني ٤٢٠/٤، تحفة أهل الطلب ص: ١٥٢، شرح تحفة أهل الطلب ص: ٤١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٢٠.

(٣) تقرير القواعد ١٥/٣، تحفة أهل الطلب ص: ١٥٢، شرح تحفة أهل الطلب ص:٤١٧، المغني ٧٧/١٢، وسائل الإثبات ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٨.

(٤) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٤٢٩/٢-٤٣٠، روضة الطالبين ٣٨٠/٥، المنثور للزركشي ٥٧/٢، الأشباه لابن السبكي ٣٦٥/١، العزيز شرح الوجيز ٣٢٤/٦، قواعد الحصني ١٨٧/٤.

منهما، ثم مات ولم يبين ولم توجد قافة، أو وجدوا فأشكل عليهم وعلى ورثته أقرع بينهم، فمن قرع ثبتت حريته، وهل يثبت نسبه ويرث؟ على وجهين[١].

٥- إذا قال الخنثى إنه رجل، وقبل قوله في النكاح، فهل يثبت في حقه سائر أحكام الرجال على وجه التبع للنكاح، فيزول إشكاله، أم أن قوله يقبل في حقوق الله تعالى وفيما عليه من حقوق الآدميين دون الذي له منهما لئلا يلزم قبول قوله في استحقاقه ميراث ذكر وديته؟ فيه وجهان[٢].

القاعدة الرابعة:

أولاً: من قواعد الشرع التقديرات، وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم وإعطاء المعدوم حكم المجود[٣].

---

(١) إيضاح الدلائل ٣٧٠/١-٣٧٢، تقرير القواعد ٢١/٣، المغني ٣٢٦/٧، الكافي ٣٩٧/٦، الشرح الكبير ١٨٦/٢٠، المبدع ٣١١/١٠، المستوعب ٤٤٨/٣، كشاف القناع ٤٦١/٦.

(٢) تقرير القواعد ٢٢/٣، الإنصاف ٣٤٢/٧، وراجع روضة الطالبين ٤١/٦، البيان ٧٨/٩، ٧٧، مغني المحتاج ٢٩/٣، مختصر كتاب جواهر البحرين ص: ٤٣٣.

(٣) الفروق ٢٧/٢، ٢٠٠، ٢٠٢، ٧١/١-٧٢، ١٦١/١، ١٨٩/٣، الذخيرة ٨٦/٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٤٠، الأمنية ٢١٢-٢١٣، مكتبة الحرمين - شرح تنقيح الفصول ٦٩، ٨٠، ٤١-٤١١، نفائس الأصول ١٧٤/١/١، ١٧٥، ١٧٨، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص: ٧٤، إيضاح المسالك ص: ٢٤٦، شرح اليواقيت الثمينة ٨٢٠/٢، شرح المنهج المنتخب ٥/٢، إعداد المهج ص: ١٨٨، القواعد للمقري خ القاعدة: (٦٤٥)، و ٤٩٩/٢، الإسعاف بالطلب ص: ١٦٩-١٧٠، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص: ١٨٤، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ٢٨٩/١، المجموع المذهب ٣٦٤/١-٣٦٥، مختصر الفوائد ص: ١٩٠، قواعد الأحكام ٩٥/٢، القواعد للحصني ٢٣٨/٢-٢٤٠، ٩٨-١٠٠، و ١٩٩/١-٢٠٠، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١٠/١-١١١، البحر المحيط ٣١١/١، المنثور ١٨٢/٣، و ٤٠٠/١، قواعد الأحكام ٩٥/٢، شرح الكوكب المنير ٤٥٣/٤، و ٣١٢، التحبير للمرداوي ٣٨٥٨/٨، مجموع الفتاوى ٤٨٥/٢٩، بدائع الفوائد ١٢٤٩/٣-١٢٥٠، إعلام الموقعين ٣٥٦/١، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ٥١٩-٥٢١، جمهرة القواعد الفقهية ٤٩٢/١.

وقد أوردها المقري بلفظ: إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه[١].

هذه القاعدة تعرف بقاعدة التقادير الشرعية، ويعبر عنها بعدة تعبيرات[٢].

قال القرافي رحمه الله: «التقدير متفق عليه في الشريعة بين العلماء، وهو عام في الشريعة»[٣]. قال: «ولا يخلو باب من أبواب الفقه عن التقدير»[٤]. إلا أن قول القرافي هذا لم يسلم له، فقد عارض بعض العلماء في إثبات القاعدة واعتبارها أصلاً.

معاني المفردات:

التقدير له عدة معان، والمناسب منها هنا هو: التروي والتفكير في تسوية أمر وتهيئته[٥].

المعنى الإجمالي للقاعدة[٦]:

الأصل أن الحكم الشرعي يدور مع الموجود إن كان موجودًا ومع

---

(١) القواعد للمقري ٤٩٩/٢، وانظر: الفروق ٢٠/٢، ٢٠٢، و ١٦١/١.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية القرافية ٢٩٠/١-٢٩١، قواعد التقديرات الشرعية ٢٢/١.

(٣) الإحكام ص: ٧٤.

(٤) لفروق ٢٩/٢، وانظر الأمنية ص: ٥٦، والفروق ١٦١/١، وشرح تنقيح الفصول ص: ٤١٠، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ٢٩١/١، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين ص: ٥١٩.

(٥) لسان العرب ٧٦/٥، وراجع قواعد التقديرات الشرعية ٢٠/١.

(٦) قواعد التقديرات الشرعية ٩١/١-٩٢، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب إيضاح المسالك والمنهج المنتخب ص: ١٨٤، القواعد والضوابط القرافية ٢٩٣/١.

المعدوم إن كان معدومًا وإن الأحكام المعلقة بالأسباب والشروط لا تعطـي ذلك الحكم إلا بعد تحقق السبب أو الشرط، وإلا فـلا، وهـذا هـو الأصـل والأساس والمقصود الشرعي والقاعدة الفقهية تقول:لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه، أو لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده[١].

فإن أعطى الشيء الموجود حكم المعدوم قبل عدمه، أو الشيء المعدوم حكم الموجود قبل وجوده ووقوعه فإن هذا الحكم حكـم تقـديري اعتبـاري خارج عن هذا الأصل، والخروج عن هـذا الأصـل لا يكـون إلا بسـبب الضرورة المعتبرة شرعًا.

قال القرافي: «وهي يحتاج إليها إن دل دليل على ثبوت الحكم مع عـدم سببه أو شرطه أو قيام مانعه، وإذا لم تدع الضرورة إليها لا يجوز التقـدير حينئذ؛ لأنه خلاف الأصل[٢]، وقال ابن القيم «ارتفاع الواقع شرعًا محال، أي ارتفاعه في الزمن الماضي وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده فممكن»[٣]. وساق الأمثلة على ذلك[٤].

---

(١) الشباه والنظائر لابن السبكي ٩٧/١.

(٢) الفروق ٢/٢٠٠-٢٠٢، وانظر الأمنية ٥٤، قواعد المقري ٤٤٩/٢، القواعد للحصني ٢٠٠/١، البحر المحيط ٣١١/١، جمهرة القواعـد الفقهيـة ٤٩٢/١، ومـا بعـدها الموسوعة الفقهية للبرنو ١٨٨/١، القواعد الفقهية المستخرجة مـن كتـاب إعـلام الموقعين ٥١٩/٩، قواعد التقديرات الشرعية ٩٢/١، تطبيقات قواعـد الفقـه عنـد المالكية ص: ١٨٤.

(٣) بدائع الفوائد ١٢٤٩/٣.

(٤) بدائع الفوائد ١٢٥٠/٣. وراجع الأمنية للقرافي ص: ٢٠٣، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص: ١٨٤-١٨٥.

قاعدة التقديرات الشرعية:

اختلف في العمل بها على قولين[١]:

أحدهما: أنها ثابتة شرعًا، وهو مذهب جمهور أهل العلم، وعلى رأسهم العز بن عبد السلام والقرافي.

الثاني: أن التقادير غير ثابتة شرعًا، فلا يجوز الحكم والعمل بها، وهو رأي طائفة من العلماء منهم الرازي والبقوري.

أدلة القاعدة[٢]:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٣]، قال ابن السبكي: «إنه أمر باجتناب ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط، وهو استنباط جيد»[٤]. وقد استدل بها عند إيراده لقاعدة: «الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمحقق، وما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها»

---

(١) قواعد التقديرات الشرعية ١/٧٦-٨٥، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ١/٣١٧، القواعد للمقري ١/٣٣٣، ٢/٥٠١، إيضاح المسالك ص: ١٣٨، ١٤١، ٢٨٢، شرح المنهج المنتخب ٢/١٢ وما بعدها، مواهب الجليل ٣/٤١٥، ٤/٢٥٩، ترتيب الفروق ١/٣٣٧، ٥٩، ٦١، البحر المحيط ١/٣١٢، شرح تنقيح الفصول ص: ٤١٠-٤١١، المحصول للرازي ٢/٤٣١، المغني ١٤/٤٦٦، شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٣، البناية ٨/١١٤، تبيين الحقائق ٥/١٧١، تكملة البحر الرائق ٨/٦٩، قواعد الحصني ٢/٢٣٨-٢٣٩، نهاية المحتاج ٦/٤، مغني لمحتاج ٣/٣.

(٢) راجع قواعد التقديرات الشرعية ١/٧٦-٨٥، القواعد والضوابط القرافية ١/٢٩٥.

(٣) سورة الحجرات: ١٢.

(٤) الشباه والنظائر لابم السبكي ١/١١٠-١١١.

٢- قوله تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾[١]، فجعلت الحياة مع الكفر موتًا، والإيمان بعد الكفر حياة مع أن الحياة مع الكفر موجودة في الحس، لكنها مع الشرك صارت في حكم العدم[٢].

٣- حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله - ﷺ - أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم فقال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قالت هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوبًا. فقالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا. قال رسول الله - ﷺ - سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلى وصومي إن قدرت على ذلك»[٣].

---

(١) سورة الأنعام: ١٢٢.
(٢) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص: ١٨٤، ضوء السراج ص: ٣٣٨.
(٣) سنن أبي داود ١/٤٧٥، سنن الترمذي ١/٢٢١، مسند أحمد ٢/١٧٥-١٧٦، سنن ابن ماجه ١/١١٣، سنن الدراقطني ١/٢١٤، مستدرك الحاكم ١/١٧٢-١٧٣، سنن البيهقي ١/٣٣٨. وحسنة غير واحد من أهل العلم. التلخيص الحبير ١/١٦٣، إرواء الغليل ١/٢٠٢.

فالمستحاضة دائمة الحدث، وفي هذا الحديث أعطيت حكم الطهارة تقديرًا، فوجد فيها مانع من موانع الصلاة والصيام، وهو خروج الدم، وهذا من جعل المعدوم - وهو الطهارة - موجودًا، أو الموجود معدومًا، وكذا الحال في سائر النجاسات والأحداث المعفو عنها[١].

واستدل للقاعدة بأدلة كثيرة استقصاها الباحث يوسف الشحي في قواعد التقديرات، وذكر جزءا منها الدكتور عادل قوتة في القواعد والضوابط الفقهية القرافية[٢].

شروط تطبيق هذه القاعدة[٣]:

من أهم الشروط والضوابط لتطبيق هذه القاعدة: الضرورة، وعن محل إعسال قواعد التقديرات انظر قواعد التقديرات ١/٨٦.

الفروع الفرضية المبنية على القاعدة:

١- من تقدير المعدوم في حكم الموجود تقدير ملك الدية قبل زهوق الروح حتى تورث عنه فإنها تجب بالزهوق، والمحل حينئذ لا يقبل الملك، ولم يملكها في الحياة لأنه مالك لنفسه حينئذ، فلا يجمع له بين العوض أي

(١) قواعد التقديرات الشرعية ١/٧٨، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص: ١٨٥، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ١/١٠٦، الفروق ٢/١٦١، ٣/١٨٩، الذخيرة ٥/٨٦، ٣٤٠، الأمنية ص: ٢١٤.

(٢) وراجع مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٦٧ ص: ٣٦٣.

(٣) راجع قواعد التقديرات الشرعية ١/٩٠ وما بعدها، القواعد والضوابط القرافية ١/٢٩٤، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ص: ٥١٩، جمهرة القواعد الفقهية ١/٤٩٥. وعن محا إعمال قواعد التقديرات وضوابط إعمالها راجع قواعد التقديرات ١/٨٦، ١/١٠٤.

الدية والمعوض عنه أي نفسه، فيقدر الشرع ملكه لها قبل موته بالزمن الفرد الذي هو غاية في القلة واللطف ليصح التوريث[1].

٢- منفوذ المقاتل معدود في حكم الموتى[2].

---

(١) شرح المنهج ٢٨٥، إعداد المهج ١٨٨، الإسعاف بالطلب ص:١٧٠، إيضاح المسالك ص: ٢٤٦، شرح اليواقيت الثمينة ٨٢٠/٢، الأمنية ص: ٢٠٥، القواعد للمقري ٤٩٩/٢، الفروق ٢٠٠/٢، ٧٢/١، ١٨٩/٣، الذخيرة ٣٠٧/٦، ٣٤٠، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص: ١٨٥، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ٣٠١/١، و٣١٤، شرح الكوكب المنير ٤٥٣/٤، ٣١٢، بدائع الفوائد ١٢٥٠/٣، التحبير للمرداوي ٣٨٥٨/٨، مغني المحتاج ٣/٣، نهاية المحتاج ٤/٦، المجموع المذهب ٣٠/١، المجموع شرح المهذب ٤٤٠/١٨، وراج الفروق ٢٢٢/٣-٢٢٣، الفرق ١٨٢، بين قاعدة ما يتقدم مسببه عليه من السباب الشرعية وتهذيب الفروق ٢٣٦/٣، وقواعد الأحكام ٨١/٢-٨٢، السبب عند الأصوليين ٣٨٥/١-٣٨٦، وقد اعترض ابن الشاط رحمه الله في حاشيته على قول القرافي، قال: «فإن الصحيح فيها عندي أنه يملكها بإنفاذ المقاتل لا بالزهوق ولكن لا يجب أداؤها إلا بالزهوق كثمن المبيع إلى أجل يدخل في ملك البائع بالعقد ثم لا يجب الأداء إلا عند تمام الأجل والله أعلم». حاشية ابن الشاط على الفروق١٨٦/٣، وقال في ٧٢/١، «ما قاله فيها من لزوم تقدير ملك الدية وعدم تحقيقه ليس بصحيح بل الصحيح أنه يملك الدية تحقيقا عند إنفاذ مقاتله وقبل زهوق نفسه ولا مانع من ذلك وإنما يحتاج إلى تقدير الملك في دية العمد لتعذر تحقيقه بكون الدية موقوفة على اختيار الأولياء وذلك إنما يكون بعد موته والميت لا يملك والله أعلم. وانظر ١٦١/١، و ٢٧/٢.

(٢) إيضاح المسالك ٢٤٦، الإسعاف بالطلب ص: ٢٢٥، شرح المنهج ٢٨٥، مواهب الجليل ٤٢٣/٦-٤٢٤، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص: ١٨٥، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ٣٠٦/١، وانظر القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة ٥١٠/٢، هذه المسألة درست بتفصيل في بحثي العبرة بحال الوارث والموروث عند الموت.

٣- في المسألة المشتركة[١] فإن من شرك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم أسقطوا الأب الذي يدلي به الإخوة الأشقاء واعتبروه في حكم العدم فقدروه معدومًا وهذا من جعل الموجود معدومًا[٢]، وقد اعترض ابن القيم

---

(١) المشركة أو المشتركة أو اليمية أو الحمارية أو الحجرية مسألة مشهورة أركانها زوج، صاحبة سدس أم أو جدة، أخوان لأم فأكثر أخ شقيق أو أكثر، وسواء كان الأشقاء ذكورًا فقط، أو ذكورًا وإناثًا، والخلاف فيها على قولين مشهورين:

احدهما: أن الإخوة الأشقاء يسقطون بسبب استغراق الفروض للتركة. وهو مروي عن عمر في أول قضاء له وعن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي موسى، وقال به الحنفية والحنابلة.

والثاني: أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في الثلث ويكون للذكر مثل الأنثى دون تفضيل وهذا القول الثاني لعمر رضي الله عنه.

وروي عن عثمان وزيد رضي الله عنهما وقال به المالكية والشافعية شرح خلاصة الفرائض ص: ٢٩، الاختيار ١٢٧/٥، المبسوط ١٥٤/٩، ضوء السراج ص: ٦٨٠، ابن عابدين ٧٨٥/٦، مختصر اختلاف العلماء ٤٦٠/٤، المغني ٢٥/٩، العذب الفائض ١٠١/١، مسائل أحمد برواية عبد الله ١٢٠٤/٣، مجموع الفتاوى ٣٣٩/٣-٣٤٠، إعلام الموقعين ٣٥٥/١-٣٥٦، التهذيب للكوذاني ص: ١٩٠، المهذب ٣١/٢، حلية العلماء ٢٩٧/٦، حاشية الباجوري ١٣٤-١٣٥، الحاوي ١٥٥/٨، التلخيص للخبري ١٥٣/١، العزيز ٤٦٨/٦، التعليق على نظم الآلي ٣٢٨/١ وما بعدها، فتح القريب ٦٠/١، روضة الطالبين ١٤/٦، كشف الغوامض ١*٩٧، الرسالة لأبي زيد ٢٥٤، بداية المجتهد ٣٧٨/٢، لباب الفرائض ٩٧/١، شرح الدرة البيضاء ٨١-٨٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٧/٨-٣٥٨، شرح الأرجوزة التلمسانية ص: ٣١٧.

(٢) إعلام الموقعين ٣٥٥/١-٣٥٦، قواعد التقديرات الشرعية ٨٠/١، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ٥١٩-٥٢٠، المبسوط ١٥٥/٢٩.

رحمه الله على هذا بأنه لا ضرورة للتقدير هنا ورجح انفـراد الإخـوة لأم بالثلث.

٤- الحمل في بطن أمه ينزل منزله الموجود فلا يقسم مال مورثه حتى يولد[١] هذا الفرع ذكره المالكية بناء على المعتمد عندهم في تـأخير قسـمة التركة إلى وضع الحمل.

٥- إلغاء الوارث الكافر أو العبد فلا يرث من المسلم الحر فيعطي هذا الوجود حكم العدم فلا يحجب ولا يرث[٢]- هذا عند أكثر أهل العلم.

يلاحظ في هذه المسألة خلاف ابن مسعود ﷺ ومن وافقه فـي اعتبـار حجب الأم والزوج والزوجة بالكافر حجب نقصان[٣].

وكذا الحال في خلاف الحنابلة في التوارث بين المسلم والكـافر بسـبب ولاء العتق[٤].

وخلاف شيخ الإسلام رحمه الله في توريث المولى الأسفل من المـولى الأعلى[٥].

---

(١) شرح اليواقيت الثمينة ٣٢١/٢، الإسعاف بالطلب ص: ١٧٠، إعـداد المهـج ص: ١٨٩، شرح المنهج المنتخب ٦/٢، التاج والإكليل ٤٢٣/٦، تطبيقات قواعـد الفقـه ص: ١٨٦، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ٣٠٧/١.

(٢) الفروق للقرافي ١٨٩/٣، ٣٠٦/١، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ٣٠٦/١.

(٣) انتظر مصنف ابن أبي شبيه ٢٨٠/١١-٢٨٢، مصنف عبد الرزاق ٢٧٩/١٠، السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٣/٦.

(٤) انظر التهذيب للكولوذاني ٣٨٢، العذب الفائض ٣٠/١.

(٥) الاختيارات الفقهيـة ١٩٥، الإنصـاف ٣٠٣/٧-٣٠٤، المغنـي ٢٥٣/٩، الحـاوي ٩١/١٨، الإشراف ٩٩٣/٢.

٦- من أعتق عن غيره عبدًا قدر ملكه للعبد قبل العتق عنه بالزمان الفرد حتى يترتب العتق عنه على ملكه فيصح له الولاء[١].

القاعدة الخامسة: التصرف في المملوكات قبل قبضها[٢].

ذكر هذه القاعدة ابن رجب رحمه الله، وقسم المملوكات إلى عقود وغيرها، ثم قسم العقود إلى نوعين: أحدها عقود المعاوضات وتنقسم إلى بيع وغيره، والثاني: عقود يثبت بها الملك من غير عوض كالهبة والوصية والصدقة[٣].

ثم قال رحمه الله: «فأما الملك بغير عقد كالميراث والغنيمة والاستحقاق من مال الوقف أو الفيء، فإذا ثبت لهم الملك فيه، وتعين مقداره جاز لهم التصرف فيه قبل القبض بغير خلاف أيضًا؛ لأن حقهم مستقر فيه، ولا علاقة

---

(١) الفروق ٢/٢٠٠، ١/٧٢، ١٦١، الذخيرة ٥/٨٦، ٣٤٠، القواعد للمقري ٢/٤٩٩، إعداد المهج ص: ١٨٩، شرح المنهج ٢/٥-٦، إيضاح المسالك ص: ٢٤٧، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص: ١٨٦، شرح اليواقيت الثمينة ٢/٨٢١، الأمنية ص: ٢٠٥، القواعد والضوابط القرافية ١/٣٠٤، الإسعاف بالطلب ص: ١٧٠، قواعد الأحكام ٢/٨٢، بدائع الفوائد ٣/١٢٥٠، قواعد التقديرات الشرعية ١/٨٨، السبب عند الأصوليين ١/٣٨٧، واعترض ابن الشاط أيضًا على هذا بقوله: لا حاجة إلى التقدير للملك في هذه المسألة فإنه لا مانع من عتق الإنسان عبده عن غيره تقدير ملك ذلك الغير للعبد ولا تحقيقه» ١/٧٢، وقال في ٣/١٨٦، «فإنه لا حاجة إلى ذلك التقدير بناء على قاعدة صحة النيابة في الأمور المالية» وانظر القواعد والضوابط الفقهية القرافية ١/٣٠٤-٣٠٥، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص: ١٨٦.

(٢) تقرير القواعد ١/٣٧٥، ق: (٥٢)، تحفة أهل الطلب ص: ٤٩، شرح تحفة أهل الطلب ص: ١٦٥.

(٣) تقرير القواعد ١/٣٩١.

لأحد معهم ويد من هو في يده بمنزلة يد المودع ونحوه من الأمناء وأما قبل ثبوت الملك فله حالتان»[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

ما يدخل في ملك الإنسان إما أن يكون بعقد أو بغير عقد والعقد إما أن يكون ببيع أو غيره يقول شيخ الإسلام رحمه الله: كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره»[2].

فمفاد هذه القاعدة جواز التصرف بالبيع والهبة والرهن والإجازة ونحو ذلك من أنواع التصرفات سواء كانت بعوض أو خالية من العوض في كل ما تملكه الإنسان بعقد غير عقد البيع سواء قبض هذا المعقود عليه أم لم يقبضه[3].

وما ملك بغير عقد كالميراث يثبت له هذا الحكم كما سيأتي في الفروع المبينة على القاعدة.

---

(١) المصدر السابق ٣٩٣/١، المغني ١٩٢/٦، الفروع ٢٨٤/٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥١٠/١١، و ٥١١، الإنصاف ٤٦٩/٤، موسوعة الإجماع ٩٦٩/٢، تحفة أهل الطلب ص: ٥١.

(٢) الاختيارات ص: ١٢٧، وانظر تفسير آيات أشكلت ٦٥٢/٢، الفروع ١٣٩/٤، الإنصاف ٤٦٨/٤، القواعد والضوابط للحصين ٢٨٥/٢.

(٣) القواعد والضوابط للحصين ٢٨٥/٢، وهذه المسألة أي جواز التصرف في المملوك بغير البيع قبل قبضه بالبيع وغيره خلافية انظر الحيازة في العقود لتربه حماد ١٨٠-١٨٤، تقرير القواعد لابن رجب ٣٨٦/١، ق: (٥٢)، تحفة أهل الطلب ص: ٥٠، وشرح تحفة أهل الطلب ص: ١٦٥، الفروع ٢٨٣/٦، المغني ١٨٩/٦-١٩١، فتح الباري ٣٣٥/٤، بداية المجتهد ١٦٥/٢-١٦٧، القواعد والضوابط للحصين ٢٨٧/٢.

وقال رحمه الله: «ما ملك بغير البيع، فلا يقصد به الربح، فيجوز التصرف فيه قبل قبضه؛ إذ ليس ذلك بمنصوص، ولا في معنى المنصوص، فلا يجوز منع الإنسان من التصرف في ملكه بغير حجة شرعية»[١].

أدلة القاعدة:

من الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على هذه القاعدة ما يلي:

١- حديث جابر رضي الله عنه، وقصه شراء الرسول ﷺ الجمل منه، وقوله له: خذ جملك، ولك ثمنه»[٢]. قال ابن قدامة: «ثم وهبه إياه قبل قبضه»[٣].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان على بكر صعب لعمر رضي الله عنه، قال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه، قال: هو لك يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: بعنيه، فباعه من رسول الله ﷺ فقال ﷺ هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت»[٤]. قال ابن قدامة: «وهذه ظاهره التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه»[٥].

وقد ذكر شيخ الإسلام أن العلة التي لأجلها نهى الشارع عن بيع المبيع قبل قبضه أن المبيع قبل القبض غرر قد يسلمه البائع، وقد لا يسلمه، لاسيما

(١) تفسير آيات أشكلت ٦٥٢/٢.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٣٢٠/٤، صحيح مسلم بترتيب فؤاد عبد الباقي ١٠٨٩/٢، ١٢٢١/٣، سنن النسائي ٢٦١/٧-٢٦٢.

(٣) المغني ١٩٠/٦.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٤/٤.

(٥) المغني ١٩٠/٦، وانظر ص: ١٩١.

إذا رأى المشتري قد ربح فيه... وهذا بخلاف ما لو كان بيده، ودفعه له، فإنه لا يطمع أن يكون الربح له، وكذلك الموروث لا حق فيه لغير الوارث»[١].

الفروع الفرضية المبنية على القاعدة:

١- الوصية يجوز التصرف فيها بعد ثبوت الملك، وقبل القبض[٢].

٢- إذا مات الموروث جاز للوارث بيع نصيبه من الإرث إذا ثبت له الملك وتعيّن مقداره قبل القبض[٣].

القاعدة السادسة: التصرف في عين تعلق بها حق لله أو لآدمي معين[٤]:

أورد ابن رجب رحمه الله تعالى هذه القاعدة، وذكر أن الحق المتعلق بالعين إن كان مستقرا فيها بمطالبة من له الحق بحقه لم ينفذ التصرف فيها وإن لم يوجد سوى تعلق الحق المجرد لاستيفائه منها صح التصرف على ظاهر المذهب.

---

(١) تفسير آيات أشكلت ٦٤٨/٢-٦٤٨، ٦٥٦/٢، الاختيارات ص: ١٢٧، القواعد والضوابط للحصين ٢٩٠/٢-٢٩٢، وراجع تهذيب السنن ١٣٦/٥، الذخيرة ١٤٧/٥، تفسير آيات أشكلت ٦٤٥/٢-٦٤٨، مجموع الفتاوى ٥١٣/٢٩، الفروع ٢٧٩/٦، قواعد ابن رجب ٣٧٥/١ ق: ٥٢، الحيازة في العقود ص: ١٦٨.

(٢) تقرير القواعد ٣٩١/١، الاختيارات ص: ١٢٧، الإقناع ١٣٣/٣، كشاف القناع ٣٤٤/٤، معونة أولي النهى ١٦١/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٥١/٤.

(٣) تقرير القواعد ٣٩٣/١، الاختيارات ص: ١٢٧، تفسير آيات أشكلت ٦٤٩/٢، الفروع ٢٨٤/٦، القواعد والضوابط للحصين ٢٩٤/٢.

قال في المغني ١٩٢/٦: «وما ما ملك بإرث أو وصية أو غنيمة، وتعين ملكه فيه فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه؛ لأنه غير مضمون بعقد معاوضة، فهو كالمبيع المقبوض، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم».

(٤) تقرير القواعد ٤٠٧/١ ق: ٥٣، تحفة أهل الطلب ص: ٥٢، شرح تحفة أهل الطلب ص: ١٧١.

فالقاعدة إذن على قسمين:

١- عين تعلق به الحق واستقر بالمطالبة.

٢- عين تعلق بها حق مجرد.

وقد مثل رحمه الله للقسم الأول بالتصرف في المرهون ببيع أو غيره مما لا سراية له، أي كالعتق، فيستثنى- والشفيع إذا طال بالشفعة لا يصح تصرف المشتري بعد طلبه، ومثل للقسم الثاني - وهو ما تعلق به حق مجرد - ببيع النصاب بعد الحول، وبيع العبد الجاني، وتصرف الورثة في التركة المعلق بها حق الغرماء. قال: «وفي صحته وجهان»[(١)].

---

(١) تقرير القواعد ٤٠٩/١، ٤١٣، تحفة أهل الطلب ص: ٥٣، ودراسة هذه القاعدة يتطلب بيان مسألة الموت هل ينقل التركة إلى الورثة أم لا، فإن كانت التركة غير مدنية فلا إشكال في انتقالها إلى الورثة كل حسب ميراثه مع مراعاة ما يقوم بحوائج الميت الأصلية من التركة، فإنه أحق به.

الكفاية في الفرائض ص: ٣٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٦/١١، إرث الحقوق في الفقه الإسلامي ٨٣/١. وإن كانت التركة مدنية فهل الدين يمنع انتقال التركة إلى الورثة أم لا؟ خلاف على قولين:

القول الأول: أن الدين لا يمنع انتقال التركة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة، وقول لأبي حنيفة.

القول الثاني: أن التركة المدينة تبقى على ملك الميت، وبه قال أبو حنيفة في قوله الأول، وهو مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد، وقول الشافعي في القديم. المبسوط ١٣٧/٢٩، ١٠/١٥، ٥٩، ترتيب اللآلي ٥١٤/١، تبين الحقائق ٢١٣/٥، بدائع الصنائع ٣٠/٧، الدرر البهية ص: ١٨٩، تقرير القواعد لابن رجب ٣٧٧/٣، تحفة أهل الطلب ص: ٢٠٤، المغني ٥٦٩/٦، ٢١٥/١٤، الانتصار ٣٠٥/٣، بدائع الفوائد ١٤٠٠/٤، الإنصاف ٣٠٨/٥-٣١٢، ٣٦٥/١١، شرح الزركشي ٣٧١/٧،

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة تبين حكم تصرف الإنسان في العين التي تعلق بها حق الله تعالى كالزكاة أو تعلق به حق لآدمي معين كالمرهون، وهي تفرق بين ثبوت الاستحقاق المجرد المتعلق بالعين وبين أن يترتب على الثبوت مقتضاه بالأخذ بالحق أو بالمطالبة به فالتصرف في المرهون ببيع أو غيره مما لا سراية له لا يصح، لأن المرتهن أخذ بحقه في الرهن من التوثق والحبس وقبضه وحكم له به.

وأما التصرف فيما تعلق به حق مجرد كبيع النصاب بعد الحول فإنه يصح، لأن الوجوب إن كان متعلقًا بالذمة فلا إشكال وإن كان في العين وحدها فليس بمعنى الشركة ولا بمعنى انحصار الحق فيها، ولا تجوز المطالبة بالإخراج منها عينًا مع وجود غيرها فلا يتوجه انحصار الاستحقاق فيها بحال[1].

= كشاف القناع ٤٣٨/٣، ٣٨٣/٦، الإقناع ٤٠٣/٢، ٤٧٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٩٧/٦، الشرح الكبير ١٢٢/٢٩، مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية ص: ٣٦، الخرشي ١٩٩/٦، البيان والتحصيل ٣٧٣/١٠، ٤٥٢، الذخيرة ٢٢١/٨، ٣٢/١٣-٣٣، البهجة في شرح التحفة ٢٦٩/٢، القواعد للمقري ٤٤٦/٢-٤٤٧ ق: ٢٠٣، الكافي لابن عبد البر ١٠٤٤/٢، الإشراف ٢٩/٣، فتح القريب ٨/١، النجم الوهاج ٣٤٨/٤، إعانة الطالبين ٦٥/٣، حلية العلماء ٢٥٩/٦، مغني المحتاج ١٤٦/٢، ¾، نهاية المحتاج ٣٠٤/٤-٣٠٨، الفصول ص: ٥٦، غاية الوصول ص: ٩٢، شرح الفصول ٩٠/١، المهذب ٢٣/٢، العزيز ١٩٧/٤، ١٧٠/٣، حلية العلماء ٢٥٩/٦-٢٦٠، روضة الطالبين ٦/٣، ٨٤/٤-٨٥، التعليق على نظم اللآلي ٢١٦/١، نهاية الهداية ١٣١/١-١٣٤، البيان ١٠/٩. وانظر: إرث الحقوق في الفقه الإسلامي ٨٣/١ وما بعدها، أحكام الزيادة في غير العبادات ٥٣٤/١.

(١) تقرير القواعد ٤٠٨/١، ٤١٣/٤١٤، وانظر تعليق مشهور في الموضعين.

الفروع الفرضية المبنية على القاعدة:

تصرف الورثة في التركة التي تعلق بها حق الغرماء[1].

---

(١) تقرير القواعد ٤١٥/١، تحفة أهل الطلب ص: ٥٣، والخلاف في هذه المسألة مرتب على الخلاف في الدين هل يمنع انتقال التركة إلى الورثة أم لا؟ فعلى القول بعدم الانتقال لا إشكال في عدم النفوذ. الإنصاف ٣١٠/٥، أما علىالقول بالانتقال ففي نفوذ التصرف خلاف على قولين:
القول الأول: أن التصرف لا ينفذ، وهو مذهب الشافعية والحنفية والمالكية ووجه عند الحنابلة.
القول الثاني: أن التصرف ينفذ بشرط الضمان، وهو وجه عند الحنابلة وهو المذهب، وصححه ابن رجب. تقرير القواعد ٤١٥/١، ٢٧٦/٢، الكافي لابن قدامة ١٤٩/٦، المغني ٢١٦/١٤، الإنصاف ٣١٠/٥-٣١١، الشرح الكبير مع الإنصاف ١١٠/٢٩-١١١، شرح منتهى الإرادات ٥٩٨/٦، الهداية ١٣٧/٢، المحرر ٢١٨/٢، الإقناع ٤٠٣/٢، غاية الوصول ص: ٩٤، وانظر ص: ٩٢، الفصول ص: ٥٦، شرح الفصول المهمة ٩٣/١-٩٤، مغني المحتاج ¾، الروضة ٨٤/٤-٨٥، مختصر قواعد العز ص: ١٦٧. أما مذهب الحنفية والمالكية فإن قولهم السابق في بقاء التركة على ملك الميت يمنع من التصرف فيها أصلا.
ومن المسائل الخلافية المتفرعة عن الخلاف في انتقال التركة المدنية إلى الوارث الخلاف في نماء التركة وزوائدها الحادثة هل تحدث على ملك المورث أو الوارث؟ خلاف على ثلاثة أقوال:
القول الأول: زوائد التركة ونماؤها للورثة، وهو وجه عند الحنابلة هو المذهب، ووصفه في الترغيب وغيره بالمشهور، وهو أيضًا قول للشافعية في الزوائد المنفصلة.
القول الثاني: زوائد التركة تحدث على ملك الميت، وهو مذهب الحنفية والمالكية في قول، – (وهو قول الشافعية في الزوائد مطلقا ضعفه بعضهم) –، ووجه عند الحنابلة.
القول الثالث: أن زوائد التركة المتصلة من التركة، فيتعلق الدين بها، وهو قول آخر للشافعية.
انظر: ترتيب اللآلي ٥١٤/١، الاختيار ٧٤/٢، بدائع الصنائع ٢٣/٧، المبسوط ١٠/١٥، ١٣٧/٢٩، تبيين الحقائق ٢١٣/٥، البيان والتحصيل ٣٧٣/١٠، ٤٥٢، الذخيرة ٢٢١/٨، الخرشي ١٩٩/٦، البهجة ٢٦٩/٢، الفصول ص: ٥٦، شرح الفصول ٩٤/١، غاية الوصول ص: ٩٦، البيان ١٠/٩، التعليق على نظم اللآلي ٢١٧/١، المهذب ٣٠/٢، روضة الطالبين٨٥/٤، مغني المحتاج ١٤٦/٢، نهاية المحتاج ٣٠٨/٤، تحفة المحتاج ١١٧/٥، حاشية البجيرمي ٤٠٢/٢-٤٠٣، أسنى المطالب ١٦٥/٢، المغني ٢١٦/١٤، الفروع ٢٥٢/١١، الإنصاف ٣١١/٥، شرح الزركشي ٣٧١/٧-٣٧٢، تقرير القواعد ٢٠٢/٢-٢٠٣، شرح منتهى الإرادات ٥٩٨/٦، كشاف القناع ٣٨٣/٦، الإقناع ٤٧٣/٤، مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية ص: ٧٦، إرث الحقوق ٨٧/١ وما بعدها.

القاعدة السابعة: ما حرم لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط، وما حرم لعينه، فهو حرام على الكاسب وغيره(1).

---

(1) ذكر هذه القاعدة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في فتاوى إسلامية جمع وترتيب محمد المسند ١٧٨/٣، جوابًا لسؤال عن حكم الزواج بمال الأب المرابي فأجاب: «أحب أن أعطي الأخ السائل والقراء قاعدة مفيدة، وهي ما حُرِمَ لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط، وأما ما حرم لعينه فهو حرام على الكاسب وغيره...» أما الكسب الذي يكون محرما كالكسب عن طريق الربا أو عن طريق الغش – أو ما أشبه ذلك – فهذا حرام على الكاسب وليس حرامًا على من أخذه بحق». وقد أدرجتها ضمن القواعد المتعلقة بالتركة للعموم الوارد في صيغتها، فجملة «ليس حرامًا على من أخذه بحق» تشمل الإرث. وقد قسم العلماء المال الحرام إلى قسمين:

القسم الأول: المحرم لذاته، وهو ما كان حرامًا في أصله ووصفه، أي ما حرمه الشرع لسبب قائم في عين المحرم لا ينفك عنه بحال من الأحوال كالخمر والخنزير والميتة والدم وسائر النجاسات والمستقذرات التي تسبب الأذى للإنسان.

والمراد بالأصل: ذات الشيء وماهيته أي تكوينه وخلقته، والوصف ما كان زائدًا على الأصل منفكًا عنه. احكام المال الحرام ص: ٤٠، وانظر: الفروق ٩٦/٣، الذخيرة ٣٢٢/١٣، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية عدد ٢٦ ص: ٤٩، إرث الحقوق ٩٢/١.

القسم الثاني: المحرم لغيره – وهو كل مال حرمه الشرع لوصفه دون أصله – لأن سبب التحريم لم يقع في ذات الشيء وماهيته، وإنما جاءت الحرمة من أمر خارجي منفك عن ذات المال، فهو محرم بسبب الطارئ الذي أثر في وصفه، ولم يؤثر في أصله وماهيته، وهذا القسم على نوعين:

١- ما أخذ من صاحبه دون إذن كالغصب والنهب والسرقة.

٢- ما أخذ برضا صاحبه، ولكن طريقة كسبه غير مشروعة، كالربا ومهر البغي، ويطلق على هذا القسم الحرام لسببه، أو المال الحرام لكسبه.

الذخيرة ٣٢٢/٣، الفروق ٩٦/٣، مجموع الفتاوى ٣٢٠/٢٩، ٢٦١، ٥٩٣/٢٨، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ٧٧٩/٢، أحكام المال الحرام ص: ٤٣، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ع ٢٦، ص: ٤٩. وقسم المال تقسيمات أخر باعتبارات مختلفة. راجع المال المأخوذ ظلمًا ٩٣/١. وعن القسم الأول وماليته انظر: أحكام المال الحرام ص: ٤١-٤٣، والمال المأخوذ ظلماً ٩٤/١ وما بعدها، إرث الحقوق ٩٢/١، مجلة الشريعة ص: ٤٩.

والذي يظهر من هذا التقسيم للمال: وجود خلاف في الممثل به، فما ذكره الشيخ العثيمين رحمه الله من أنه محرم لعينه ذكر في القسم الثاني على انه محرم لكسبه.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الأسباب الموجبة للملك سبق الحديث عنها، فلا يدخل في ملك الإنسان إلا ما حازه بأحد الأسباب الشرعية المنشئة للملك، أو الناقلة للملك التي حددها الشرع – على خلاف بين العلماء فيما يفيد الملك – ومنها الإرث. ويكثر السؤال عما يخلفه المورث من مال حرام هل يجوز للورثة اقتسامه على وفق الشرع مع علمهم بحرمة مصدر كسبه أم لا؟ وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هذه القاعدة للتفريق بين مالين وسيلة الكسب فيهما محرمة، فجوز ما حرم بسبب كسبه كالربا دون القسم الآخر.

وتقعيد الشيخ هذا يتطابق في نظري مع قاعدة تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات كما سيأتي، فالمال الموروث سبب تملكه بالنسبة للوارث تبدل، فيعطي حكمًا غير حكمه الثابت أولاً، ومع قاعدة: الحرام لا يتعلق بذمتين، والله تعالى أعلم(١).

= ويبدو لي أن مراد الشيخ بمحرم العين ليس محرم الذات والماهية كما في اقسم الأول، وإنما هو ما حرم عينه لوجود منازع فيه، وهو المالك، فمن أخذ مال غيره ظلمًا أو سرقة أو نهبًا فالمال عينه ليس محرمًا، وإنما طرأ التحريم بسبب الوسيلة التي أخذ بها، فهو محرم العين لهذه الوسيلة، ولا يثبت له الملك على المال بسببها.
فالخلاصة: أن المال إما أن يكون محرم العين، أي حقيقته وذاته كما في القسم الأول، أو محرمًا بسبب الوسيلة التي حصل بها، وهذه الوسيلة قد تكون برضى المالك، أو بغير رضاه، فهو إذن على نوعين: أحدهما: أن يوجد منازع فيه كالمال المغصوب والمسروق، والثاني: أن لا يوجد منازع كالمال الربوي، أو ما حصل عن طريق الرشوة وغيرها.
والأسباب التي تؤثر في المال، وتخرجه من دائرة الحلال إلى دائرة الحرام كثيرة راجعها في أحكام المال الحرام ص: ٤٨ وما بعدها. المال المأخوذ ظلما ص: ١٤٥–٥٧٨، المقدمة في المال والاقتصاد للقره داغي ص: ٣٥، الكافي لابن عبد البر ٤٤٤/١، القوانين الفقهية ص: ٢٧٦، عقد الجواهر ٥٥٠/٣، الفقه الإسلامي للزحيلي ٥١٧/٥، أحكام التصرف في الكسب الحرام ص: ١٢٩.

(١) راجع حاشية عابدين ٩٨/٥.

أدلة القاعدة:

استدل رحمه الله بأن النبي ﷺ كان يقبل الهدية من اليهود[1] ويجيب دعوتهم، ويأكل طعامهم[2]، ويشتري منهم[3]، ومعلوم أن اليهود يتعاملون بالربا كما ذكر عنهم القرآن الكريم.

الفروع الفرضية المندرجة تحت هذه القاعدة:

يعد الميراث أحد أسباب الملك، وهو من الأسباب الجبرية، وقد نظم الإسلام هذه الملكية نظامًا عادلاً، والواجب على المسلم أن لا يقدم إلا على كسب الحلال بما يفرضه عليه دينه، لكن حب المال قد يطغى ومن ثم يتم كسبه عن طريق محرم، فهل يحق للوارث أخذه، المسألة تحتاج إلى تفصيل، فالمال المتروك له أحوال:

---

(١) من الأدلة على ذلك: قصة مارية القبطية أم إبراهيم انظر: زاد المعاد ١٠٣/١-١٠٤، تحفة المودود ص: ١١٨-١١٩، صحيح مسلم ١٨٠٧/٤، الاستيعاب ١٠٥/١-١٠٦.

(٢) عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة – أي متغيرة – فأجابه» رواه أحمد. وروى البخاري عن أنس أن خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، ولم يذكر فيه الخبز والإهالة. وروي في المسند كذلك.

وأشار الشيخ الألباني رحمه الله إلى شذوذ اللفظ الوارد في المسند، ورجح أن الداعي كان خياطًا لا يهوديًا. راجع المسند ٢٣٩/١ بترتيب الساعاتي ومع منتخب كتر العامل ٢١٠/٣-٢١١، ٢٧٠، المسند مع منتخب كتر العمال ٢٥٢/٣، ٢٨٩-٢٩٠، صحيح البخاري مع الفتح ٥٢٤/٩، ٥٦٢، ٥٦٣، إرواء الغليل ٧١/١-٧٢. وانظر قصة الشاة المسمومة التي أكل منها النبي ﷺ رواها البخاري في الطب ٢٤٤/١٠، وانظر: زاد المعاد ٣٣٥/٣.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعه «صحيح البخاري ١٤٢/٥، ٥٣، صحيح مسلم ١٢٢٦/٣.

الأول: إن كان كسب الميت من الحلال فهو حلال للوارث إجماعًا[١].

الثاني: أن لا يعلم الوارث حال المال الموروث هل هو من الحلال أو من الحرام، فقد نقل الإجماع على حله[٢].

الثالث: أن يعلم الوارث أن مورثه قد كسب المال من وجوه محرمة سواء كانت غصبًا أو سرقة أو خيانة، أو من تجارة ربا، أو ثمن خمر، فهل يحل له أخذه أم لا؟

المسألة الأولى: إذا كان المال الحرام قد اكتسب بغير رضى مالكه كالغصب والسرقة وهو قائم بعينه، فإنه لا يحل للوارث، ويجب رده إلى صاحبه إن عرف، أو يتصدق به. قال ابن رجب: «ومتى علم أن عين الشيء حرام أخذ بوجه محرم، فإنه يحرم تناوله، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره»[٣].

---

(١) القوانين الفقهية ٢/٤، وانظر: الإنصاف ٣٢٣/٨، وجماع العلوم والحكم ١٩٧/١.

(٢) إحياء علوم الدين ٢٩/٥/٢، والمجموع ٣٥١/٩، وانظر: جامع العلوم والحكم ١٩٧/١.

(٣) جامع العلوم والحكم ٢٠١/١، المجموع ٣٥١/٩، وانظر: فتاوى ابن رشد ٦٣٢/١، الإنصاف ٣٢٢/٨-٣٢٣، الفروع ٣٨٩/٤، معونة أولي النهى ٣٣٢/٧، الآداب الشرعية ٤٤١/١، القواعد والفوائد الأصولية ص: ٩٧، شرح منتهى الإرادات ١٦٧/٤-١٧٠، وراجع جامع القرطبي ٣٦٦/٣، جامع العلوم والحكم ٢٠٠/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٤٥/١، زاد المعاد ٧٧٨/٥-٧٧٩. ففي هذه المصادر بيان للتخلص من المال الحرام المعلوم القدر وحال الوارث كحال المالك لا فرق. المقدمات لابن رشد ٤٢٣/٣-٤٢٤، فتاوى ابن رشد ٦٤١/١-٦٤٢، الخرشي ١٤٧/٦، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٤/٥، المعيار المعرب ٤١٩/١٠، الذخيرة ٢٨/٦، ابن عابدين ٩٩/٥، الفتاوى الهندية ٣٤٩/٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٣٤٤، الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٣٦٠/٦، إرث الحقوق في الفقه الإسلامي ٩٩/١-١٠٠.

لكن ابن رشد الجد رحمه الله له فتوى في هذه المسألة حيث قال بعد أن بين عدم إرثه وأنه لا تنفذ منه وصاياه: «فإن كان الورثة فقراء ساغ لهم أن يأخذوه على سبيل الصدقة عن أهل التبعات لا على سبيل الميراث عن مورثهم هذا هو القول الصحيح» فتاوى ابن رشد ٦٤٢/١.

المسألة الثانية: أن لا يكون المال الحرام باقيا بعينه إما لتلفه أو استهلاكه من قبل المورث أو اختلاطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه مع علم الوارث ففيه خلاف(1).

١- على الوارث أن يخرج بدله من التركة، ويرده إلى أصحابه إن عرفوا، أو يتصدق به عنهم، وهذا قول الحنفية والمالكية.

٢- أنه يجب على الوارث أن يخرج بدله من تركة مورثه، وهو قول للحنفية والمالكية، وهو قول للحنابلة فيمن ورث مالا حرامًا إن عرف شيئًا بعينه رده، وإذا كان الغالب على حاله الفساد تتره أو نحو ذلك.

المسألة الثالثة: المال المكتسب برضى مالكه كالربا وثمن الخمر والمخدرات والرشوة، فإن كان باقيًا بعينه فهل يحل للوارث أم لا؟ خلاف على قولين(2):

---

(١) المقدمات ٣/٤٢٣-٤٢٤، فتاوى ابن رشد ١/٦٤٢-٦٤٣، الخرشي ٦/١٤٧، البيان والتحصيل ١٨/٥٧٩، التاج والإكليل ٥/٣٤، حاشية ابن عابدين ٥/٩٩، ٤/٣٨٨، ٦/٣٨٥، الفتاوى الهندية ٥/٣٤٩، الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٦/٣٦٠، الفروع ٤/٣٨٩، الإنصاف ٨/٣٢٢-٣٢٣، إرث الحقوق ١/١٠٠-١٠٢ وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٩٩، ٦/٣٨٦، تبيين الحقائق ٦/٢٧، تكملة البحر الرائق ٨/٢٢٩، الأشباه لابن نجيم ص: ٣٤٤، الفتاوى الهندية ٥/٣٤٩، المدونة ٣/٣٩٠، شرح اليواقيت الثمينة ٢/٨٦٦، النوازل للعلمي ٢/١٣١، فتاوى ابن رشد ١/٦٣٩-٦٤٠، ٦٤٢، المقدمات ٣/٤٢٣-٤٢٤، البيان والتحصيل ١٨/٥٧٩، المعيار المعرب ١٠/٤١٩، ٦/١٤٧، التاج والإكليل ٥/٣٤، الذخيرة ١٣/٣١٨، ٦/٢٨، عقد الجواهر الثمينة ٣/٥٥١-٥٥٢، جامع الأمهات ص: ٥٧٠-٥٧١، إحياء علوم الدين ٢/١٣٠-١٣٤، المجموع ٩/٣٥١، الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٤٠٧، مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠٧، الإنصاف ٨/٣٢٣. (ونقل حرب في الرجل يخلف مالا إن كان غالبه نهبا أو ربا ينبغي لوارثه أن يتتره عنه) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠٧، طبقات الحنابلة ١/١٩٦، الفروع ٤/٣٨٩-٣٩٠، الكاسب والرزق الحلال للمحاسبي ص: ٩٤، الورع للإمام أحمد ص: ٣٩-٤٠، ٤٥-٤٦، أحكام المال الحرام ص: ٧٤ وما بعدها، إرث الحقوق ١/١٠٤-١٠٨، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٦/٤٧٩، ٥٣٢.

أحدهما: أنه لا يحل له، وهي رواية عند الحنفية رجحها بعض أئمتهم والمالكية والشافعية والحنابلة في قول، وعليه فتوى اللجنة الدائمة.

الثاني: أنه يحل للوارث، والإثم على المورث، وهي رواية عند الحنفية، وقول سحنون من المالكية، والحسن البصري وابن شهاب الزهري، والمذهب عند الحنابلة القول بالكراهة - وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته -.

المسألة الرابعة: اختلاط الحلال بالحرام وهو معلوم المقدار أو غير معلوم المقدار[1].

القول الأول: يجب على الوارث إخراج مقداره من التركة، وهو قول بعض المالكية والشافعية، وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: أن المال المختلط يحل للوارث، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية، وهو قول للإمام أحمد إن كان يسيرًا لا يعرف.

---

(١) المعيار المعرب ٤١٩/١٠، المقدمات ٤٢٣/٣-٤٢٤، البيان والتحصيل ٥٧٨/١٨-٥٧٩، فتاوى ابن رشد ٦٣٩/١-٦٤٠، إحياء علوم الدين ١٣٠/٢، المجموع ٣٥١/٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠٧/٢٩، ٢٧٣، ٢٧٦، طبقات الحنابلة ١٩٦/١، الاختيارات ص: ٣٢٠، بدائع الفوائد ١٢٥٣/٣-١٢٥٤، جمهرة القواعد ٣٩٨/١، حاشية ابن عابدين ٩٩/٥، الفتاوى الهندية ٣٤٩/٥، إرث الحقوق في الفقه الإسلامي ١٠٩/١-١١٠. والذي يظهر من تقعيد الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عدم تقيده بهذه التقاسيم عند الفقهاء، وللحنابلة في الأكل من مال من في ماله حرام تفصيل والمذهب عدم التحريم مطلقًا. ينظر الإنصاف ٣٢٢/٨-٣٢٢، الفروع ٦٥٦/٢، الآداب الشرعية ٤٤١/١، القواعد والفوائد الأصولية ص: ٩٦، كشاف القناع ١٦٧/٥، معونة أولي النهى ٣٢٢/٧، شرح منتهى الإرادات ٢٨٦/٥.
وراجع إرث الحقوق في الفقه الإسلامي ١٠٩/١، أحكام المال الحرام ص: ٧٤ وما بعدها، وقد حصر الخلاف في المال الحرام في قولين فقط دون التفصيل المذكور. فتاوى اللجنة الدائمة ٤٧٩/١٦، ٥٣٢.

القاعدة الثامنة:

١- تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات[١].

٢- اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان[٢].

وقد وردت هذه القاعدة بصيغ مختلفة ومتقاربة في المعنى مطلقة في اختلاف الأسباب، أو مقيدة بالملك كما هو ظاهر اللفظ الأول، كما أن بعض الفقهاء يعلل بها، ويبني بعض الفروع عليها، وإن لم يصرح بها، وبعض المسائل الفقهية المختلفة فيها الأصل أنها مندرجة تحت هذه القاعدة[٣].

---

(١) ترتيب اللآلي ٤٧٦/١، درر الحكام ٨٦/١-٨٧، قواعد الفقه للمحددي ص: ٦٨، خاتمة مجامع الحقائق ص: ٣١٥، شرح القواعد الفقهية ص: ٣٩٩، جمهرة القواعد الفقهية ٣٥٦/١-٦١١/٢، المدخل الفقهي العام ١٠٧٢/٢-١٠٢٨، شرح المجلة لسليم رستم ص: ٦٢م ٩٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٢١٦، الممتع في القواعد الفقهية ص: ٢٠٩، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٧١/١.

(٢) ترتيب اللآلي ٢٦٤/١، خاتمة مجامع الحقائق ص: ٣١٠، درر الحاكم ٨٦/١، موسوعة القواعد الفقهية ٢٠٤/١، ١٧١/٣، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص: ١١٨، ١٤٧.

(٣) انظر المصادر التالية: القواعد للمقري ٢٥٦/١، شرح اليواقيت الثمينة ١٥٥/١، التمهيد لابن عبد البر ١٠٤/٣، إيضاح المسالك ص: ١٤٢، الإسعاف ص: ٢٦، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص: ٢٣، شرح المنهج ١١٧/١، الخرشي مع حاشية العدوي ١١٥/٧، الإشراف ٤٠٧/١، عيون المجالس ٥٤٧/٢، المدونة ٣٣٩/١، بدائع الصنائع ٢٧٦/٥، ١٩٩، ٣٠١، ١٢٩/٦، تبيين الحقائق ١٤٧/٢، ٥٥/٤، المبسوط ١٥٥/٨، ١٦٦/٩، ١٠٧/١٢، تحفة الفقهاء ١٦٦/٣، ١٦٨، شرح معاني الآثار ٧٩/٤، كشف الأسرار ١٦٤/١، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبارتي ٤٦٧/١.

تقرير القواعد ٢٧٨/١ ق: ٤٠، تحفة أهل الطلب ص: ١٣١، شرح تحفة أهل الطلب ص: ١٢٢، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١٠٣/٨، المجموع ٢٤١/٦-٢٤٢، روضة الطالبين ٣٤٣/٢، شرح النووي ٦٢/١١، ١٨٢/٧، فتح الباري ٣٥٢/٣، المغني ١٠٢/٤-١٠٥، ٢٦٤/٨، التمهيد ٢٦٠/٣، ١٠١/٥، ٩٥، الإنصاف ١٠٧/٣-١٠٨، الفروع ٣٧٥/٤، ٣٧٦ طبعة التركي، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٤٣/٦-٥٤٤، نيل الأوطار ١٧٥/٤-١٧٦، جمهرة القواعد الفقهية ٣٥٦/١.

معاني المفردات:

تبدل: تبديل الشيء تغييره عن حاله، والتبديل قد يقال للتغيير مطلقًا وإن لم يأت ببدله[١].

السبب: لغة هو ما يتوصل به إلى غيره سواء كان حسيًا أو معنويًا[٢].

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته[٣].

الملك: تقدم تعريفه.

الأعيان: جمع عين، والعين لفظ مشترك يطلق على عدة معان، فيطلق على حاسة البصر والرؤية والنبع الذي يخرج منه الماء، والجاسوس، والشيء نفسه وذاته، وهو المقصود هنا[٤].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تغير السبب الموجب لحكم ما في شيء معين فإن تبدل ذلك السبب بمثابة اختلاف العين وتبدلها، ومن ثم تأخذ حكمًا آخر، وإن كانت تلك العين لم تتغير حقيقة ذاتها[٥].

أدلة القاعدة:

أولاً: حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «دخل النبي ﷺ على عائشة

(١) لسان العرب ٤٨/١١، مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص: ١١١.

(٢) لسان العرب ٤٥٨/١، المصباح المنير ٢٦٢/١، الصحاح ١٤٥/١.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤٤٥/١، السبب عند الأصولينن ١٦٩/١.

(٤) لسان العرب ٣٠١/١٣-٣٠٥، الصحاح ٢١٧٠/٦، مفردات الراغب ص: ٥٩٩.

(٥) انظر: القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير ٧٣/١، الوجيز للبرنو ص: ٢١٦، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء ص: ٣٩٩، الممتع في القواعد الفقهية ص: ٢٠٩.

رضي الله عنها، فقال: هل عندكم شيء؟ فقالت لا إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة فقال إنها قد بلغت محلها»[1].

قال في الفتح عند قوله «إنها قد بلغت محلها»: «أي زال عنها حكم الصدقة المحرمة على وصارت لي حلالاً»[2].

وقال أيضًا: «أي أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية، وكانت تحل لرسول الله ﷺ بخلاف الصدقة»[3].

ثانيًا: حديث أنس رضي الله عنه قال: «أتي النبي ﷺ بلحم، فقيل: تُصدق على بربرة، قال: هو لها صدقة، ولنا هدية»[4].

قال النووي رحمه الله عند قوله ﷺ: «هو لها صدقة، ولنا هدية» : «دليل على أنه إذا تغيرت الصفة تغير حكمها، فيجوز للغني شراؤها من الفقير وأكلها إذا أهداها إليه ولهاشمي ولغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداء»[5].

ثالثًا: حديث عبد الله بن بريدة رضي الله عن أبيه قال: «بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث»[6].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٥/٢٠٣-٢٠٤، ٣/٣٥٦، صحيح مسلم ٧/١٨٣-١٨٤.
(٢) فتح الباري ٥/٢٠٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١٨٢.
(٣) فتح الباري ٣/٣٥٧، وانظر: شرح ابن بطال ٨/٦٠.
(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٥/٢٠٣ صحيح مسلم مع شرح النووي ٧/١٨٢. وفي معناه عند مسلم عن عائشة ١٠/١٤٦-١٤٨.
(٥) شرح النووي ١٠/١٤٢.
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٥، مسند أحمد ٣٨/٧٠، ٥٢، ١٥٧. وفي معناه أحاديث أخرى انظرها في سنن سعيد بن منصور ١/٨٨-٨٩، سنن النسائي الكبرى ٤/٦٦، المعجم الكبير للطبراني ٦/٢١٤، مصنف عبد الرزاق ٩/١٢٠.

قال النووي: «أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه، بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه»[١].

رابعًا: قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني»[٢].

والشاهد من الحديث: «أو لرجل كان له جار مسكين...» قال الخطابي: «وأما المهدي له الصدقة فهو إذا ملكها فقد خرجت عن أن تكون صدقة فهو إذا ملكها فقد خرجت عن أن تكون صدقة، وهي ملك لمالك تام الملك جائز التصرف في ملكه»[٣].

---

(١) شرح النووي ٢٧/٨. روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره، فقال: لا تعد في صدقتك «البخاري مع الفتح ٣٥٢/٣، صحيح مسلم ٦٢/١١-٦٣.

وقد جمع بعض أهل العلم بين ما دلت عليه القاعدة وأدلتها، وبين حديث ابن عمر هذا بما يلي:

أولاً: أن النهي للتنزيه لا للتحريم.

ثانيًا: أن الشراء جائز في صدقة الفريضة دون التطوع... الخ شرح النووي ٦٢/١١-٦٣، الفتح ٣٥٣/٣، ٢٣٦/٥-٢٣٧، طرح التثريب ٨٨/٤-٨٩، الإعلام لابن الملقن ٤٤٧/٧، نيل الأوطار ١٧٦/٤، المغني ١٠٥/٤، فالخلاف محصور في الشراء دون الإرث.

(٢) صحيح سنن أبي داود ٣٠٨/١، صحيح سنن ابن ماجه ٣٠٨/١-٣٠٩، المسند ١٧-٣٧٠، المستدرك للحاكم ٤٠٧/١، السنن الكبرى للبيهقي ١٥/٧، وراجع إرواء الغليل ٣٧٧/٣.

(٣) معالم السنن للخطابي ٦٤/٢، وانظر: عون المعبود ٤٦/٥.

الفروع الفرضية المبنية على القاعدة:

أولاً: ثبوت الملك للقريب فيما تصدق به، أو وهبه أو دفعه زكاة لقريبه، فإذا مات تعتبر تركة موروثة عنه[1].

ثانيًا: إذا قتل الابن أباه – قتلاً موجبًا للمنع من الميراث على الخلاف –، وله ابن فهو وارث مال جده لقيام المانع بأبيه، فإذا مات ابن الابن عن هذا المال ورثه أبوه القاتل فالمال واحد، ولكن السبب الموجب للميراث – وهو تبدل الملك – يعتبر مختلفًا نظرًا للموروث منه، وكذا الحال في العكس لو قتل الأب ابنه وله ابن، فورث ما أبيه، ثم مات ملكه الجد بالميراث منه مع أنه منه من ميراثه قبل والله أعلم.

ثالثًا: إرث المال الحرام يندرج تحت هذه القاعدة على القول بحله للوارث، لأن سبب ملكه تبدل ألا وهو الميراث، وتبدل سبب الملك بمنزلة اختلاف العين والله أعلم.

القاعدة التاسعة[2]:

كل ما كان في مال الإنسان واجبًا فجائز أن يؤديه عنه غيره[3].

---

(١) انظر المغني ١٠٣/٤، ١٠٥، ٢٦٤/٨، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني ٦٠١/٥، الفروع ٣٧٥/٤، التمهيد ١٠٤/٣، ٢٦٠-٢٦١، الخرشي ١١٤/٧-١١٥، المعونة ١٦١٦/٣، بداية المجتهد ٣٦٥/٢، عقد الجواهر ٧٢/٣، المنتقى للباجي ١٨١/٢، ٥٦/٤، روضة الطالبي ٣٤٣/٢، الإعلام لابن الملقن ٤٤٨/٧، فتح الباري ٣٥٣/٣، ٢٣٧/٥، نيل الأوطار ١٧٦/٤، طرح التثريب ٨٨/٤، الممتع في القواعد الفقهية ص: ٢١٠.

(٢) هذه القاعدة موضوعها أداء الحقوق عن الغير سواء كان هذا الغير حيا أو ميتا، ودراستها في باب الفرائض إنما هو لعلاقتها بالكفالة عن الميت والأداء عنه، وهل للكفيل حق الرجوع في تركه.

(٣) التمهيد ٢٩/٩-٣٠، الاستذكار ١١/١٥، جمهرة القواعد ٨٨/١، ٩٢.

من أدى عن غيره واجبًا رجع عليه وإن فعله بغير إذن[1].

من أدى عن غيره واجبًا بنية الرجوع رجع وإلا فلا[2].

من يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه[3].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

قيام الإنسان بأداء الواجب عن الغير في ماله من نفقة واجبة أو سداد دين وغير ذلك من الأفعال المأمور بها، فإن هذا الغير قد يكون حيًا، وقد

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/١٣٤، ٩٩، ٢٠/٥٦٠، ٣٠/٣٤٨، ٣٥١، ٣١/٣٣٤، ٢٨/٣٤٨، ٣٥٥.

(٢) القواعد لابن سعدي ص: ٦٣ ق: ٣٢قال في منظومته:

ومن يؤد عن أخيه واجبًا ... له الرجوع إن نوى يا طالبا

وانظر شرح المنظومة السعدية للشثري ص: ١٥٣، وللعويد ص: ٢٧٦، وروضة الفوائد لمخدوم ص: ٨٠، وشرح القواعد السعدية للزامل ص: ٢٠٢.

(٣) تقرير القواعد لابن رجب ٢/٧٤، ق: ٧٥، تحفة أهل الطلب ص: ٧٧، وانظر إعلام الموقعين ٢/٤٢، ٤١١، ٤٢٠، ٣/٣٦٨، والقواعد المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ص: ٥٨٠، المنثور للزركشي ١/١٥٧، شرح اليواقيت الثمينة ٢/٦٨٣، البهجة شرح التحفة ١/٣٨٦، الفروق ٣/١٨٩، الذخيرة ٥/٣٦٤، ٤٥٢، ٦/٧، ٩/١١٢، ٩٣، ٨/١٣٠، عقد الجواهر ٢/٨٥٦، الفوائد البهية ص: ٣٤، ٢٣٩، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص: ٤١٥، ٤٩٧، الفرائد الزينية ص: ٨٧، المدخل الفقهي ٢/١٠٨٧، فقرة ٧١٠، بدائع الفوائد ٣/١٢٩١، القواعد والضوابط للصواط ١/٢٢٣، القواعد والضوابط للحصين ٢/٢٩٥، تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة ص: ٢٤٤.

يكون ميتًا، والواجبات على وجه العموم[1] منها ما لا تدخله النيابة كالصلاة، فلا يتصور فيه القضاء عن الغير، ونقل ابن عبد البر الإجماع[2].

ومنها ما تدخله النيابة وهو محض عبادة كالحج والزكـاة والكفـارات والنذور وغيرها[3].

ومنها حقوق لا تتمحض أن تكون عبادة مثل النفقـة علـى الزوجـات والأقارب، وسداد الدين، فكل من فعل عن غيره فعلا وجب عليه من مال أو عمل، والمؤدى عنه حي، فهل يرجع عليه بقيمة المال أو أجرة العمل مطلقًا، أم أن الرجوع مشروط بالإذن ونية الرجوع[4].

---

(١) قسم القرافي رحمه الله الأفعال المأمور بها إلى ثلاثة أقسام: الفروق ١٨٥/٣، فـرق: ١٧، وانظر الفروق ٢٠٤/٢، الفرق ١١٠، وانظر شرح المنظومة السعدية للشثري ص: ١٥٣، وللعويد ص: ٢٧٦-٢٧٨، ولمصطفى مخدوم ص: ٨٠، وانظر وانظر القواعد والضوابط للصواط ٣٢٨/٢، وللحصين ٢٩٥/٢، القواعد للمقري ٥٨٣/٢.

(٢) التمهيد ٢٩/٩.

(٣) أداء العبادات التي تدخلها هي النيابة هل هي مفتقرة إلى نية أم لا؟ انظـر: القواعـد لابن رجب ٧٥/٢، قواعد ابن سعدي ص: ٦٣، ق: ٣٢، شرح المنظومة السـعدية للشثري ص: ١٥٣، وللعويد ص: ٢٧٧-٢٧٨، ولمخدوم ص: ٨٠، الفروق للقرافي ١٨٦/٣، المفهم للقرطبي ٥٥٢/٤-٥٥٣، إكمال المعلم ٣٧١/٥، القواعد والضوابط للصواط ٣٢٣/١، وللحصين ٢٧٣/٢.

(٤) من فعل ذلك بنية التبرع فلا رجوع له، أما إذا نوى وقت أداء الرجوع فقـد ذهـب المالكية والحنابلة إلى ثبوت حق الرجوع ولو لم يأذن له. انظـر: بـدائع الصـنائع ١٣/٦، الأشباه والنظائر لابن نجـيم ص: ٢٥٥، مختصـر الطحـاوي ص: ١٠٤، حاشية ابن عابدين ٣١٤/٥-٣١٥، الاختيار ١٦٩/٢، اللباب فـي شـرح الكتـاب ١٥٦/٢، الفوائد البهية ص: ٢٣٩، القواعد والضوابط المستخلصة مـن التحريـر

أما إذا كان المؤدى عنه ميتًا – وهو موضوع البحث – فسيأتي الكلام عنه.

ملخص شروط القاعدة[1]:

١- أن يكون المؤدى عن الغير واجبًا عليه.

٢- أن ينوي المؤدي الرجوع وقت الأداء.

ص: ٤١٥، المنثور للزركشي ١/١٥٧، نهاية المحتاج ٤/٤٦١-٤٦٢، مغني المحتاج ٢/٢٠٩-٢١٠، المهذب ١/٣٤١، الإشراف لابن المنذر ١/١٢٤، الإقناع ٢/٥٥٨، حلية العلماء ٥/٦١، الحاوي ٦/٤٤٧، الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي ٣/٣٣٤، شرح اليواقيت الثمينة ٢/٦٨٣، الذخيرة ٨/١٣٠، ٥/٣٦٤، ٤٥٣، ٦/٧، الإشراف ٢/٦٠١، المقدمات ٢/٣٧٨، البهجة في شرح التحفة ١/٣٨٦، جامع الأمهات ص: ٤٤٠، الهداية ١/١٥٥، المسائل الفقهية لأبي يعلى ١/٣٨١، الإنصاف ٥/٢٠٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٨٤-٣٨٥، ٣٧٩، المغني ٧/٨٩-٩٠، كشاف القناع ٣/٣٧١، رؤوس المسائل للعكبري ٢/٨٥٩، ٨٦٠، مجموع الفتاوى ٣/٣٤٨، ٣٤/١٣٤، ٣١/٣٣٤، ٢٠/٥٦٠، إعلام الموقعين ٢/٤٣، ٤١٧، ٣/٣٨٠ بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، تقرير القواعد ٢/٤٧، القواعد لابن سعدي ص: ٦٣، القواعد والضوابط للصواط ١/٣٢٣، وللحصين ٢/٢٩٧-٢٩٨، نظرية الضمان الشخصي ص: ٥٠٢، الكفالات المعاصرة ١/٢٣٥، الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي ص: ٣٣٥.

(١) تقرير القواعد لابن رجب ٢/٧٤، القواعد لابن السعدي ص: ٦٣، مجموع الفتاوى ٣٤/١٣٤، ٣٠/٣٤٨، شرح منظومة السعدية للشثري ص: ١٥٣-١٥٤، وللعويد ص: ٢٧٦، وللمخدوم ص: ٨٠، الفروق ٣/١٨٣-١٨٧، شرح اليواقيت الثمينة ٢/٦٨٣، المنثور ١/١٥٧، لقواعد والضوابط للصواط ١/٣٢٣-٣٢٤، وللحصين ٢/٢٩٥-٢٩٧، شرح القواعد السعدية للزامل ص: ٢٠٣.

٣- أن يكون العمل المؤدى مما لا يحتاج إلى النية.

أدلة القاعدة: استدل للقاعدة على وجه العموم بأدلة كثيرة منها[١]:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣]. فأمر بإتياء الأجر بمجرد إرضاعهن، ولم يشترط عقد استئجار، ولا إذن الأب[٤].

وقد اعترض على وجه الاستدلال بهذه الآية، لكن أجاب عنه ابن القيم رحمه الله بجواب سديد[٥].

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ﴾[٦]. وليس من جزاء هذا المحسن بتخليص من أحسن إليه بأداء دينه وفك أسره منه وحل وثاقه أن يضيع عليه معروفه وإحسانه، وأن يكون جزاؤه منه بإضاعة ماله ومكافأته عليه بالإساءة[٧].

---

(١) راجع القواعد والضوابط للحصين ٢/٢٩٩، وللصواط ١/٣٢٤، القواعد والضوابط المستخرجة من إعلام الموقعين ص: ٥٨١، تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتاب البهجة ص:٢٤٥.

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤٩، ٢٠/٥٦١، ٣٤/١٣٤، إعلام الموقعين ٢/٤٣، القواعد لابن سعدي ص: ٦٣.

(٥) إعلام الموقعين ٢/٤١٦.

(٦) سورة الرحمن: ٦٠.

(٧) إعلام الموقعين ٢/٤١٨-٤١٩، وانظر: مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٤.

رابعًا: قوله ﷺ: «... ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه»[١].

قال ابن القيم: «وأي معروف فوق معروف هذا الذي افتك أخاه من أسر الدين...» [٢].

أما ما يتعلق بالميت – وهو موضوع الدراسة – فستكون دراسته على النحو التالي:

أولاً: وردت نصوص تفيد أن الأداء عن الميت يبرئ ذمته، ومنها:

١- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في قصة المدين الذي امتنع رسول الله ﷺ من الصلاة عليه، فقال أبو قتادة ﷺ: صل عليه يا رسول الله، وعلى دينه، فصلى عليه[٣]. وفي معناه أحاديث أخر[٤].

٢- قوله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء، فعلينا قضاؤه...» [٥].

٣- عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله

---

(١) سنن أبي داود ٥/٨٩، ١٣/١٣، سنن النسائي ٥/٨٢، مسند أحمد ١٠/٣٣، صحيح الأدب المفرد ص: ٥٨، السلسلة الصحيحة برقم: ٢٥٤، صحيح ابن حبان ٨/١٩٩.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٤١٩.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٤/٤٦٦-٤٦٧، ٤٧٤.

(٤) راجع نظرية الضامن الشخصي ص: ١٨٩-١٩٨، وفتح الباري ٤/٤٦٧-٤٦٨.

(٥) صحيح البخاري ١٢/٩. صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٦٠.

أحق بالوفاء»[1]. وفي معناه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة الصوم[2].

ثانيًا: الأداء عن الميت، وهذه المسألة لها جوانب:

الجانب الأول: لا يلزم الوارث الأداء عن مورثه إذا لم يترك مالاً، فالإرث شرع للغنم لا للغرم[3]. فإن كان الأداء على سبيل التبرع والإحسان فهذا أمر لا إشكال فيه، سواء كان المؤدي وارثًا أو أجنبيًا، وفعل أبي قتادة وعلي رضي الله عنهما واضح الدلالة على هذا الأمر بإقرار النبي ﷺ لهما، ولو كان الأمر يختلف لما حصل الإقرار منه ﷺ، ولذكر من يجب عليه الأداء من الورثة؛ لأن البيان لا يجوز تأخره عن وقت الحاجة.

الجانب الثاني: تحمل الدين عن الميت من الوارث أو الأجنبي فيه خلاف على قولين: [4].

(١) صحيح البخاري ٤/٦٤.

(٢) صحيح البخاري ٤/١٩٢.

(٣) راجع المطلب رقم ٤ من المبحث الثاني. وانظر: المغني ٣/٣٦٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٢٦-٢٧، ١١/٨٤، فتح الباري ٤/٦٦، نيل الأوطار ٤/٢٨٧، شرح مشكاة المصابيح للطيبي ٥/٢٢١، المدخل الفقهي العام ١/٢٥٠، الاختيار ٢/١٦٨.

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٦٠٢، وبتحقيق مشهور ٣/٦٤، عقد الجواهر الثمينة ٢/٦٥٣، عيون المجالس ٤/١٦٦٧، جامع الأمهات ص: ٣٩١، قوانين الأحكام ص: ٢٧٨، الخرشي ٦/٢٣، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٩٧-٩٨، المعونة ٢/١٢٣٢، المقدمات ٢/٣٧٨، رؤوس المسائل للعكبري ٢/٨٦١-٨٦٢، الهدية ١/١٥٦، المغني ٧/٧٤، المبدع ٤/٢٥٤، كشاف القناع ٣/٣٦٨، مطالب أولي النهى ٣/٣٠٢، الإنصاف ٥/١٩٧، إعلام الموقعين ٢/٤٢٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٥٣٠، المستوعب ٢/٢٢٥، الأم ٣/٢٢٩، حلية العلماء ٥/٤٨، البيان ٦/٣٠٤، العزيز ٥/١٤٤، الحاوي ٦/٤٥٤، المهذب ١/٣٣٩، الأوسط ١٠/٦٠٠، الوجيز ١/١٨٣، مختصر الخلافيات ٣/٣٩٩، روضة الطالبين ٤/٢٤٠، فتح الباري

القول الأول: يصح ضمان إلا إذا خلف وفاء أم لا، وعليه أكثر أهل العلم.

القول الثاني: لا يصح الضمان إلا إذا خلف وفاء، فإن خلف بعض الوفاء صح الضمان بقدر ما خلف، وهو مذهب أبي حنيفة، وروي عن أحمد أنه لا يصح ضمان دين الميت غير المفلس.

وقد علل لقول أبي حنيفة بأنه دين ساقط فلم يصح ضمانه كما لو سقط بالإبراء، ولأن ذمته قد خربت خرابًا لا تعمر بعده، فلم يبق فيها دين، والضمان ضم ذمة إلى ذمة في التزامه.

أما الجمهور: فقد استدلوا بحديث أبي قتادة وعلي رضي الله عنهما، فإنهما ضمنا دين ميت لم يخلف وفاء، ولأنه دين ثابت فصح ضمانه كما لو خلف وفاء[1].

الجانب الثالث: الرجوع في تركة الميت:

تقدم في الجانب الثاني صحة الكفالة عن الميت وإن لم يترك وفاء عند

=٤/٤٦٨-، ٤٧٤-٤٧٥، الإشراف لابن المنذر ٢/٥٥٦، مغني المحتاج ٢/٢٠٠، التوضيح لابن الملقن ١٥/١٢٢-١٢٣، التجريد ٦/٣٠٠٢، رؤوس المسائل للزمخشري ص: ٣٢٣، البناية ٦/٧٦٧، روضة القضاة ١/٤٥٤، الاختيار ٢/١٦٨، المبسوط ٢٠/١٠٨، مختلف الرواية ٤/٤٧٥٥، تبيين الحقائق ٤/١٥٩، بدائع الصنائع ٦/٦، إيثار الإنصاف ص: ٣٦١، حاشية ابن عابدين ٥/٣١٢، عمدة القاري ١٢/١١٣، ١١٩، اللباب في شرح الكتاب ٢/١٥٤، عوارض الأهلية ص: ٣١٧، نظرية الضمان الشخصي ص: ٤١٨، نظرية التقعيد للروكي ص: ٣٣٥، توثيق الديون في الفقه الإسلامي ص: ٢٠٧.

(١) انظر: المغني ٧/٧٤، المبسوط ٢٠/١٠٨-١١٠، مختلف الرواية ٤/١٧٥٥، التجريد ٦/٣٠٠٢، إعلام الموقعين ٢/٤٢٠، مقدمات ابن رشد ٢/٣٧٨.

أكثر أهل العلم خلافا لأبي حنيفة رحمه الله، فإن لم يترك شيئًا فلا رجوع للضمان على القول الأول؛ إذ لا شيء للميت يرجع فيه، فإن طرأ له مال، أو كان له مال ففي المسألة خلاف على قولين: [1].

القول الأول: لا رجوع له في مال الميت، وهو مذهب الشافعي وصاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد، وقال به ابن أبي ليلى.

القول الثاني: له الرجوع إن ضمن بنية الرجوع، وهو مذهب مالك.



(١) المدونة ٥/٢١٨، المقدمات ٢/٣٧٨، البهجة للتسولي ١/٣٦٨، شرح ابن بطال ٦/٤٢٦، التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٥/١٢٥، عمدة القاري ١٢/١١٣، ١١٩، فتح الباري ٤/٤٦٨، ٤٧٤، باب من تكفل عن ميت دينا فليس أن يرجع وبه قال الحسن. وقد فسر ابن حجر الاحتمال الوارد في قوله: فليس له أن يرجع، أي عن الكفالة، ويحتمل أن يريد فليس له الرجوع في التركة بالقدر الذي تكفل به، والأول أليق بمقصوده، وراجع عمدة القاري ١٢/١١٩.

• **ثبت المصادر والمراجع:**

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي الناشر مكتبة ابن تيمية.

٢- أحكام التركات والمواريث، محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.

٣- أحكام الرجوع في الفقه الإسلامي د. فضل الرحيم محمد، نشر: كنوز اشبيليا ط: ١/١٤٢٧هـ.

٤- أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي، نشر: دار المعرفة – بيروت.

٥- أحكام المال الحرام، د. عباس الباز دار النفائس ط-١-١٤١٨هـ.

٦- أحكام الملكية في الفقه الإسلامي، محمد المدخلي، نشر: دار المعراج الدولية ط: ١/١٤١٦هـ.

٧- أحكام المواريث بين الفقه والقانون، محمد مصطفى شلبي دار النهضة العربية ١٩٧٨م.

٨- أحكام الميراث، د. جمعة براج، نشر: دار الفكر – عمان – ط: ١/١٤٠٤هـ. ١٤٠١هـ

٩- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، نشر: دار الفكر.

١٠- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غده نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ط-٢/١٤١٦هـ.

١١- إحياء علوم الدين للغزالي، وبهامشه تخريج الحافظ العراقي ط: ١/١٣٩٥هـ.

١٢- الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، دار المعرفة.

١٣- أخذ المال على أعمال القرب، عادل شاهين، نشر: كنوز اشبيليا ط-١-١٤٢٥هـ.

١٤- إرث الحقوق في الفقه الإسلامي، عياد العنزي رسالة ماجستير بقسم الفقه بجامعة الإمام - لم تنشر - ١٤١٨هـ.

١٥- إرواء الغليل، لناصر الدين الألباني: المكتب الإسلامي، ط: ١٣٩٩/١هـ.

١٦- الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، ط: ١٤١٤/١هـ.

١٧- الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، الطيب السنوسي، نشر: دار التدمرية ط: ١٤٢٤/١هـ.

١٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر - مع الإصابة - تحقيق د. طه الزيني مكتبة الكليات الأزهرية.

١٩- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب، لأبي القاسم التواتي، ط: ١٣٩٥/١هـ.

٢٠- أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، نشر: المكتبة الإسلامية.

٢١- الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي.

٢٢- الأشباه والنظائر لابن نجيم، تحقيق: مطيع الحافظ، دار الفكر، ط: ١٤٠٣/١هـ

٢٣- الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط: ١٤٠٣/١هـ.

٢٤- الإشراف لابن المنذر، تحقيق: أبو حماد حنيف، دار طيبة ط: الأولى.

٢٥- الإشراف للقاضي، عبد الوهاب نشر: دار ابن اليم، ودار ابن عفان بتحقيق: مشهور، ونشر دار ابن حزم بتحقيق: الحبيب بن الطاهر.

٢٦- أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، عبد الرحمان الشعلان نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٤هـ.

٢٧- الاعتناء في الفرق والاستثناء، للبكري، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، نشر: دار الكتب العلمية، ط: ١٤١١/١هـ.

٢٨- إعداد المهج للاستفادة من المنهج، لأحمد الشنقيطي، دار الفكر بيروت ط: ١٩٩٧/١م.

٢٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، مراجعة عبد الرؤوف سعد، نشر: دار الجيل ١٩٧٣م.

٣٠- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، نشر: دار العاصمة ط: ١٤١٧/١هـ.

٣١- الإقناع للحجاوي تحقيق: د. عبد الله التركي، نشر: دار هجر ط-١-١٤١٨هـ.

٣٢- الإقناع، لابن المنذر، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: ١٤٠٨/١هـ.

٣٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض تحقيق: د. يحي إسماعيل نشر: دار الوفاء. ط: ١٤١٩/١هـ.

٣٤- الإلزام في التصرفات المالية د. وليد خالد الربيع دار النفائس ط: ١٤٢٧/١هـ.

٣٥- الأمنية في إدراك النية أحمد القرافي ت / د / مساعد الفالح مكتبة الحرمين الرياض ط-١-١٤٠٨هـ.

٣٦- الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية د. عبد الله الرشيد ط: ١/١٤٠٤هـ.

٣٧- الانتصار في المسائل الكبار، تحقيق د. عوض العوفي - و د. سليمان العمير و د. عبد العزيز البعيمي، نشر: مكتبة العبيكان ط: الأولى.

٣٨- الإنصاف للمرداوي، تصحيح: محمد الفقي، ط: الأولى، وكذا ط: دار هجر، مع الشرح الكبير.

٣٩- أنيس الفقهاء، للقونوي، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء، ط: ١/١٤١٦هـ.

٤٠- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط بن الجوزي تحقيق: ناصر العلي، نشر: دار السلام ط-١-١٤١٦هـ.

٤١- إيضاح الدلائل في الفروق بين المسائل، عبد الرحيم الزريراني تحقيق: د. عمر السبيل نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ط-١-١٤١٤هـ.

٤٢- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد بوطاهر، ط: ١/١٤٠٠هـ.

٤٣- البحر الرائق، لابن نجيم، نشر: دار المعرفة هـ.

٤٤- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي قام بتحريره/ الشيخ عبد القادر العاني وزارة الأوقاف بالكويت ط-٢-١٤١٣هـ.

٤٥- بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتاب العربي، ط: ٢/١٤٠٢هـ.

٤٦- بدائع الفوائد لابن القيم تحقيق: علي العمران دار عالم الفوائد ط-١-١٤٢٥هـ.

٤٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، تحقيق: محمد سالم، وشعبان محمد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٤هـ.

٤٨- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك الجويني تحقيق، د. عبد العظيم الديب، نشر: دار الأنصار بالقاهرة.

٤٩- البناية للعيني، دار الفكر، ط: ١/١٤٠٠هـ.

٥٠- البهجة في شرح التحفة، للتسولي، دار الفكر، ط: ١ ومطبعة دار الرشاد الحديثة.

٥١- البيان للعمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، ط: ٢/١٤٢٦هـ.

٥٢- البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد - الجد - تحقيق: سعيد أعراب، نشر: دار الغرب ط: ١/١٤٠٤هـ.

٥٣- البيوع المحرمة والمنهي عنها د. عبد الناصر بن خضر، نشر: دار الهدي النبوي - دار الفضيلة ط-١-١٤٢٦هـ.

٥٤- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، نشر: دار الفكر.

٥٥- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق مطبوع مع مواهب الجليل. دار الفكر.

٥٦- تبيين الحقائق، لعثمان الزيلعي، المكتبة الإمرادية، مصور عن طبعة بولاق.

٥٧- التجريد، أحمد القدوري تحقيق: أ.د. محمد سراج أ.د. علي جمعة، نشر: دار السلام ط-١-١٤٢٤هـ.

٥٨- التحبير شرح التحرير للمرداوي تحقي: د. عبد الرحمان الجبرين د. عوض القرني د. أحمد السراج مكتبة الرشد ط-١-١٤٢١هـ.

٥٩- التحرير المطبوع مع شرحه التقرير والتحبير لابن الهمام ط بولاق ١٣١٦هـ.

٦٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

٦١- تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب عبد الرحمان السعدي تحقيق: د. خالد المشيقع دار ابن الجوزي ط-٢-١٤٢٣هـ.

٦٢- التحفة في علم المواريث، لابن غلبون، تحقيق: السائح علي حسين، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ط: ١/١٣٩٩هـ.

٦٣- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ صالح الفوزان، مكتبة المعارف ط: ١/١٤١٦هـ.

٦٤- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، لناظر زاده تحقيق: خالد آل سليمان، مكتبة الرشد ط: ١/١٤٢٥هـ.

٦٥- التركة وما يتعلق بها من الحقوق محمد الكشكي، ساعدت جامعة بغداد على نشره.

٦٦- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، أ.د. الصادق الغرياني، نشر: معهد البحوث - دبي - ط: ١/١٤٢٣هـ.

٦٧- التعريفات، للجرجاني، نشر: دار الكتب العلمية.

٦٨- التعريفات، محمد عميم المجددي، نشر: مكتبة الصدف - كراتشي.

٦٩- التعليق على نظم اللآلئ، لابن المجدي، تحقيق: د. أحمد الرفاعي، نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة، ط: ١/١٤٢٩هـ.

٧٠- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد يوساق، دار إشبيليا، ط: ١/١٤١٩هـ.

٧١- التفريع لابن الجلاب، تحقيق: د. حسين الدهماني، دار الغرب ط: ١/١٤٠٨هـ.

٧٢- تفسير آيات أشكلت لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق: عبد العزيز الخليفة، نشر: مكتبة الرشد ١٤١٥هـ.

٧٣- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور، دار ابن عفان، ط: ١/١٤١٩هـ.

٧٤- التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، محمد البابرتي تحقيق: د. عبد السلام صبحي، نشر: وزارة الأوقاف بدولة الكويت ط-١-١٤٢٦هـ.

٧٥- التقويم في الفقه الإسلامي، محمد بن عبد العزيز الخضيري، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١/١٤٢٣هـ.

٧٦- تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث، محمد سالم بن حفيظ، مطبعة المدني ٣.

٧٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، المكتبة الأثرية.

٧٨- التلخيص في علم الفرائض، لعبد الله الخبري، تحقيق: ناصر الفريدي، نشر: مكتبة العلوم والحكم.

٧٩- التمهيد في اصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. محمد بن على إبراهيم، و د. مفيد أبو عمشة، نشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القري.

٨٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البر، ط: وزارة الأوقاف بالمغرب.

٨١- تهذيب السنن لابن القيم، مطبوع من مختصر سنن أبي داود للمنذري، دار المعرفة.

٨٢- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهـري، تحقيـق: النجـار، الـدار المصرية للتأليف والنشر.

٨٣- التهـذيب للكلـوذاني، تحقيـق: راشـد الهـزاع، دار الخـراز، ط: ١٤١٦/١هـ.

٨٤- توثيق الديون في الفقه الإسلامي، صالح الهليل، نشر: جامعة الإمـام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١٤٢١/١هـ.

٨٥- التوضيح بحاشية شرح التلويح، عبد الله بن مسعود، دار الكتب العلمية.

٨٦- التوضيح شرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، دار الفلاح، إصـدارات وزارة الأوقاف بدولة قطر، ط: ١٤٢٩/١هـ.

٨٧- جامع الأمهات، لابن الحاجب، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضري، - اليمامة - ط: ١٤١٩/١هـ.

٨٨- جامع الدروس العربية، مصطفى الغلابيني، المكتبة المصرية بيروت.

٨٩- جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيـق الأرنـاؤوط وباحبس، مؤسسة الرسالة، ط: ١٤١٤/١هـ.

٩٠- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الكتاب العربي.

٩١- الجوهرة النيرة على مختصر القدوي، لأبي بكر الحداد، نشر: المكتبة الإعدادية – ملتان – باكستان.

٩٢- حاشية إبراهيم الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية، نشر: دار إحياء الكتب العربية، لصاحبها عيسى الحلبي.

٩٣- حاشية ابن الشاط على الفروق – مطبوع مع الفروق للقرافي.

٩٤- حاشية الجمل على شرح المنهاج، لسليمان الجمل، ط: ١ مطبعة مصطفى البابي الحلبي،

٩٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، نشر: دار الفكر.

٩٦- حاشية الشبراملسي، مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي.

٩٧- حاشية العدوي، على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، نشر:دار المعرفة.

٩٨- حاشية بجيريمي على الخطيب، المسماة (تحفة الحبيب، على شرح الخطيب، لسليمان البحيريمي، نشر: دار المعرفة.

٩٩- حاشية رد المختار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عابدين، مطبعة البابي الحلبي.

١٠٠- حاشية قليوني على شرح المحلي على منهاج الطالبين، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي.

١٠١- الحاوي الكبير، للماوردي، ط: دار الكتب العلمية، و ط: دار الفكر.

١٠٢- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين الشهراني، دار طيبة الرياض، ط: ١/١٤٢٥هـ.

١٠٣- حلية العلماء، للقفال الشاشي، تحقيق: د. ياسين الدرادكة، مكتبة الرسالة، ط: ١٩٨٨/١م.

١٠٤- الحيازة في العقود، د. نزيه حماد، دار البيان - دمشق -.

١٠٥- خاتمة مجامع الحقائق، لأبي سعيد الخادمي، المطبعة العامرة باستنبول ١٢٩٩هـ.

١٠٦- الخلافات المالية وطرق حلها، د. سعيد حسين، دار النفائس، ط: ١٤٢٣/١هـ.

١٠٧- الدرة البيضاء، للأخضري، نشر: مطبعة التقدم العلمية.

١٠٨- الدرر البهية في حل ألفاظ الرحبية، للنبتيتي، رسالة ماجستير فب الجامعة الإسلامية، تحقيق: ظهور ملك.

١٠٩- درر الحاكم شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر.

١١٠- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي. نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ط: ١٩٩٤/١م.

١١١- الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي، د. المكاشفي طه، مكتبة الحرمين، ط: ١٤٠٩/١هـ.

١١٢- رؤوس المسائل للعكبري، تحقيق: ناصر السلامة، كنوز إشبيليا، ط: ١٤٢٢/١هـ.

١١٣- رؤوس المسائل، للزمخشري، تحقيق: عبد الله نذير، نشر: دار البشائر الإسلامية، ط: ١٤١٧/١هـ.

١١٤- رؤوس المسائل، للهاشمي، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن هيش، نشر: دار خضر ط: ١٤٢١/١هـ.

١١٥- الربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله السعيدي، دار طيبة، ط: ١/ ١٤٢٠هـ.

١١٦- رحمة الأمة، للدمشقي، اعتنى به عبد الله الأنصاري، طبع على نفقة أمير قطر خليفة آل ثاني ١٤٠١هـ.

١١٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت ط: ٢/ ١٤٠٥هـ.

١١٨- روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي، د. مصطفى مخدوم، نشر: دار إشبيليا ط: ١/ ١٤٢٠هـ.

١١٩- روضة القضاة وطرق النجاة، لأبي القاسم السمناني الحنفي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، نشر: مؤسسة الرسالة - دار الفرقان - ط: ٢/ ١٤٠٤هـ.

١٢٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قين الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٧/ ١٤٠٥هـ.

١٢١- السبب عند الأصوليين، د. عبد العزيز الربيعة، نشر: جامعة الإمام، ط: ١.

١٢٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، نشر: المكتبة الإسلامية، الدار السلفية، مكتبة المعارف، المكتب الإسلامي.

١٢٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين الألباني. نشر: المكتب الإسلامي.

١٢٤- سنن ابن ماجة بترتيب محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢٥- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مع شرحه عون المعبود، الناشر: محمد عبد المحسن، صاحب المكتبة السلفية.

١٢٦- سنن البيهقي الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي نشر: دار الفكر.

١٢٧- سنن الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، نشر: مطابع مصطفى البابي الحلبي.

١٢٨- سنن الدارقطني: لأبي الحسن على بن عمر الدارقطني تحقيق: عبد الله هاشم يماني. نشر: دار المحاسن.

١٢٩- سنن الدارمي، للإمام عبد الله الدارمي، نشر: دار إحياء السنة النبوية.

١٣٠- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، المكتبة العلمية بيروت.

١٣١- شرح أرجوزة الميراث، لعبد الفتاح القاضي، ط: الأولى.

١٣٢- شرح الأرجوزة التلمسانية في الفرائض، لأبي الحسن المغيلي، تحقيق: عبد اللطيف زكاح، نشر: دار ابن حزم ط: ١٤٣٠/١هـ.

١٣٣- شرح تحفة أهل الطلب في تجريد قواعد ابن رجب، أ.د. عبد الكريم اللاحم، كنوز إشبيليا، ط: ١٤٢٧/١هـ.

١٣٤- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي تحقيق: عبد الرؤوف سعيد، نشر: دار الفكر.

١٣٥- شرح حدود ابن عرفة للصراع، تحقيق محمد أبو الأجفان والمعموري، نشر: دار الغرب ط: ١٩٩٣/١م.

١٣٦- شرح خلاصة الفرائض، لعبد الملك بن عبد الوهاب الفتني.

١٣٧- شرح الخرشي على مختصر خليل، نشر: دار صادر، بيروت.

١٣٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: د. عبد الله الجبرين.

١٣٩- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ضبط وتعليق: أبي تميم ياسر إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد، ط: ١/١٤٢٠هـ.

١٤٠- شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي نشر: المطبعة المصرية.

١٤١- شرح عمد الأحكام لابن تيمية، – كتاب الصلاة – تحقيق: خالد المشيقح، نشر: دار العاصمة ط: ١/١٤١٨هـ.

١٤٢- شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، لبدر الدين المارديني، تحقيق: أحمد العريني، نشر: دار العاصمة، ط: ١/١٤٢٥هـ.

١٤٣- شرح القواعد السعدية للزامل، دار أطلس الخضراء، ط: ٢/١٤٢٣هـ.

١٤٤- شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن محمد الزرقا. نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١/١٤٠٣هـ.

١٤٥- الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه. نشر: دار الفكر – بيروت.

١٤٦- الشرح الكبير، لابن أبي عمر، تحقيق: د. عبد الله التركي، نشر: دار هجر.

١٤٧- شرح المجلة لسليم رستم، دار إحياء التراث العربي.

١٤٨- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١/١٤٠٧هـ.

١٤٩- شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط: ١/١٤٢١ه.

١٥٠- شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، د. عبد العزيز العويد، دار القاسم، ط: ١/١٤٢٥هـ.

١٥١- شرح المنظومة السعدية والقواعد الفقهية، د. سعد ناصر الشثري، دار إشبيليا ، ط: ١/١٤٢٥هـ.

١٥٢- شرح المنظومة الفضفرية في القواعد الفقهية، لأنور عبد الله الفضفري، ط: ١/١٤٢٣هـ.

١٥٣- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد المنجور، تحقيق: محمد الشيخ الأمين، نشر: دار عبد الله الشنقيطي، ط: ١/١٤٢٣هـ.

١٥٤- شرح الوفاية في مسائل الهداية، لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود الحنفي، طبع بالهند سنة ١٣١٦هـ.

١٥٥- شرح اليواقيت الثمينة، لمحمد السجلماسي، تحقيق: عبد الباقي بدوي، نشر: مكتبة الرشد، ط: ١/١٤٢٥هـ.

١٥٦- الشك أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم الجورانة، نشر: دار النفائس، ط: ١/١٤٢٦هـ.

١٥٧- الصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين.

١٥٨- صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ط: ١٤٠٨/١هـ.

١٥٩- صحيح الأدب المفرد للألباني، نشر: دار الصديق.

١٦٠- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري، المطبعة السلفية.

١٦١- صحيح النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي.

١٦٢- صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي.

١٦٣- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي.

١٦٤- صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي.

١٦٥- ضعيف سنن أبي داود، لناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي.

١٦٦- ضوء السراج، للكلاباذي، رسالة ماجستير بالجماعة الإسلامية، تحقيق: عتيق الحمن غلام الله.

١٦٧- ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع، لسمير عبد النور، نشر: كنوز إشبيليا، ط: ١٤٢٦/١هـ.

١٦٨- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، نشر: دار المعرفة.

١٦٩- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الحنبلي، تحقيق: د. أحمد المباركي، ط: ١٤٠٠هـ.

١٧٠- العدة في شرح العمدة، تحقيق: عبد الله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١٤٢١/١هـ.

١٧١- العذب الفائض، لأبراهيم الفرضي، أمر بطبعه الملك سعود رحمه الله.

١٧٢- العزيز شرح الوجيز، للإمام الرافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد المجود، دار الكتب العلمية.

١٧٣- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (٦١٦هـ) تحقيق: أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١٤١٥/١هـ.

١٧٤- العقود المالية المركبة، د. عبد الله العمراني، كنوز إشبيليا، ط: ١٤٢٧/١هـ.

١٧٥- علم القواعد الشرعية، أ.د. نور الدين الخادمي، مكتبة الرشيد، ط: ١٤٢٦/١هـ.

١٧٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، نشر: دار الفكر.

١٧٧- عوارض الأهلية عند الأصوليين، د. حسين خلف الجبوري، نشر: معهد البحوث بجامعة أم القرى، ط: ١٤٠٨/١هـ.

١٧٨- عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق: غمباي كيبا كاه، مكتبة الرشد، ط: ١٤٢١/١هـ.

١٧٩- عيون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق: محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن.

١٨٠- غاية الوصول إلى علم الفصول، لزكريا الأنصاري، تحقيق: سراج الحق محمد لقمان، رسالة - لم تنشر - بالجامعة الإسلامية.

١٨١- الغزة المنيفة، لسراج الدين الغزنوي، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية.

١٨٢- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد الحموي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: ١٤٠٥/١هـ.

١٨٣- فتاوى ابن رشد الجد، تحقيق: د. المختار بن الطاهر، دار الغرب الإسلامي، ط: ١٤٠٧/١هـ.

١٨٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد الدرويش، توزيع مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

١٨٥- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة: تأليف: الشيخ نظام الدين، وجماعة من علماء الهند. نشر: المكتبة الإسلامية، تركيا.

١٨٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية.

١٨٧- فتح القدير للعاجز الفقير: لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، نشر: مطبعة مصطفي البابي الحلبي مصر.

١٨٨- فتح القريب المجيب، لعبد الله الشنشوري، نشر: مكتبة جدة.

١٨٩- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، لمحمود حمزة، نشر: دار الفكر.

١٩٠- الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية، أ.د. حمد الصاعدي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية.

١٩١- الفروق، لشهاب الدين القرافي، نشر: عالم الكتب.

١٩٢- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، نشر: دار الفكر، ط: ٢/١٤٠٥هـ.

١٩٣- لافواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ النفزاوي، دار المعرفة، توزيع: دار الباز، مكة المكرمة.

١٩٤- فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدو الناسك، لعمر بركات الشامي، نشر: مطبعة الاستقامة.

١٩٥- قاعدة المشقة تجلب التيسير، د. يعقوب الباحسين، نشر: مكتبة الرشد، ط: ٢/١٤٢٦هـ.

١٩٦- قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب الباحسين، نشر: مكتبة الرشد، ط: ١/١٤٢١هـ.

١٩٧- قواعد ابن الملقن – الأشباه والنظائر في قواعد الفقه – لعمر بن الملقن، تحقيق: مصطفى الأزهري، دار ابن القيم – دار ابن عفان، ط: ١/١٤٣١هـ.

١٩٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، نشر: دار الكتب العلمية.

١٩٩- قواعد التقديرات الشرعية، د. يوسف الشحي، رسالة لم تنشر.

٢٠٠- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الواهب، د. الروكي، نشر: دار القلم، ط: ١/١٤١٩هـ.

٢٠١- قواعد الفقه، لمحمد عميم المجددي، نشر: مكتبة الصدف – كراتشي –.

٢٠٢- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، إعداد: عبد الرحمن الجزائري، نشر: دار ابن القيم، ودار ابن عفان، ط: ١٤٢١/١هـ.

٢٠٣- القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة، إحسان زقور، نشر: دار ابن حزم، ط: ١٤٢٦/١هـ.

٢٠٤- القواعد الفقهية للدعوى القضائية، د. حسين آل الشيخ، دار التوحيد، ط: ١٤٢٨/١هـ.

٢٠٥- القواعد الفقهية للندوي، نشر: دار القلم، ط: ١٤١٦/١هـ.

٢٠٦- القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، ط: ١٤٢٠/٢هـ.

٢٠٧- القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد شبير، دار النفائس، ط: ١٤٢٦/١هـ.

٢٠٨- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، تحقيق: جاسم الدوسري، دار البشائر، ط: ١٤١٥/١هـ.

٢٠٩- قواعد المقري: لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. نشر: المجلس العلمي بجامعة أم القرى، ط:١.

٢١٠- القواعد النورانية لابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار الباز. أو القواعد الكلية بتحقيق: محيسن بن عبد الرحمن المحيسن، مكتبة التوبة، ط: ١٤٢٣/١هـ.

٢١١- قواعد فقه المذهب المالكي الدليل الماهر الناصح... لمحمد الولاتي، نشر: مكتبة الولاتي -نواكشوط - ١٤٢٧هـ.

٢١٢- لاقواعد للحصني الشافهعي، تحقيق: د. الشعلان، والبصيلي، نشر: مكتبة الرشد، ط: ١٤١٨/١هـ.

٢١٣- القواعد والضوابط الفقهية القرافية، د. عادل قوته، نشر: دار البشائر الإسلامية، ط: ١٤٢٥/١هـ.

٢١٤- لاقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن العبد اللطيف، نشرك عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط: ١٤٢٣/١هـ.

٢١٥- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام في الأيمان والنذور، لمحمد التمبكتي الهاشمي، المكتبة المكية، ط: ١٤٢٧/١هـ.

٢١٦- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام في فقه الأسرة، لمحمد الصواط، دار البيان الحديثة، ط: ١٤٢٢/١هـ.

٢١٧- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام في كتابي الطهارة والصلاة للميمان، نشر: مركز البحوث بجامعة أم القرى، ط: الثانية.

٢١٨- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، لعبد السلام الحصين، نشر: دار التأصيل، ط: ١٤٢٢/١هـ.

٢١٩- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للندوي، مطبعة المدني.

٢٢٠- القواعد والضوابط لأحكام المبيع، عبد المجيد ديه، دار النفائس ط١.

٢٢١- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، دار الكتب العلمية، ط: ١/ ١٤٣٠هـ.

٢٢٢- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، نشر: دار الفكر.

٢٢٣- قيود الملكية الخاصة، د. عبد الله المصلح، مؤسسة الرسالة ط: ١/ ١٤٠٨هـ.

٢٢٤- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر النمري، تحقيق: د. محمد حيد، مكتبة الرياض الحديثة.

٢٢٥- الكافي لأبي عبد الله بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي. نشر: دار هجر.

٢٢٦- كتاب الفروع المسى كشف اللثام عن أسئلة الأنام، حسين بن حمد المحلي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط: ١/ ١٤٢٠هـ.

٢٢٧- كشاف اصطلاح الفنون للتهانوي.

٢٢٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، نشر: عالم الكتب.

٢٢٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب العربي ١٣٩٤هـ.

٢٣٠- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النور، ط: ١/ ١٤٢٨هـ.

٢٣١- الكفالات المعاصر، د. عبد الرحمن بن سعود الكبير، ط: ١/١٤٢٤هـ.

٢٣٢- كفاية النبيه شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن الرفعة، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط: ١/٢٠٠٩م دار الكتب العلمية.

٢٣٣- الكفاية في افرائض، ليوسف المرداوي، تحقيق: أ.د. أحمد الكردي، ط: ١/١٤٢٠هـ.

٢٣٤- الكليات، لأبي البقاء الكفوي. نشر: مؤسسة الرسالة.

٢٣٥- لباب الفرائض، للشطي، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ٣/١٤٠٨هـ.

٢٣٦- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني، نشر: دار الحديث.

٢٣٧- لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي. نشر: دار صادر.

٢٣٨- المال المأخوذ ظلمًا، د. طارق الخويطر، دار إشبيليا، ط: ١/١٤٢٠هـ.

٢٣٩- مبدأ الرضا في العقود، د. علي القره داغي، ط: ١/١٤٠٦هـ.

٢٤٠- المبدع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، نشر: المكتب الإسلامي.

٢٤١- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، نشر: دار المعرفة – بيروت دون تأريخ.

٢٤٢- مجلة البحوث الإسلامية – رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٢٤٣- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، يرأس هيئة تحريرها بعد الرحمن النفيسة.

٢٤٤- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت.

٢٤٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢٤٦- مجمل اللغة، لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة ط: ١/١٤٠٤هـ.

٢٤٧- المجموع المذهب في قواعد المذهب، للحافظ العلائي، دراسة د. محمد العبيدي، و د. أحمد عباس، نشر: دار عمار - المكتبة المكلية - ط: ١/١٤٢٥هـ.

٢٤٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، نشر: دار الطباعة للعربية. إصدار مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة.

٢٤٩- المجموع: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر: دار الفكر.

٢٥٠- المحرر في الفقه، للمجد ابن تيمية، نشر: مكتبة المعارف، ط: ٢/١٤٠٤هـ.

٢٥١- المحصول في علم الأصول للرازي، تحقيق: د. طه العلواني، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١/١٣٩٩هـ.

٢٥٢- المحلى بالآثار: لأبي محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. نشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٢٥٣- مختصر اختلاف البعلماء للرازي، تحقيق: د. عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، ط: ١/١٤١٦هـ.

٢٥٤- مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم بيروت، ط: ١٤١٦/١هـ.

٢٥٥- مختصر الفوائد في أحكام المقاصد - القواعد الصغرى - للعز بن عبد السلام، تحقيق: د. صالح آل منصور، دار الفرقان ط: ١٤١٧/١هـ.

٢٥٦- مختصر خلاف البيهقي، لأحمد بن فرح اللخمي، تحقيق: د. ذياب عقل، و د. إبراهيم الخضير، نشر: مكتبة الرشد، ط: ١٤١٧/١هـ.

٢٥٧- مختصر قواعد العلائي وكلام الإسنوي، لابن خطيب الدهشة، تحقق: مصطفى محمود، نشر: اللجنة الوطنية بالعراق.

٢٥٨- مختصر كتاب جواهر البحرين لعلي الأزرق، تحقيق: د. صالح دعكيك، إصدار وزارة الأوقاف بقطر، ط: ١٤٢٩/١هـ.

٢٥٩- مختلف الرواية، لأبي الليث السمرقندي، تحقيق: د. عبد الرحمن الفرج، نشر: مكتبة الرشد: ط: ١٤٢٢/١هـ.

٢٦٠- المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، مطابع ألف باء الأديب - دمشق - و ط: دار القلم.

٢٦١- المدخل للفقه الإسلامي، د. عبد الله الدرعان، مكتبة التوبة - الرياض - ١٤١٦هـ.

٢٦٢- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، نشر: دار صادر - بيروت.

٢٦٣- المركب الإضافي والمركب الوصفي في اللغة العربية، د. عبد السلام العوفي، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية كلية اللغة العربية. لم تنشر.

٢٦٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، تحقيق: د. على المهنا، نشر: مكتبة الدار، ط: ١٤٠٦/١هـ.

٢٦٥- المسائل الفقهية، لأبي يعلى، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، ط: ١٤٠٥هـ.

٢٦٦- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. نشر: دار الكتب العلمية. ط: ١٤١١/١هـ.

٢٦٧- المستوعب للسامري، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، ط: ١٤٢٠/١هـ.

٢٦٨- مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر.

٢٦٩- مسند الإمام أحمد، تحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، نشر: مؤسسة الرسالة، وبترتيب الساعاتي، ومع كنز العمال.

٢٧٠- المسند: لأبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: جماعة من الباحثين بإشراف د. عبد الله التركي.

٢٧١- المسند: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد. نشر: دار المأمون للتراث - دمشق ط: ١٤٠٥/١هـ.

٢٧٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، نشر: المكتبة العلمية.

٢٧٣- المصنف: (الكاتب المصنف في الأحاديث والآثار) لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، نشر: الدار السلفية، الهندي.

٢٧٤- المصنف: لأبي بكر عبد الزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ١٤٠٣/٢هـ.

٢٧٥- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، نشر: المكتب الإسلامي.

٢٧٦- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي.

٢٧٧- معالم السنن للخطابي ، المكتبة العلمية، ط: ١٤٠١/٢هـ.

٢٧٨- معجم المصطاحات الاقتصادية الإسلامية، لعلي بن محمد الجمعة، مكتبة العبيكان، ط: ١٤٢١/١هـ.

٢٧٩- معجم المصطلحات في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ط: ١٤١٥/٣هـ.

٢٨٠- المعجم الوسيط، إخراج أحمد الزيات وأخرين، توزيع: دار الباز.

٢٨١- معجم لغة الفقهاء، أ. د. محمد رواس، و د. حامد قنيي، دار النفائس، ط: ١٤٠٥/١هـ.

٢٨٢- معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، ط: ١٤٢٠/١هـ.

٢٨٣- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هاون. الناشر: مطابع مصطفى البابي الحلبي، ط: ١٣٩١/٢هـ.

٢٨٤- معونة أولي النهى شرح المنتهى، لمحمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، نشر: دار خضر، ط: ١٤١٦/١هـ.

٢٨٥- المعونة، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: عبد الحق حميش، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

٢٨٦- المعيار المعرب للونشريسي، خرج بإشراف محمد حجي، دار الغرب ط: ١٤٠١/١هـ.

٢٨٧- المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، مكتبة أسامة بن زيد.

٢٨٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، نشر: شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ.

٢٨٩- مغني ذوي الأفهام، لابن عبد الهادي، تحقيق: أبو محمد أشرف عبد المقصود، نشر: مكتبة دار طبرية - أضواء السلف - ط: ١٤١٦/١هـ.

٢٩٠- المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، والحلو، نشر: دار هجر.

٢٩١- المفردات في غريب القرآن: لبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داودي، دار القلم، الدار الشامية، ط: ١٤٢٢/١هـ.

٢٩٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، تحقيق: مستو، أحمد السيد، يوسف بديوي، ط: ١٤١٧/١هـ دار ابن كثير.

٢٩٣- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد بن رشد الجد، تحقيق: د. محمد حجي، نشر: دار الغرب: ط: ١٤٠٨/١هـ.

٢٩٤- مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي، لعلي بن محمد الهندي.

٢٩٥- المقتنع، لابن البنا، تحقيق: د. عبد العزيز البعيمي، مكتبة الرشد، ط: ١٤١٥/٢هـ.

٢٩٦- والمكاسب والرزق الحلال وحقيقة التوكل على الله، للحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة القرآن الكريم بالقاهرة ١٩٨٤م.

٢٩٧- الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي، الناشر: وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية – عمان –.

٢٩٨- الملكية ونظير العقد، لمحمد أبو زهرة، ط: ١٣٥٧/١هـ.

٢٩٩- الممتع في القواعد الفقهية، لمسلم الدوسري، ط: ١٤٢٥/١هـ، دار إمام الدعوة.

٣٠٠- المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، نشر: دار الكتاب العربي.

٣٠١- منهتى الإرادات مع شرحه، تحقيق: د. عبد الله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١٤٢١/١هـ.

٣٠٢- المنثور في القواعد: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ) تحقيق: د. تيسير فائق. نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: ١٤٠٥/٢هـ.

٣٠٣- منهاج السنة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى.

٣٠٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٣٠٥- المواريث في الشريعة الإسلامية، حسنين مخلوف دار المدني.

٣٠٦- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، عناية د. عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٣٠٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، نشر: دار الفكر - بيروت - ط: ١٣٩٨/٢هـ.

٣٠٨- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، ط: ١٤٠٤/٢هـ.

٣٠٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٣١٠- موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد البرنو، مكتبة التوبة، ط: ١٤١٨/١هـ.

٣١١- موسوعة القواعد الفقهية، للبرنو، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى.

٣١٢- الميراث المقارن، لمحمد الكشكي، ساعدت جامعة بغداد على نشره. ط: ١٣٨٩/٣هـ.

٣١٣- الميراث، لمحمد زكريا البرديسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط: ١٣٩١هـ.

٣١٤- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد الدميري، نشر: دار المنهاج، ط: ١/١٤٢٥هـ.

٣١٥- النحو الوافي لعباس حسن.

٣١٦- نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، إعداد: فهد العمري، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط: ١/١٤٢٤هـ.

٣١٧- نظرية التقعيد الفقهي، للروكي، منشورات كلية الآداب بالمغرب ١٩٩٤م.

٣١٨- نظرية الضمان – الكفالة – الشخصي، د. محمد الموسى، مكتبة العبيكان ط: ١/١٤١٩هـ.

٣١٩- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى معوض، مكتبة نزار، ط: ٢/١٤١٨هـ. وبتحقيق: محمد عطا، نشر: دار الكتب العلمية ط: ١/١٤٢١هـ.

٣٢٠- نهاية المحتاج، لمحمد الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٣٢١- نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية، لزكريا الأنصاري، تحقيق: د. عبد الرزاق أحمد، دار ابن خزيمة، ط: ١/١٤٢٠هـ.

٣٢٢- النوازل لعيسى بن على الحسني العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ١٤٠٣هـ.

٣٢٣- نيل الأوطار، للإمام الشوكاني، نشر: مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.

٣٢٤- الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: إسماعيل الأنصاري وصالح العمري، ط: ١/ ١٣٩٠هـ.

٣٢٥- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١/ ١٤٢٠هـ.

٣٢٦- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد البرنو، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١/ ١٤٠٤هـ.

٣٢٧- الورع للإمام أحمد، تصنيف الخلال تحقيق: محمد السيد زغلول، دار الكتاب العربي، ط: ١/ ١٤٠٩هـ.

٣٢٨- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد مصطفى الزحيلي، نشر: مكتبة دار البيان، ط: الأولى.

٣٢٩- الوصول في الأصول، لأحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، ط: ١/ ١٤٠٣هـ.

